

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

## إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء تعديلات

الاسم : فيصل بن سعيد بن عبد الله بالعمش .

كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة :

المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس  
في أبواب العبادات من كتابه المحتوى - دراسة مقارنة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه

أجمعين، وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت  
بتاريخ : ١٤٢٦/٥/١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،  
فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...  
والله الموفق ...

### أعضاء اللجنة

المناقش

أ.د. محمد محمد عبدالحفي

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

المناقش

أ.د. مساعد بن قاسم الفالح

المشرف

أ.د. أحمد عبدالعزيز عرابي

أ.د. عبدالله بن حمد الغطيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول  
شعبة الفقه

# المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

(الله أعلم الثالث)

إعداد الطالب  
فيصل بن سعيد بن عبد الله بالعمش

إشراف فضيلة الشيخ  
الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبدالعزيز عرابي

**المسألة السادسة والستون**  
**حكم ما يصل إلى جوف الصائم**  
**من غير الأكل والشرب**

قال ابن حزم : (وأما الحقنة ، والتقطير في الإحليل ، والتقطير في الأذن ، والسعوط ، والكحل ، ومداواة الجائفة ، وألمأومة : فإنهم قالوا : إن ما وصل إلى الجوف وإلى باطن الرأس لأنه جوف فإنه ينقض الصوم ، قياساً على الأكل ؟ ثم تناقضوا ، فلم ير الحنفيون والشافعيون في الكحل قضاء وإن وصل إلى حلقه ، ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأساً للصائم ، ولم ير الكحل يفطر إلا أن يكون فيه عقاقير) <sup>(١)</sup> . ثم بين أقوال بعض أهل العلم في هذه المسائل .

**أولاً : تعريفات بين يديك في المسألة :**

- **الحقنة** : حقن الشيء في لغة العرب حبسه وجمعه <sup>(٢)</sup> .  
 وعند الفقهاء : دواء يُصب في الدبر <sup>(٣)</sup> . وليس هي ما يعرفه الناس اليوم

(١) "المحلى" ٦/١٤٨ - ١٥٠ ، ضمن المسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) انظر : لسان العرب "١٣/١٢٥" مادة «حقن» .

(٣) انظر : "تحرير ألفاظ التنبيه" ١/١٢٥ ؛ "المصباح المنير" ص ٥٦ ؛ "المطلع" ١/١٤٧ .

- بالحقنة أو الإبرة ، وهي إدخال الدواء إلى الجسم عن طريق الجلد أو العروق<sup>(١)</sup> .
- الإحليل : مخرج البول من الإنسان .<sup>(٢)</sup> وهو بهذا المعنى عند الفقهاء .<sup>(٣)</sup>
- السعوط : والسعوط هو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ ، والسعوط اسم للشيء الذي يتسعّطه كالماء والدهن وغيرهما .<sup>(٤)</sup>
- البجائفة : مشتقة من الجوف<sup>(٥)</sup> ، وهي الجراحة التي وصلت إلى جوف البطن ،
- والمأومة : مشتقة من الأم<sup>(٦)</sup> ، وهي الجراحة التي بلغت أم الدماغ .<sup>(٧)</sup>

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الأكل والشرب عمداً يفطر الصائم ،  
واختلفوا في حكم ما يصل إلى الجوف من غير المنفذ المعتاد للطعام والشراب وهو  
الفم على أقوال :

**القول الأول** : أن ما وصل إلى الجوف من غير الأكل والشرب لا يفطر

(١) انظر : "معجم لغة الفقهاء" ص ١٦٢ .

(٢) انظر : "لسان العرب" ١٤/١٥٠ مادة «حل». "المطلع" ١٤٨/١ .

(٣) انظر : "المطلع" ١٤٨/١ ؛ "معجم لغة الفقهاء" ص ٢٦ .

(٤) انظر : "لسان العرب" ٣١٤/٧ مادة «سعط» ؛ "الجمعون" ٣٣٤/٦ ؛ "المطلع" ١٤٧/١ .

(٥) انظر : "لسان العرب" ٣٥/٩ مادة «جوف» .

(٦) انظر : "لسان العرب" ٣٣/١٢ مادة «أم» .

(٧) انظر : "المبسط" ٦٨/٣ ؛ "المطلع" ٣٦٧/١ .

الصائم. وهو مذهب ابن حزم<sup>(١)</sup>. وقد وافقه ابن تيمية إلا فيما يدخل من الأنف  
فيفطر عنده.<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني :** أن ما وصل إلى الجوف من غير الفم مما يمكن الامتناع منه  
عادة<sup>(٣)</sup> يفطر الصائم من حيث الجملة . وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية  
والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٤)</sup>

ثم اختلفوا في أمور :

**الأمر الأول :** ماهية الجوف : الجوف هو الباطن ، إلا أنهم اختلفوا فيما هو  
الجوف الذي إذا وصل إليه ما أدخله الصائم يفسد صومه :  
ف عند الشافعية فيه وجهان : أحدهما : أنه ما يقع عليه اسم الجوف وهو ما  
عليه أكثر الشافعية ، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من  
دواء أو غذاء . وهو قول الحنابلة<sup>(٥)</sup> . قال النووي : (وعلى الوجهين جميعاً باطن  
الدماغ والبطن والأمعاء والмышارة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف)<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : "المحلى" ١٤١/٦.

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٥/٢٥-٢٣٣-٢٣٤ ؛ "الاختيارات الفقهية" ص ٩٦ . وأما التقطير في الأذن فلم  
أجد لابن تيمية فيه قوله<sup>ﷺ</sup> : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» .

(٣) وقيّدوا بهذا احترازاً عما لا يستطيع الامتناع عنه كالدخان والغاز يصل إلى جوفه غير إرادته ونحو ذلك.

(٤) سيبأي بيان مواضع أقوالهم من كتب كل مذهب عند الحديث عن المسائل المتفرعة عن هذه المسألة .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٣/٢٢٩

(٦) "المجموع" ٦/٣٣٥ .

واعتبر الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> الدماغ والحلق من الجوف . وخالفوا الشافعية في المثانة فلم يعدُوها من الجوف .

وأما المالكية فلم يعدُوا الدماغ من الجوف ، وإنما هو عندهم الحلق وما وراءه من مجرى الطعام والشراب .<sup>(٣)</sup>

واحتاج من جعل الدماغ من الجوف بأن ما يصل إليه يغذيه فيفطره كجوف البدن<sup>(٤)</sup> .

**الأمر الثاني : منافذ الجوف :** اختلفوا هل يعد مفطراً ما دخل من أي منفذ كان أصلياً أو طارئاً ، أم أنه يقتصر على الأصلي :

فاعتبر أبو حنيفة والشافعي وأحمد مخالق البدن التي هي من خلقة الإنسان أو غيرها ، واقتصر مالك وصاحبها أبي حنيفة على ما كان من خلقة الإنسان . وثمرة الخلاف تظهر في مداواة جراح البائكة والمأمومة على ما سيأتي بيانه . وفي الإبر المغذية وغير المغذية من مسائل المتأخرین .

واتفقوا في الجملة على اعتبار الفم والأذن والدبر منافذ إلى الجوف ، ثم اختلفوا في العين والإحليل أهي منافذ إلى الجوف أم لا ، على ما سيأتي

(١) انظر : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣٢٩ و ٣٣٠ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٥٢ و ٣٦٠ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣١٨ .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٢٧٠ ؛ "الذخيرة" ٢/٥٠٥ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/٢٥٨ .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٣٥٢ .

تفصيله.<sup>(١)</sup>

كما ذهب جُلُّهم إلى أن مسام الجلد ليست بمنفذ يفطر الصائم بما دخل منه ، فلو نزل في الماء أو دهن جلده فدخل إلى جسده من خلال المسام لم يفطر عندهم .<sup>(٢)</sup> ولذا قَيَّد الشافعية المنفذ بالمفتوحة وقالوا بأنه لو أدخل شيئاً إلى لحم ساقه أو عظمها لا يفطر لأنها ليست منفذًا مفتوحاً .<sup>(٣)</sup>

إلا أن المعروف من مذهب المالكية خلاف هذا ، فقالوا بأنه لو دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه في حلقه عليه القضاء . بخلاف ما لو دهن رجله ، لأن الشرط عندهم في المنفذ السافل أن يكون متسعًا كالدبر ، وأما المنفذ العالى فلا يشترط فيه ذلك .<sup>(٤)</sup>

**الأمر الثالث : المسائل المتفرعة على ما سبق :** لما اختلفوا في بعض المنافذ في الجسد أهي مما يوصل إلى الجوف أم لا ؟ اختلفوا في كون ما يدخل منها يفسد الصوم أو لا ، وفيما يلي بيان الخلاف في كل منفذ من هذه المنافذ ، معنوناً بما اشتهرت به المسألة عندهم مما يدخل من هذه المنافذ :

(١) سألي ذكر هذه المسائل بالتفصيل ، وبيان أقوال أهل العلم فيها .

(٢) انظر : "العنابة" ٣٣١/٢ ؛

(٣) انظر : "أسي المطالب" ٤١٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٣/٣ .

(٤) انظر : "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ ؛ "منع الجليل" ١٣٢/٢ .

(١) الْاَكْتَحَالُ :

وَاتَّخَلُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : لا يفسد صومه ولو وجد طعمه في حلقه أو لونه في خمامته :

وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، والشافعي<sup>(٢)</sup> . وحجتهم أنه لم يصل للجوف بمنفذ

مباشر ولكن عن طريق المسام ، فليس بين العين والجوف مسلك .<sup>(٣)</sup>

القول الثاني : أنه يفسد صومه إذا وصل إلى الحلق ، فإن لم يصل فلا : وهو

مذهب مالك<sup>(٤)</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> .

(٢) السعوط :

اتفق أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> ، ومالك<sup>(٧)</sup> ، والشافعي<sup>(٨)</sup> ، وأحمد<sup>(٩)</sup> على أن السعوط

(١) انظر : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٢٢/١ ؛ "تبين الحقائق" ٩٣/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٣٠/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٣/٢ ؛ "مجموع الأئم" ٢٤٤/١ ؛ "رد المحتار" ٣٩٥/٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٢٥٤/٣ ؛ "المجموع" ٣٨٧/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٥/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "المجموع" ٣٨٧/٦ .

(٤) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٥/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٤٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل للخرشي" ٢٤٩/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٤٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٢٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣١٨/٢ .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "المداية" ٣٤١/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ ؛ "مجموع الأئم" ٢٤١/١ ؛ "رد المحتار" ٤٠٢/٢ .

(٧) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "التغريب" ٣٠٨/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٥/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .

(٨) انظر : "مختصر المزني" ص ٦٦ ؛ "المجموع" ٣٣٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٥/١ ؛ "معنى الحاج" ١٥٥/٢ .

(٩) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٤٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٢٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣١٨/٢ ؛ "مطلوب أولى النهى" ١٩١/٢ .

يفسد الصوم إذا وصل إلى الجوف . وقيده الشافعية وبعض الحنابلة بتجاوزه  
الخيم .

### (٣) التقطير في الأذن :

وأختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : أنه مفسد للصوم إذا وصل إلى الجوف : وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، وال الصحيح من مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>، ومذهب أحمد<sup>(٤)</sup> .  
إلا أن الحنفية جعلوا تقطير الدهن يفطر دون تقطير الماء<sup>(٥)</sup> ، وهو من  
التناقضات.

(١) انظر : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "الهدایة" ٣٤١/٢ ؛ "تبیین الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ ؛  
"جمع الأئمہ" ٢٤١/١ ؛ "رد المحتار" ٤٠٢/٢ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "المتنقی" ٦٤/٢ ؛ "الذخیرة" ٥٠٥/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشی  
٢٤٩/٢ ؛ "حاشیة الدسوقي" ٥٢٣/١ .

(٣) انظر : "الجموع" ٣٣٨/٦ ؛ "أنسى المطالب" ٤١٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٢/٣ ؛ "مغني المحتاج"  
١٥٥/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٤٦/٣ ؛ "کشاف القناع" ٣١٨/٢ .

(٥) انظر : "تبیین الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "فتح القدیر" ٣٤٢/٢ . وعللوا ذلك باتفاقه صورة الفطر وهي الأكل  
والشرب ، واتفاقه معناه وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف . والسؤال هنا أليس في الماء صلاح  
للبدن ؟ . ردوا على ذلك بأن إيصال الماء إلى هناك يورث داء عظيماً ، وبأن الماء يفسد بمحالطة خلط داخل  
الأذن فلم يصل إلى الدماغ شيء يصلح له فلا يحصل معنى الفطر . وهي تعليقات ضعيفة ، وقد أنصف ابن  
الهمام حين قال بعد أن ساقها : (وال صحيح هو الفساد لأن الماء يصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح  
البدن) ورد على حجتهم بحجج قوية . إلا أنه استثنى ما لو خاض في الماء فدخل إلى أذنه بغیر إرادته .

القول الثاني : أنه لا يفطر : وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup> . وحجتهم أنه لا منفذ من الأذن إلى الجوف وإنما ينفذ عن طريق المسام . أو أنه مبني على الوجه الثاني من اشتراط كون المنفذ محلاً للطعام والشراب .

(٤) الحقنة في الجائفة والمأومة :

واختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : أنه يفطر بالحقنة في الجائفة والمأومة لوصولها إلى الجوف أو الدماغ : وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يفطر بذلك وهو مذهب مالك<sup>(٥)</sup> ، وقول صالح أبي

(١) انظر : "المجموع" ٦/٣٣٨ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٢٦٥ ؛ "المبسوط" ٣/٦٨ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٩٣ ؛ "المداية" ٢/٣٤٢ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣٢٢ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٤٣ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢٩٩ ؛ "مجموع الأمور" ١/٢٤١ .

إلا أن أبي حنيفة في ظاهر الرواية فرق بين الدواء اليابس والرطب ، فجعل الرطب مفسداً للصوم دون اليابس . وأكثر مشايخ الحنفية على أن العبرة بالوصول إلى الجوف سواء كان يابساً أو رطباً . وأن ذكر اليابس والرطب إنما كان بناء على العادة .

(٣) انظر : "الأم" ٣/٢٥٥ ؛ "المجموع" ٦/٣٣٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤١٥ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٤٠٢ .

"معنى المحتاج" ٢/١٥٥ .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٣٥٣ ؛ "الفروع" ٣/٤٦ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٢٩ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣١٨ .

"مطالب أولى النهى" ٢/١٩١ .

(٥) انظر : "المدونة" ١/٢٧٠ ؛ "التاج والإكليل" ٣/٣٤٥ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/٢٤٩ .

حنيفه<sup>(١)</sup>.

والخلاف مبني على كون الجائفة والمأومة ليستا مخرجاً أصلياً ، وهذا عند صاحبي أبي حنيفة ، وعند مالك لكونها لا توصل لموضع الطعام والشراب .

#### (٥) الحقنة في الدبر :

اتفق أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> على أن الاحتقان في الدبر يفطر الصائم وعليه القضاء . إلا أن مالكاً اشترط كون الداخل مائعاً . واسئلة مالك<sup>(٦)</sup> الفتاوى عليها الدهن يدخلها في دبره لخفتها<sup>(٧)</sup> .

#### (٦) التقطير في الإحليل :

اختلقو فيه على قولين :

القول الأول : أن التقطير في الإحليل لا يفطر لكونه لا ينفذ إلى الجوف :

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٦٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ "الهدایة" ٣٤٣/٢.

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "الهدایة" ٣٤١/٢ ؛ "تبیین الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ ؛ "جمع الأهر" ٢٤١/١ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "التفریغ" ٣٠٨/١ ؛ "الذخیرة" ٥٠٥/٢ ؛ "الناج والإکلیل" ٣٤٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشی ٢٤٩/٢ .

(٤) انظر : "مختصر المزني" ص ٦٦ ؛ "المجموع" ٣٣٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٢/٣ ؛ "معنى الحاج" ١٥٥/٢ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٢٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣١٨/٢ ؛ "مطلوب أولى النهى" ١٩١/٢ .

(٦) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ .

وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> ، ووجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup> . وقالوا بأن البول يترشح من الجوف إلى المثانة ، وليس بينهما منفذ .

القول الثاني : أنه يفطر مطلقاً لأنها منفذ للجوف : وهو مذهب الشافعى الأصح<sup>(٥)</sup> ، ورواية عن أحمد إذا وصل إلى المثانة<sup>(٦)</sup> ، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> . وفي قول عند الشافعية يفطر إذا تجاوز الحشقة<sup>(٨)</sup> .

وبسبب الخلاف في كل هذه الأمور هو الاختلاف في كونها مما يصل إلى الجوف أو لا يصل إليه . فالالأصل أنه متى ثبت بما لا شك فيه أن شيئاً منها يصل إلى الجوف أن يحكم بأنه مفطر على مذاهبهم جميعاً .

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٢٦٦ ؛ "المبسوط" ٣/٦٨ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٩٣ ؛ "الهدایة" ٢/٣٤٤ ؛ "تبیین الحقائق" ١/٣٣٠ ؛ "البحر الرائق" ٢/٣٠٠ ؛ "رد المحتار" ٢/٣٩٩ .

(٢) انظر : "المدونة" ١/٢٧٠ ؛ "الذخيرة" ٢/٥٠٦ ؛ "التاج والإكليل" ٣/٣٤٥ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشى ٢/٢٥٨ "حاشية الدسوقي" ١/٥٢٣ . قال ابن القاسم : (لم أسع من مالك فيه شيئاً وهو عندي أخف من الحقيقة ، ولا أرى فيه شيئاً) .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٣٦٠ ؛ "الفروع" ٣/٥٦ ؛ "الإنصاف" ٣/٣٠٧ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣٢١ . "مطلوب أولى النهى" ٢/١٩٥ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٣٣٦ .

(٥) انظر : "المجموع" ٦/٣٣٦ ؛ "أسئلة المطالب" ١/٤١٦ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٤٠٢ ؛ "معجمي المحتاج" ٢/١٥٥ .

(٦) انظر : "الفروع" ٣/٥٦ ؛ "الإنصاف" ٣/٣٠٧ .

(٧) انظر : "المبسوط" ٣/٦٨ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٩٣ ؛ "الهدایة" ٢/٣٤٤ ؛ "تبیین الحقائق" ١/٣٣٠ . "رد المحتار" ٢/٣٩٩ .

(٨) انظر : "المجموع" ٦/٣٣٦ .

## ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

## أدلة القول الأول :

تمسّك أصحاب هذا القول بالأصل ، وهو أنه لم يرد في شرع الله أن هذه الأمور مفطرات ، قال ابن تيمية : (والظاهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمتها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوا الأمة كما بلغوا سائر شرعيه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندأ ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك) <sup>(١)</sup> . وسيأتي في اعتراضهم على قياس الجمهور مزيد بيان لهذا المعنى .

وأما ابن تيمية في مخالفته لابن حزم فيما يدخل من الأنف فاستدل بأمرتين :

١ - قوله ﷺ : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» <sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق خشية دخول

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٥/٢٣٤ . وانظر كذلك : "المحلى" ٦/٤٩ .

(٢) من حديث لقبيط بن صبرة رض : أخرجه أبو داود في موضعين أو لهما في كتاب الطهارة ، باب الاستشار [١٤٢، ١/٣٥] ، والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم [٧٨٨، ٢/١٥٥] ، والنمسائى في موضعين أو لهما في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق [٨٧، ١/٧٠] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستشار [٤٠٧، ١/٢٤٦] .

قال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم في المستدرك [٤/١٢٣] : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

الماء إلى حلقه فيفطر به .

وقد اعترض ابن حزم عليه بأنه ليس فيه أن الصائم يفطر بالبالغة في الاستنشاق ، وإنما فيه حتى غير الصائم على المبالغة دون الصائم ، وليس فيه إشارة من قريب ولا بعيد إلى وصول الماء إلى الحلق<sup>(١)</sup> .

٢ - أنه من المعلوم بالعقل أن من نشق الماء بمنخريه نزل إلى حلقه فارتوى به وتقوى به جسده ، فهو كالشراب الداخل من الفم ، فالفم والأنف كلاما متصل عند الحلق<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

١ - قوله ﷺ : «إِنَّمَا الإِفْطَارُ مَا دَخَلَ وَلَيْسَ مَا خَرَجَ» . وروي موقوفاً على علي وابن عباس رضي الله عنهما .

(١) انظر : "المخل" ١٤٩/٦ .

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤٤/٢٥ .

(٣) رُوي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما .

أما المرفوع فأخرجه أبو يعلى في مسنده [٧٥/٨ ، ٤٦٠٢] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (دخل رسول الله ﷺ فقال : «يا عائشة هل من كسرة؟» فأتيته بقرصٍ فوضعه على فيه وقال : «يا عائشة هل دخل بطيء منه شيء؟ ، كذلك قبلة الصائم ، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» . ولم أجده من تكلم عليه ، إلا ابن الهمام فذكر أن هناك من أعلمه بجهالة المرأة التي روت عن عائشة وهي مولاية يقال لها سلمى . وأخرجه البيهقي في سننه [١١٦/١ ، ٥٦٦] من حديث ابن عباس ، وذكر أنه لا يثبت . وقال ابن عدي في الكامل [٤/٢٥] : (والأصل في هذا الحديث موقوف عن قول ابن عباس) .

=

وأما الموقف على علي رضي الله عنه فذكره البيهقي في سننه [١١٦/١ ، ٥٦٦] .

ووجه الدلالة منه أنه عم كل داخلاً إلى جوف الإنسان ، ولم يقيده بالمنفذ

المعتاد وهو الفم .<sup>(١)</sup>

وقد اعترض عليه بأنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ورد هذا الاعتراض بأنه لا شك في ثبوت هذا الأثر موقعاً عن بعض أصحاب

النبي ﷺ.<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن يعتري على هذا بأنه ولو ثبت فليس المقصود إلا الداخل من الفم ،

وأما من غير الفم فليس مقصوداً .

٢ - أما الكحل فقد روى كل واحدٍ من الفريقين فيه أحاديث ، المحizون في جوازه<sup>(٣)</sup>، والمانعون في منعه<sup>(٤)</sup> ، والراجح أنه لا يصح منها شيء ، قال الترمذى: (ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء)<sup>(٥)</sup> . وبقى الخلاف في كونها منفذأً أو ليست منفذأً ، فالمانعون قالوا بأنها منفذ ، والدليل أنه يجد طעם الكحل في

= وأما الموقف على ابن عباس رض فأخرجـه البخاري في صحيحـه تعليقاً في كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم [٦٨٥/٢] .

وأما الموقف عن ابن مسعود فأخرجـه عبدالرازاق في مصنفـه [٦٥٨/١ ، ١٧٠/١] .

(١) انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٢٦٥ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٤١ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢٩٩ .

(٢) انظر : "فتح القدير" ٢/٣٤١ .

(٣) انظر ذلك في : "المبسوط" ٣/٦٧ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٩٣ .

(٤) انظر ذلك في : "المغني" ٤/٣٥٤ .

(٥) انظر : "سنن الترمذى" ٣/١٠٥ . وانظر هذه الأحاديث والكلام عليها في : "الجموع" ٦/٣٨٨ ؛ "نيل الأوطار" ٤/٢٤٣ .

حلقه<sup>(١)</sup> ، والمجizon قالوا بأنه إنما ينفذ عبر المسام .

٣- وأما السعوط فاستدلوا فيه بحديثين :

الأول : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنيه .<sup>(٢)</sup>

استدل بهذا في المدونة ، ولم أقف عليه في شيء من كتب السنة بهذا اللفظ ، إلا ذكر عدم كراهيته الكحل فقط<sup>(٣)</sup> .

والثاني : قوله ﷺ : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمره بالبالغة في الاستنشاق ونهاه عنها لأجل الصوم ، فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر ، ولو لا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم .<sup>(٤)</sup>

واعتراض عليه من وجوهه : أولاً : أنه ليس فيه أن الصائم يفطر بالبالغة

(١) انظر : "المغني" ٤/٣٥٤ .

(٢) انظر : "المدونة" ١/٢٦٩ ؛ "المجموع" ٦/٣٨٧ . قال النووي : (وأما الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلاً مختلفاً فيه ، ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيه ، مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم [٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩] وفيه أن أنساً رضي الله عنه كان يكتحال وهو صائم . وأخرج الترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكحل للصائم [٧٢٦ ، ١٠٥/٣] ولفظه : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت عيني أفاكتحال وأنا صائم؟ ، قال : «نعم») . قال الترمذى : (ليس بإسناده بالقوي) .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٢٦٦ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٩٣ ؛ "المجموع" ٦/٣٣٤ .

في الاستنشاق ، وإنما فيه حث غير الصائم على المبالغة دون الصائم ،

وليس فيه إشارة من قريب ولا بعيد إلى وصول الماء إلى الحلق ، وهو

اعتراض ابن حزم<sup>(١)</sup> . وثانيها : أنه مقصور على الاستنشاق وما في حكمه

لأن منفذ الأنف والفم متصل<sup>\*</sup> ، فمن نشق الماء منحريه نزل إلى حلقه

فارتوى به وتقوى به جسله فهو كالشراب الداخل من الفم . وهذا هو

اعتراض ابن تيمية .<sup>(٢)</sup>

٤ - وأما التقطير في الأذن وفي الإحليل ، والحقنة في الدبر ، ومداواة الجائفة

والمأومة فلم يذكروا فيها شيئاً من خبر أو أثر .

واستدلوا لكل هذه الأمور بالقياس على الأكل ، وجعلوا العلة الجامعة وصول

هذه الأشياء إلى جوفه باختياره .<sup>(٣)</sup>

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بتناقض أصحابه ، فذكر عنهم القول

بفساد الصوم ببعض الأمور دون بعضها ، وهو ما ذكرناه في مذاهبهم .

لكن الحق أن هذا ليس تناقضاً ، فإنما قد بينا أن أصحاب كل مذهب بنوا

قولهم على أصلٍ في تعريف الجوف ، وفي اعتبار منفذ الجوف الأصلية أو غيرها

وما إلى ذلك ، واحتلاظهم في بعض المنافذ أهي مما يوصل إلى الجوف أم لا . وكل

(١) انظر : "المحلى" ١٤٩/٦ .

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤٤/٢٥ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ .

اعتمد على ما علمه . والأصل أنه متى ثبت أنهم قالوا في منفذ لا يفطر ما دخل منه لأنه ليس بمنافذ للجوف فبان نافذاً فيكون مفطراً على مذهبهم .

وأما ابن تيمية فقد أفضض القول في رد هذا القياس والاعتراض عليه من وجوه

عدة ، ألخصها فيما يلي<sup>(١)</sup> :

الوجه الأول : أن الرسول ﷺ إذا لم يحرّم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب ، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على الافتقار بهذه الأشياء .

الوجه الثاني : أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولابد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه .

الوجه الثالث : أنه يلزم لصحة إثبات التفطير بالقياس أن يكون القياس صحيحاً ، وذلك إما قياس علة باثبات الجامع ، وإما بإلغاء الفارق ، وكلاهما هنا منتفٍ ، لأنه ﷺ لم يعتد بهذه العلة التي ذكروها وهي الوصول إلى الجوف .

الوجه الرابع : أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة الأصل بالنسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به ، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا ، ومعلوم أنهم ذكروا أكثر من علة ، وبعضهم اعتبر المنافذ الأصلية دون غيرها ،

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٣٦/٢٥ - ٢٤٨.

وبعضهم اعتبر المغذي دون غيره ، وبعضهم اعتبر ما يوصل إلى بحرى الطعام والشراب ، إلى آخر ما هنالك .

ثم ذكر وجهان آخران فيهما تفصيل دقيق وطويل ، ناقش فيما مخالفيه في فروع المسائل التي ذكرناها .

### الترجح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر لي أن أسلم المذاهب وأقربها للسنة في هذا الباب مذهب ابن تيمية رحمه الله ، فإن أصحاب المذاهب الأربع لـما توسعوا في المفطرات لم يضبطوها بضوابط متفق عليه ، فاتسع الخلاف بينهم ، وأتوا بأمور لم ينص عليها الشرع ، ومثل هذه الأمور كما ذكر ابن تيمية مما يبعد أن يسكت عنها النبي ﷺ ولا يعلمها لأصحابه وهي تفسد صومهم .

وأما الخلاف بين ابن حزم وابن تيمية ففيما يدخل من الأنف ، ومذهب ابن تيمية عندي فيه أقوى ، لأن الشراب الداخل من الأنف مثل الشراب الداخل من الفم تماماً ، فالضم والأنف معلوم اتصالهما عند الحلق ، فالقول بأن ما دخل من الأنف لا يفطر بعيد .

تبقى بعد ذلك مسائل حادة ، لأهل العلم من المعاصرين فيها بحوث ودراسات ، كمسألة الإبر المغذية وغير المغذية ، ومسألة رذذ بخاخ الربو ، وغير ذلك من المسائل ، وليس هذا موضع بحثها .

## المسألة السابعة والستون

### حکم من أكل أو شرب أو وطء ناسياً في رمضان

قال ابن حزم : (وأما من نسي أنه صائم في رمضان ، أو في صوم فرض ، أو تطوع : فأكل وشرب ووطء عصى . ومن ظن أنه ليل ففعل شيئاً من ذلك فإذا به قد أصبح ، أو ظن أنه غابت الشمس ففعل شيئاً من ذلك فإذا بها لم تغرب : فإن صوم كل من ذكرنا تام) . ثم ذكر أقوال أهلـ العلم في المسألة ومنها قول أبي حنيفة فقال : (وأما أبو حنيفة فتناقض أيضاً ، لأنه رأى أن الكلام أو الأكل ناسياً أو الشرب ناسياً تبطل الصلاة بكل ذلك ويبتدىئها ، وخالف السنة الواردة في ذلك ، ورأى الجماع يبطل الحج ناسياً كان أو عاماً ، ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم ، واتبع الخبر في ذلك ، ورأى الجماع ناسياً لا يبطل الصوم ، قياساً على الأكل) <sup>(١)</sup> ، ثم ناقش أدلةـ هـ وردـ عليها .

#### أولاً : مذاهب أهلـ العلم في المسألة :

اختلفـ أهلـ العلم في حكمـ منـ أكلـ أوـ شربـ أوـ وطءـ وهوـ صائمـ ناسياًـ لصومـهـ علىـ أقوالـ <sup>(٢)</sup> :

(١) "المحلى" ١٥٣/٦ ، ضمن المسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) القياسـ فيـ المسألةـ جاءـ فيـ جزءـ منـ مسألةـ إفطارـ الناسيـ ، وهوـ الجماعـ ناسياًـ ، لكنـ آثرـ ذكرـ المسألةـ كلـهاـ لأنـ القياسـ فيهاـ علىـ الأكلـ والشربـ ناسياًـ ، فدخلـ الفرعـ والأصلـ تحتـ مسألةـ إفطارـ الناسيـ ، وأماـ

**القول الأول :** أن كل ذلك لا يفطر الصائم إذا فعله ناسياً ، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، والشافعي<sup>(٢)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٤)</sup> .  
وعند الشافعية وجہ أنه يفطر إذا كثر أكله .<sup>(٥)</sup>

**القول الثاني :** أن الأكل والشرب ناسياً لا يفطره ، والجماع ناسياً يفطره  
وعليه القضاء والكفارة كالعامد ، وهو ظاهر مذهب أحمد<sup>(٦)</sup> ، وقول عند  
الشافعية<sup>(٧)</sup> .

= ما ذكره ابن حزم من مسألة من ظن استمرار الليل فأفطر بفان هماراً ، أو ظن غياب الشمس فأفطر فظهر  
أهاماً لم تغب فمسألة أخرى ، والخلاف فيها ليس كمثل الخلاف في مسألة إفطار الناسي ، حيث ذهب بعض  
من قال بأنه لا قضاء على الناسي إلى وجوب القضاء على من ذكرنا حاله ، ولذلك اقتصرت على المسألة  
التي ورد فيها القياس دون هذه المسائل .

(١) انظر : "المبسوط" ٦٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٠/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "العناية" ٣٢٧/٢ ؛  
"فتح القدير" ٣٢٧/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩١/٢ ؛ "رد المحتار" ٣٩٤/٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٣٤٣/٣ و ٢٥٢ و ٢٤٣ ؛ "مختصر الرزق" ص ٦٥ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٣٠/٣ ؛ "الجموع" ٣٥٢/٦ ؛  
"أسن المطالب" ٤١٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٨/٣ ؛ "معنى الحاج" ١٥٨/٢ ؛ "نهاية الحاج" ١٧٢/٣ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٣٧٤ .

(٤) انظر : "الخلی" ٦/١٥٣ .

(٥) انظر : "الجموع" ٣٥٢/٦ ؛ "الغرر البهية" ٢١٥/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٨/٣ ؛ "معنى الحاج" ١٥٨/٢ .  
وذكر النووي أن ذلك قياساً على مذهبهم فيمن تكلم ساهياً في صلاته كثيراً ، ثم رجح أن كثير الأكل  
وقليله سواء . وفي الغرر البهية ذكر أن القول بأن الأكل إذا كثُر يفسد الصوم ولو مع النسيان هو اختيار  
الرافعى .

(٦) انظر : "المغني" ٤/٤ و ٣٦٧ و ٣٧٤ ؛ "الفروع" ٣٧٤/٣ و ٥١/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٠٤/٣ و ٣١١ و ٣٠٤ ؛ "كشاف  
القناع" ٢/٣٢٠ و ٣٢٤ ؛ "مطلوب أولى النهى" ٢/١٩٨ و ١٩٢ .

(٧) انظر : "الجموع" ٣٥٢/٦ . وذكر أنه ليس منصوصاً عن الشافعية وإنما هو خرج على مذهبه في الحاج  
إذا جامع ناسياً .

وَفِي رَوْاْيَةِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ فِي الْجَمَاعِ نَاسِيًّاً<sup>(١)</sup> . وَفِي رَوْاْيَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعِ نَاسِيًّاً الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَارَةِ<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث :** أَنَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْجَمَاعَ يَفْطَرُ الصَّائِمَ ذَاكِرًا كَانَ أَوْ نَاسِيًّا، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي إِيجَابِ الْكَفَارَةِ مَعَ الْقَضَاءِ رَوَاتِيَّةُ مَالِكٍ أَصْحَاهُمَا عَدْمُ وَجْهِهَا .

### ثَانِيًّا : الْأَدَلَّةُ وَمِنْاقِشُهَا :

#### أَدَلَّةُ الْقَولِ الْأُولَى :

١ - حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا ، فَلَيْتَمْ صُومَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٤)</sup> .

فَقَوْلُهُ «فَلَيْتَمْ صُومَهُ» دَلِيلٌ عَلَى صَحَّتِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "المغني" ٤/٣٧٤ ؛ "الفروع" ٣/٥١-٥٢ و ٧٥ ؛ "الإنصاف" ٣/٣١١ . وَذُكْرٌ فِي الفروع رَوَايَاتٌ أُخْرَى فِي مَذْهَبِ إِحْمَدَ فِيهَا تَفْصِيلٌ بِجَعْلِ بَعْضِ الْمَفَطَرَاتِ يَفْطَرُهَا بِالسِّيَانِ كَالْعَدْمِ .

(٢) انظر : "الفروع" ٣/٧٥ ؛ "الإنصاف" ٣/٣١١ .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٢٦٦ ؛ "التفریغ" ١/٣٠٥ ؛ "المتفقى" ٢/٦٥ ؛ "النَّاجُ وَالْكَلِيلُ" ٣/٣٥٠ و ٣٧٢ . "شرح مختصر خليل" للخرشى ٢/٢٥٠ ؛ "الفواكه الدواني" ١/٣١٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ١/٥٢٥ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْلَاهُمَا فِي كِتَابِ الصُّومِ ، بَابِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا [١٨٣١] ، [٦٨٢/٢] ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ ، بَابِ أَكْلِ النَّاسِيِّ وَشَرْبِهِ وَجَمَاعَهُ لَا يَفْطَرُ [١١٥٥/٢ ، ٨٠٩/٢] .

(٥) انظر : "المبسوط" ٣/٦٥ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٩٠ ؛ "الأم" ٣/٢٤٣ ؛ "المغني" ٤/٣٦٧ ؛ "الفروع" ٣/٥٢ ؛ "الخلبي" ٦/١٥٣ .

وَوَقَّتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي بَدَائِعِ الصَّنَاعَةِ عَلَى كَلْمَةِ لِكَاسَانِي وَجَدْتُ أَنَّ مِنَ الْمَنَاسِبِ إِلَيْهَا ، فَقَدْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَتَصْحِيفِ أَبِي حَنِيفَةَ لَهُ : (وَحَدِيثُ صَحَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقِي لِأَحَدٍ فِيهِ =

واعتراض بعض المالكية على الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمول على إتمام صورة الصوم لا حقيقته ، وأن المراد رفع الإثم<sup>(١)</sup> .

ورد عليه بأن حمله على الحقيقة الشرعية أولى .<sup>(٢)</sup> كما اعتبروا عليه بحديث آخر عن أبي هريرة وفيه أنه قال : «من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» .<sup>(٣)</sup>

ونقل الشوكاني عن بعض المالكية أنهم حملوا هذا الحديث على التطوع ، ثم رد بالرواية التي فيها التصريح بعدم وجوب القضاء ، مما يدل أنه في رمضان .<sup>(٤)</sup>

٢- قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> .

٣- قوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .<sup>(٦)</sup>

= مطعن) ، وهي كلمة لا خفاء أن فيها من التعصب والغلو في الأئمة ما فيها ، فإن أبا حنيفة على إمامته وحاللة قدره وعلمه بشر ليس بعصوم من الخطأ حتى يطلق هذا الحكم القاطع على كل حديث صحيحه .

(١) انظر : "الذخيرة" ٥٢١/٢ .

(٢) انظر : "أحكام الأحكام" ١٢/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٢٧/٢ .

(٣) سبق تخربيه في : ص ٨٨١ .

وانظر هذا الرد في : "تبين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "فتح القدير" ٣٢٧/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٧/١ .

(٤) انظر : "نيل الأوطار" ٤/٤ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

انظر الاستدلال بهذه الآية في : "الحلوي" ١٥٣/٦ .

(٦) الحديث سبق تخربيه : ص ٦١٧ .

وانظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٧٣٤ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/٤٣٠ .

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأن المرفوع بهذا الحديث الإثم بالفطر

ناسياً لا عدم لزوم القضاء.<sup>(١)</sup>

٤- القياس على الكلام ناسياً في الصلاة ، فقد ثبت في حديث ذي اليدين أنه لا يؤثر في الصلاة ولا يبطلها .<sup>(٢)</sup>

٥- استدل الحنفية والشافعية على عدم وجوب القضاء على الجامع ناسياً بقياسه على الأكل والشارب .<sup>(٣)</sup>

وقد ذكر بعض الأصوليين أن هذا ليس من باب القياس وإنما من باب تساويهما في الأصل ، وهو ما يسميه البعض بالقياس الجلي ، فقال : (قد ثبت في الأصل : أن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، ونحو هذا من الصوم الشرعي ، فلما ورد الخبر في أن الأكل ناسياً لا يفسد الصوم ، فقد أفاد أن الجامع ناسياً لا يفسده ، لا من جهة القياس ، لكن من جهة تساويهما في الأصل، في كونهما شرطاً في صحة الصوم الشرعي ، فمن حيث ثبت أن ترك الأكل في حال النسيان ليس من شرطه ، أفاد في الجماع مثله)<sup>(٤)</sup> .

وأما ابن حزم فعارض قياسهم هذا واستدل على هذا الحكم الذي وافقهم فيه

(١) انظر : "الفواكه الدوائية" . ٣١٢/١ .

(٢) انظر : "الأم" ٣/٢٤٣ ؛ "المغني" ٤/٣٦٨ .

وأما مسألة الكلام ناسياً في الصلاة فقد سبق بحثها في مسائل كتاب الصلاة ، ص ٦١٢ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٦٦٠ ؛ "البسيط" ٣/٦٥ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٩٠ ؛ "الجموع" ٦/٣٥١ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤١٧ ؛ "المغني" ٤/٣٧٤ .

(٤) "الفصول في الأصول" ٤/١٠٠ .

بعنوم الآية والحديث السابقين في رفع الخطأ والنسيان عن الأمة<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني :

استدل الحنابلة على مذهبهم بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول في الأكل والشرب ، لكنهم لم يلحقوا الجماع بهما مستدلين بأمور :

١ - حديث الذي وقع على أهله في نهار رمضان فجاء إلى النبي ﷺ فلم يسأله النبي ﷺ عمداً فعل ذلك أم سهواً ، ولو اختلف الحال لسائل واستفصل ﷺ ، لذا وجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوروع على المرأة في الصوم دون تفرقة بين عمد وسهوا .<sup>(٢)</sup>

واعتراض على هذا بأن قول الأعرابي في الحديث (هلكت) دليل على فعله لذلك عمداً.<sup>(٣)</sup>

ورد هذا الاعتراض بأنه يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم .<sup>(٤)</sup>

كما اعتراض عليه بأنه جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال للأعرابي : «تب واستغفر الله واقض يوماً مكانه» ، فأمره بالتوبة دليل على أنه فعل ذلك عمداً ،

(١) انظر : "الخليل" ٦/١٥٤.

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٧٤ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣٢٤ . انظر الحديث : ص ٨٧٩ .

(٣) انظر : "أحكام الأحكام" ٢/١٤ .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٣٧٤ .

كما أنه يمكن القول بأن حديث أبي هريرة مخصص لحديث الأعرابي على فرض

(١) أنه يشمل العمد والسهوا.

(٢) - أن الصوم عبادة تحرّم الوطء فاستوى فيها عمد وسهوه كالحج.

واعتراض عليه بأن حاليه في الحج تذكرة ، لأن هيئته في الحج ليست كهيئته في

(٣) العادة فيعد نسيانه ، بخلاف الصوم.

(٤) - أن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع فلا تسقطهما

الشبهة، فيستوي فيما العمد والسهوا.

### أدلة القول الثالث :

لم أقف على دليل للمالكية في المسألة إلا القياس على من سها في صلاته قال

ابن رشد : (وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسى الصلاة فمن شبهه بناسى

الصلاه أو جب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاه<sup>(٥)</sup>). إلا أنه لم

يوضّح مقصوده بالقياس على ناسي الصلاة . فإننا قد بينا في مسائل الصلاة

مذهب المالكية في أن من تكلم في صلاته سهواً لا تبطل صلاته بذلك ما لم يكثر،

(١) انظر : "نيل الأوطار" ٤/٤٢٤٥ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٧٤-٣٧٥ .

(٣) انظر : "تبين الحقائق" ١/٣٢٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٣٧٥ .

(٥) "بداية المجتهد" ١/٤٤٩ .

وهو مخالف لما يتبادر إلى الذهن هنا .

وذكر صاحب الذخيرة القياس على ترك نية الصوم يستوي فيها العمد والنسيان فكذا ترك الإمساك .<sup>(١)</sup>

واعتُرض عليه بأن النية شرطٌ والشروط لا تسقط بالسهوا بخلاف المبطلات .<sup>(٢)</sup>

والاعتراض على هذه الأقىسة بحديث أبي هريرة الصحيح الثابت يكفي في ردّها وهي صريحة المعارضة له .

### الترجح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يظهر لي أن النصوص تؤيد أصحاب القول الأول في عدم إيجاب القضاء على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً ، لا سيما وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة من حديث أبي هريرة التصرير بهذا ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المتنقى" ٦٥/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٦٨ .

## المسألة الثامنة والستون

### حكم صوم من أكله على الفطر في رمضان

قال ابن حزم : (وأما من أكله على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمة ، أو مكرهة أو مجونة أو مغمى عليها ، أو صُب في حلقه ماء وهو نائم ، فصوم النائم والنائمة والمكرهة والمجونة تمام صحيح لا داخلة فيه ولا شيء عليهم). ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ومنها قول أبي حنيفة ومالك بأن على المكره القضاء ، وذكر استدلال بعضهم بالقياس فقال : (إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحديث أنه تنتقض طهارته . قال علي : وهذا قياس في غاية الفساد - لو كان القياس حقاً - فكيف والقياس كله باطل) <sup>(١)</sup> ، ثم أخذ في الرد عليهم .

### أولاً : حكم الأصل المقيدين بعليه :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن جعل الأحداث يستوي فيها العAMD والمكره . واحتلقو في بعضها كمس الفرج عند من يقول بالنقض منه ، ومس الأجنبية ، وغير ذلك . <sup>(٢)</sup>

(١) "المحلى" ١٥٦/٦ ، ضمن المسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) انظر : "المجموع" ٧٤/٢ . وذكر اتفاق الشافعية على أن المكره كغيره في الحديث ، ولم أجده لأهل العلم كلاماً صريحاً في المسألة ، إلا أن المعروف أن الحديث قد يسبق المرء فيخرج بغير قصد منه ، لذا لا يختلف فيه المكره وغيره .

## ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم صوم من أكره على الفطر في رمضان أيطّل صومه ويجب عليه القضاء أم لا<sup>(١)</sup> ، على أقوال :

**القول الأول** : أن من أكره على الفطر لا يطّل صومه وليس عليه قضاة من حيث الجملة ، وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> ، وقول زفر من الحنفية<sup>(٤)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٥)</sup> .

هذا على خلاف بين الشافعية والحنابلة في بعض فروع هذه المسألة .

فالشافعية فرّقوا بين ما لو وضع الطعام في حلقة ونحو ذلك ، وبين ما لو أكره على الأكل والشرب ففعل ، ففي الأولى لا خلاف عندهم في أنه لا قضاء عليه ، وفي الثانية عندهم قولان ، وصحح النووي أنه لا قضاء عليه<sup>(٦)</sup> . وذكر البطلان في الثانية بعض الحنابلة<sup>(٧)</sup> احتمالاً في المذهب .

(١) ثم اختلفوا فيما يُعد إكراهاً وما لا يعد ، وهي مسألة طويلة ، خصّها بعض الفقهاء بقسم كامل في كتبهم سمه (كتاب الإكراه) .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٥٣/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٨/٣ ؛ "معنى المحتاج" ١٥٨/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ١٧٢/٣ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٣٦٥ ؛ "الفروع" ٣/٧٦ ؛ "الإنصاف" ٣/٣٠٤ ؛ "كشف النقاع" ٢/٣٢٠ . "مطلوب أولي النهى" ٢/١٩٣ و ١٩٨ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/٩١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/١٣٨ .

(٥) انظر : "المحلّي" ٦/١٥٦ .

(٦) انظر : "المجموع" ٣٥٣/٦ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٤٠٨ ؛ "معنى المحتاج" ٢/١٥٨ .

(٧) انظر : "المغني" ٤/٣٦٥ ؛ "الإنصاف" ٣/٣٠٤ . وعزاه في المغني لابن عقيل .

كما أن الحنابلة استثنوا الجماع من هذا الحكم ، فجعلوه كالناسـيـ عندهـم يلزمـهـ القـضـاءـ والـكـفـارـةـ في ظـاهـرـ المـذـهـبـ<sup>(١)</sup> ، وـهـوـ وجـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ<sup>(٢)</sup> ، وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـدـ الحـنـابـلـةـ عـلـيـهـ القـضـاءـ فـقـطـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .<sup>(٣)</sup>

**القول الثاني :** أنه يبطل صومه ويجب عليه القضاء<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup>. وذهب بعض المالكية إلى أن على الجماع مكرهاً الكفارة مع القضاء.<sup>(٧)</sup>

(١) انظر : "المغني" ٤/٤ ، "الفروع" ٣٧٧/٣ ، "الإنصاف" ٣١٢/٣ ، "مطالب أولى النهى" ٢/١٩٨ . وفي رجوعه بالكفارة على من أكرهه قوله .

(٢) ذكره النووي في الجموع [٣٥٤/٦] وبين أنه مبني على خلاف في المذهب في أنه هل يتصور الإكراه على الجماع أو لا يتصور .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٤ ، "الفروع" ٣٧٧/٣ ، "الإنصاف" ٣١٢/٣ . وفي الفروع والإنصاف أن ابن عقيل صحيح أن الوطء كالأكل في الإكراه ، وأنه اختيار ابن تيمية .

(٤) وأما وجوب الكفارة ففيه تفصيل كثير عندهـم ، فهل هو على المكره أو المكرـهـ؟ ، وهـلـ المـرـأـةـ وـالـرـجـلـ في ذلك سواء؟ ، إلى غير ذلك من وجوه الخلاف ، فقصرت الحديث على المسألة التي فيها القياس المذكور وهي مسألة القضاء فقط .

(٥) انظر : "المبسـطـ" ٩٨/٣ ، "بدائع الصنـاعـ" ٩١/٢ ، "العنـادـ" ٢/٢٢٨ ، "الجوهرـةـ السنـيرـةـ" ١/١٣٨ ، "فتحـالـقـدـيرـ" ٢/٣٢٩ ، "البحرـالـرـائـقـ" ٢/٢٩٢ ، "بـحـمـعـ الأـمـرـ" ١/٢٤٣ ، "ردـالـخـتـارـ" ٢/٤٠١ .

(٦) انظر : "المدونـةـ" ١/٢٧٨ ، "المـتـقـىـ" ٢/٥٥٣ ، "التـاجـ والإـكـلـيلـ" ٣/٣٥٠ ، "شرحـمـختـصـرـ خـليلـ" للخرشي ٢/٢٥٠ ، "حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ" ١/٥٢٥ ، "منـحـ الجـلـيلـ" ٢/١٣٣ .

(٧) انظر : "المـتـقـىـ" ٢/٦٥ . وهو قول ابن الماجشون .

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

١ - قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُم﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله ﷺ : «رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».<sup>(٢)</sup>

٣ - قوله ﷺ : «ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

قالوا : فدلل على أن كل شيء كان بغير اختياره فلا يؤثر في صومه.<sup>(٤)</sup>

٤ - القياس على الناسي ، وأن المكره أولى من الناسي لأن الناسي وجد منه الفعل حقيقة وإنما انقطعت نسبته عنه شرعاً بالنص ، وهذا لم يوجد منه الفعل أصلاً ، فكان أعذر من الناسي .<sup>(٥)</sup> كما أن المكره يلزمه الفطر لدفع الضرر عنه بخلاف الناسي .<sup>(٦)</sup>

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

انظر الاستدلال بهذه الآية في : "المحلى" ٦/١٥٣

(٢) الحديث سبق تخریجه : ص ٦١٧ .

وانظر الاستدلال به في : "المغني" ٤/٣٦٥ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣٢٠ ؛ "المحلى" ٦/١٥٦ .

(٣) سبق تخریجه : ص ٨٨١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٣٥٣ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/٩١ .

(٦) انظر : "المجموع" ٦/٣٥٣ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤١٧ .

### أدلة القول الثاني :

١- تمسك الحنفية بأن المفسد للصوم إنما هو وصول المفتر إلى باطنه مع ذكره

للصوم، وتركوا القياس على الناسي هنا لأنهم يقولون بأن الحكم في الناسي جاء

على خلاف القياس ، وإنما تركوا القياس في الناسي لورود الأثر به .<sup>(١)</sup>

٢- وأما قياس المكره على الفطر على المكره على الحدث ، والذي ذكر ابن حزم

أن بعضهم استدل به ، فلم أجده من قال به .

وقد ذكره ابن حزم ثم رد عليه بقوله : (وهذا قياس في غاية الفساد - لو كان

القياس حقاً - فكيف والقياس كله باطل ؟ لأن الطهارة تنتقض من الأحداث

ب两类ين : أحدهما ينقضها كيف ما كان ، بنسیان أو عمد أو إكراه ، والآخر لا

ينقضها إلا بالعمد على حسب النصوص الواردة في ذلك ... وكان أدخل في

القياس لو قاسوا المكره والمغلوب في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاة على

ترك القيام أو ترك السجدة أو الركوع ، فهو لاء صلاتهم تامة بإجماع منهم ؟

فكذلك يجب أن يكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق ؛ ولكنهم لا يحسنون

القياس ولا يتبعون النصوص ولا يطردون أصولهم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : "المبسot" ٩٨/٣ ؛ "بداع الصنائع" ٩١/٢ .

(٢) "المحلى" ١٥٦/٦ .

## الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر أن الخلاف فيها من شقين :

الأول : من أكره على الأكل والشرب بأن وضع في فمه دون خيار منه ونحو ذلك : فهذا لا شك عندي في دخوله تحت الإكراه الذي رفع فيه الحرج عن المسلم ، لأنه لا يد له فيه ولا يستطيع دفعه .

الثاني : من أكره على الأكل والشرب بأن هدد وأمر بأن يتناول الطعام أو الشراب : فهذا يعود الأمر فيه إلى ما هدد به ، فليس كل تهديد يجيز له الفطر ويرفع عنه القضاء ، كما لو كان التهديد يسيراً ونحو ذلك ، وأما لو كان عليه فيه ضرر فيتنازع المسألة أمران : أولهما : أنه تناول الطعام والشراب بنفسه وهو ذاكر لصومه ففيه صورة الفطر ، وثانيهما : أنه مُكره على هذا الفعل . والذي يترجح عندي دخوله تحت الرخصة الشرعية للمكره والله أعلم .

الثالث : المكره على الجماع : ويتنازعه ما قيل في أنه لا يتصور الإكراه على الجماع لأنه لا يتشر عضوه إلا إذا وجدت منه الرغبة ، وقيل يتصور ذلك ، والذي يترجح عندي أن هذا راجع إلى حال كل شخص ، فإن أكره على الجماع فجماع مكرهاً ولم يكن منه رغبة وإقبال فلا شيء عليه ، وإن كان منه شيء من ذلك فال الأولى القول بوجوب القضاء والكفارة ، والله تعالى أعلم .

## المسألة التاسعة والستون

### حكم قضاء الصوم على المجنون

قال ابن حزم بعد أن ذكر مذاهب أهل العلم في حكم قضاء الصوم على المجنون : (وأما من بلغ مجنوناً مطبيقاً فهذا لم يكن قط مخاطباً، ولا لزمه الشرائع ولا الأحكام ، ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً ، بخلاف قول مالك . فإذا عقل فحينئذ ابتدأ الخطاب بلزومه إياه ، لا قبل ذلك) . ثم قال : (وبقي حكم من جن أو أغمي عليه أو سكر أو نام قبل غروب الشمس فلم يفق ولا صحا ولا انتبه ليلته كلها والغد كله إلى بعد غروب الشمس : أيقضيه أم لا ؟ . فوجدنا القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجب إلا بنص ، فلا نجد إيجاب القضاء في النص إلا على أربعة : المسافر وأمريض - بالقرآن - والخائض والنفساء والمتعمد للقيء - بالسنة - ولا مزيد . ووجدنا النائم والسكران والمجنون المطبق عليه ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقيء ولا حيضاً ولا من ذوات النفاس ولا مرضى ؛ فلم يجب عليهم القضاء أصلاً ، ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الأحوال) .

ثم ذكر قياس بعض المالكية للمجنون على الخائض فقال : (وقال بعض المالكيين : المجنون بمنزلة الخائض . وهذا كلام يغنى ذكره عن تكلف إبطاله، وما نdry فيما يشبه المجنون الخائض)<sup>(١)</sup> .

---

(١) "المحلى" ٦/١٥٧-١٥٩ ، المسألة رقم (٧٥٤) .

**أولاً : حكم الأصل المقيض عليه :**

لا خلاف بين أهل العلم في أن الحائض تقضي الأيام التي حاضتها في رمضان  
ولا تقضي الصلاة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :**

اختلف أهل العلم في حكم صوم المخنون إذا جن يومه كله ولم يفق في جزء منه<sup>(٢)</sup> سواء استمر جنونه بعد ذلك طويلاً أو لم يستمر ، على أقوال :

**القول الأول :** أنه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم ، وهو مذهب الشافعى<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : "الإجماع" ص ٩٥ .

(٢) وأما إذا جن في بعض يومه وأفاق في بعضه ، ففي هذه المسألة أقوال :  
**القول الأول :** أنه إذا نوى صيام هذا اليوم من الليل وأمسك طوال النهار فلا قضاء عليه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، إلا أن الخانبلة اشترطوا إفاقته ولو لحظة من النهار . [انظر : "المبسوط" ٨٧/٣ ؛ "المغني" ٣٤٣/٤]

**القول الثاني :** أنه إن طرأ عليه الجنون بعد الفجر ، واستمر أكثر اليوم فعليه القضاء ، وإن أفاق أكثره أجزاء صومه ، ولا قضاء عليه . وإن كان الجنون مع الفجر أو قبله فالقضاء مطلقاً ؛ لزوال العقل وقت النية . وهو مذهب مالك . [انظر : "المدونة" ٢٧٧/١] .

**القول الثالث :** أنه يبطل الصوم بجنونه أثناء اليوم ، وهو مذهب الشافعى في الجديد ، وفي وجوب القضاء عندهم قولان : الصحيح أنه لا يجب عليه القضاء ، والثاني : أنه يجب عليه القضاء . [انظر : "المجموع" ٣٨٥ و ٢٥٨/٦]

(٣) انظر : "الحاوى الكبير" ٤٦٣/٣ ؛ "المجموع" ٢٥٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٣/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٢٥/٢ ؛ "تحفة الحاج" ٤٣٢/٣ ؛ "معنى الحاج" ١٧٠/٢ ؛ "نهاية الحاج" ٣٩٣/١ .

وأحمد<sup>(١)</sup> ، وقول زفر من الحنفية<sup>(٢)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أنه إن جن أياماً ثم أفاق أياماً في شهر رمضان ذاته فإنه يقضى الأيام التي مضت ، وكذلك إن شهد أول الشهر بمحنونا ثم أفاق في أثناءه ، وإن جن الشهر كاملاً فلا قضاء عليه . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> . وفرق محمد بن الحسن بين الجنون الأصلي - وهو من بلغ بمحنونا - والعارض ، فجعل قضاء ما مضى إذا أفاق في نفس الشهر على من جنونه عارض لا أصلي<sup>(٦)</sup> .

**القول الثالث :** أنه يجب عليه القضاء مطلقاً ولو مكث في جنونه سنين طويلة ثم أفاق . وهو مذهب مالك<sup>(٧)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : "المغني" ٤/٤ ، "الكاف" ١/٣٤٤ ، "الإنصاف" ٣٤٤/٣ ، "كتاب الفناء" ٣١٤/٢ ، "كتاب المطالع" ٢٩٣/٣ .

"مطلوب أولي النهى" ١٨٧/٢ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٧/٣ .

(٣) انظر : "الخليل" ١٥٨/٦ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٥٧/١ ، "المبسوط" ٨٧/٣ ، "بدائع الصنائع" ٢/٨٨ ، "تبين الحقائق" ١/٣٤٠ ، "العناية" ٢/٣٦٦ ، "فتح القدير" ٢/٣٦٦ ، "البحر الرائق" ٢/٣١٢ .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٢٩٣/٣ .

(٦) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ، "بدائع الصنائع" ٢/٨٩ .

(٧) انظر : "المدونة" ١/٢٧٧ ، "التفریع" ١/٣٠٩ ، "الكاف" ١/١١٧ ، "الذخیرة" ٢/٤٩٥ ، "التابع والإكليل" ٣٤٢/٣ ، "حاشية الدسوقي" ١/٥٢٢ ، "منح الجليل" ٢/١٢٩ . ونقل ابن الجلاب عن ابن الماجشون أنه فرق بين الجنون الأصلي والعارض . ونقل ابن عبد البر عن ابن حبيب أنه ذكر رواية عن مالك أنه إن قلت السنوات كالمخمس فيجب القضاء ، وإن زادت كالعشر فلا قضاء .

(٨) انظر : "الإنصاف" ٢٩٣/٣ .

## الأدلة ومناقشتها :

### أدلة القول الأول :

١- قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup> .

فالمجنون بنص الحديث غير مكُلَّف ، فلم يجب عليه الصيام أصلًا حتى يجب عليه القضاء<sup>(٢)</sup>. وأما كون النائم يخالف المجنون من حيث وجوب قضاء الصلاة عليه مع أنه مرفوع عنه القلم فللأحاديث الأخرى التي توجب القضاء على من نام عن الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أبو داود في كتاب المحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً [٤٣٩٨ ، ١٣٩/٤] . والنسائي في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج [٣٤٣٢] ، وأبي ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم [٥١٢/٢ ، ٢٠٤١] ، وللفظ أبي داود «المبتلى حتى يرأ» بدل «المجنون حتى يفيق» ولفظ المجنون أخرجه من حديث علي رضي الله عنه . وأخرجه بعضهم من حديث علي رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب المحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً [٤٤٣٩٩ و ٤٤٠٣ ، ١٤٠/٤] . وأبي ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم [٥١٣/٢ ، ٢٠٤٢] والحاكم في المستدرك في مواضع أولها في [٣٤٩ ، ٣٨٩/١] وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشعريين ولم يخرجاه) .

انظر مزيداً من الكلام على روایات الحديث وطرقه في : "نصب الراية" ٤/٦١-٦٥ .

(٢) انظر : "المبسot" ٣/٨٧ ؛ "الجموU" ٦/٢٥٥ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٤٣٢ .

(٣) انظر : "الخليل" ٦/١٥٩ .

٢- القياس على الصبي الذي بلغ في أثناء الشهر لا يجب عليه قضاء ما مضى من الأيام ، بل المجنون بهذا الحكم أولى لأن الصبي له نوع من العقل بخلاف المجنون.<sup>(١)</sup>

٣- أن القضاء إيجاب شرع ، ولم يجب القضاء في الشرع إلا على أربعة : المسافر ، والمريض ، والحاائض والنفسياء ، والمعتمد للقيء ، ولا مزيد على ذلك.<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن المجنون الذي لم يفق في شيء من الشهر ليس بشاهد للشهر، وشهوده الشهر كونه مكلفاً فيه ، فمتي ما أفاق في بعضه صار شاهداً له.<sup>(٤)</sup> وردوا على من اعترض بأن المراد شهود كل الشهر بأن هذا يمنع وجوب الصوم إذ لا يتحقق شهود الشهر كله إلا في آخره .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "المبسوط" ٨٨/٣ ؛ "المجموع" ٢٥٥/٦ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٥٨/٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٥٧/١ ؛ "المبسوط" ٨٨/٣ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٥٧/١ ؛ "المبسوط" ٨٨/٣ .

واعتُرض على استدلالهم بهذه الآية وفق هذا التأويل بأن المراد منها أن من شهد جزءاً من الشهر فليصم ما أدركه ، ومن أدرك جميع الشهر لزمه صيام جميعه .<sup>(١)</sup>

كما اعتُرض على هذا القول من حيث الجملة بأمور : أولها : حديث رفع القلم عن الجنون . وثانيها : أن من جن بعض الشهر يقاد على من جن جميعه ، فيحكم له بسقوط القضاء في هذا البعض كسقوطه على من جن كل الشهر . وثالثها : القياس على الصغير إذا بلغ في أثناء الشهر لم يجب عليه صيام ما مضى لعدم التكليف فيه فكذلك الجنون .<sup>(٢)</sup>

٢- واستدل الخنفية على التفرقة بين من أفاق في جزء من الشهر وبين من لم يفق فيه أبداً بالحرج الشديد في إيجاب القضاء على الجنون مطلقاً لأنه قد تمضي عليه سنوات في جنونه .<sup>(٣)</sup>

٣- وأما وجه تفريق محمد بن الحسن بين الجنون العارض والأصلي فهو : (أن ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآن فيكون بمنزلة الصبي)<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٦٤/٣ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٦٤/٣ .

(٣) انظر : "تبين الحقائق" ١/٣٤٠ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٦٦ .

(٤) "المبسوط" ٣/٨٩ .

### أدلة القول الثالث :

١ - قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن الجنون مرضٌ فيختص به هذا الحكم.

واعتراض عليه بأن الإغماء مرضٌ يحدث مثله للأنبياء عليهم الصلاة والسلام

كما أغمى على النبي ﷺ ، بخلاف الجنون فهو نقصٌ يزول معه التكليف ولا  
يجوز حدوث مثله للأنبياء<sup>(٢)</sup>.

٢ - القياس على الحائض والنفساء.<sup>(٤)</sup>

وهو قياس في مقابل النص الصريح في رفع القلم عن الجنون ، كما أن الجنون

يفارق الحائض والنفساء في كثير من الأحكام فلا يصح قياسه عليهما .

واعتراض على مذهب مالك جملة بحديث رفع القلم عن الجنون ، حتى إن

بعض المالكية ذهب إلى ضعف مذهب مالك في هذه المسألة لعارضته لهذا

ال الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ٤٩٥/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٢/١ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٦٣/٣ .

(٤) انظر : "الكافي" ١١٧/١ ؛ "الناتج والإكيليل" ٣٤٢/٣ ؛ "فتح الجليل" ١٢٩/٢ . ولم يشيروا للقياس  
نصاً ، وإنما ذكروا أن الجنون كالحائض والنفساء في هذا الحكم ، فقد يكون المراد مجرد كون حكمهما  
واحداً لا قياس الجنون على الحائض .

(٥) انظر : "الكافي" ١١٧/١ ؛ "بداية المحتهد" ٤٤٣/١ . قال ابن رشد بعد أن ذكر مذهب مالك : (وفي  
ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام : «وعن الجنون حتى يفيق») .

### الترجح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يظهر جلياً أن العمدة في المسألة حديث رفع القلم عن الجنون ، وهو نصٌّ في موضع الخلاف ، وهو أن الجنون غير مكّلِفٍ أصلًاً حتى يوجب عليه القضاء . وأما أدلة الحنفية فقد بينا وجه الردّ عليها بعد عرضها ، لذا فالقول بعدم وجوب القضاء على الجنون إذا جن يومه كله هو الراجح ، والله تعالى أعلم .

## الْمَسَأَةُ السَّبْعُونُ

### عَدُدُ الشَّهُودِ الَّذِي تَبَثُّ بِهِ رَؤْيَاةُ هَلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ

قال ابن حزم : (ومن صح عنده بخبر من يصدقه - من رجلٍ واحدٍ أو امرأة واحدة ، عبد أو حر ، أو أمة أو حرّة ، فصاعداً - أن الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رأه هو وحده ، ولو صح عنده بخبر واحد أيضاً - كما ذكرنا - فصاعداً ، أن هلال شوال قد رئي فليفطر ، أفتر الناس أو صاموا ، وكذلك لو رأه هو وحده) . ثم قال : (واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك : فقال أبو حنيفة والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان ، ولم يجيزوا في هلال شوال إلا رجلين عدلين . قال أبو محمد : وهذا تناقض ظاهر . وقال مالك : لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين . قال أبو محمد : أما من فرق بين الهلالين فما نعلم لهم حجة . وأما قول مالك فإنهم قاسوه على سائر الأحكام . قال أبو محمد : والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ؛ لأن الحقوق مختلف). ثم فصل القول في الرد على هذا القياس <sup>(١)</sup> .

---

(١) "الخليل" ٦/٦٦-٦٦٣ ، المسألة رقم (٧٥٧).

## أولاً: مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في عدد الرائين للهلال الذين يثبت برؤيتهم دخول شهر رمضان وخروجه ، على أقوال :

**القول الأول :** أن شهر رمضان وشوال يثبتان بخبر الواحد ، وهو قول أبي ثور<sup>(١)</sup>، ومذهب ابن حزم<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** أن شهر رمضان يثبت برؤية العدل<sup>(٣)</sup> الواحد ، وأما شهر شوال فلا يثبت إلا برؤية رجلين عدلين ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> ، والمشهور من مذهب أحمد<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> .

**القول الثالث :** أن شهر رمضان وشوال لا يثبتان إلا برؤية الجمع العظيم الذين يثبت بهم العلم ، إلا في حال الغيم ونحوه فيثبت شهر رمضان بخبر العدل الواحد ،

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٤١٢/٣ ؛ "طرح الترب" ١١٥/٤ .

(٢) انظر : "الخليل" ١٦٣/٦ .

(٣) اختلف أهل العلم في ضوابط العدالة في هذا الباب ، كما خالفوا في اشتراط الذكورة والحرية في الرائي ، ولهم في ذلك تفاصيل وتفرعات يطول ذكرها ، وغالبها مبني على الخلاف في كون هذا من باب الشهادة أم من باب الخبر . [انظر ذلك في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٨٣/١ ؛ "المبسوط" ١٣٩/٣ ؛ "تبين الحقائق" ٣١٩/١ ؛ "المدونة" ٢٦٧/١ ؛ "المتنقى" ٣٦/٢ ؛ "الجموع" ٢٨٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٠٩/١ ؛ "المغني" ٤١٦/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٧٤/٣ .]

(٤) انظر : "الأم" ٢٣٢/٣ ؛ "الجموع" ٢٨٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٠٩/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٠٥/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٥/٣ ؛ "معنى المحتاج" ١٤١/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ١٥١/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٤١٦-٤١٩/٤ ؛ "الكافي" ٣٤٧/١ ؛ "الفروع" ١٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٧٣/٣ ؛ "منتهى الإرادات" ٨/٢ ؛ "كتاف القناع" ٣٠٤/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٧٣/٢ .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ٨٠/٢ .

وفي الفطر بخبر عدلين ، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> . وذهب بعض المالكية إلى أنه لا يقبل في الصحو في المصر الكبير إلا الجمع الكثير<sup>(٢)</sup> .

ثم اختلفوا في حد هذا الجمع ، فقيل خمسون رجلاً ، وقيل خمسمائة ، وقيل غير ذلك ، والراجح عند الحنفية أنه مفروض إلى رأي الإمام ولا حد له.

**القول الرابع :** أنه لا يثبت شهر رمضان ولا شوال إلا برؤية عدلين ، وهو مذهب مالك<sup>(٣)</sup> ، ورواية عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> .

إلا أن بعض المالكية ذكر أن المشهور الاكتفاء بخبر الواحد إذا لم يكن ثمة عنابة بأمر الھلال ، وهو عندهم من باب الضرورة.<sup>(٧)</sup>

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٢٨٠ ؛ "المبسوط" ٣/١٣٩ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٨١-٨٠ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣١٩ ؛ "العنابة" ٢/٣٢٢ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٢٢ ؛ "درر الحكم" ١/٢٠٠ ؛ "رد المحتار" ٢/٣٨٥ .

(٢) انظر : "المتنقى" ٢/٣٦ ؛ "مواهب الجليل" ٢/٣٨٢ . وذكر أئمته أنه مروي عن سحنون .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٢٦٧ ؛ "التفریع" ١/٣٠١ ؛ "المتنقى" ٢/٣٦ ؛ "التساج والإکلیل" ٣/٢٧٨ ؛ "مواهب الجليل" ٢/٣٨١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشی ٢/٢٣٤ ؛ "الفواكه الدوائی" ١/٣٠٣ ؛ "حاشیة الدسوقي" ١/٥٠٩ . وجعل المالكية قبل اشتراط الشاهدين مرحلة أخرى وهي استفاضة الخبر برؤية الجمع الكثیر ، فلا يحتاج حينها إلى الشهادة على ثبوت الشهر .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/٨١ .

(٥) انظر : "الأم" ٣/٢٣٢ ؛ "المجموع" ٦/٢٨٥ ؛ "أسئلة المطالب" ١/٤٠٩ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٣٧٧ . وقد ذكروا أن هذا هو القول الذي رجع إليه الشافعي ، وهكذا جاء في نص الأم ، لكن حملوه على أنه لم يصح عنده الحديث في الاكتفاء برؤية الواحد ، فرجع إلى اشتراط الاثنين بالقياس ، فلما صاح الحديث كان مذهبًا له ، وهو ما صاحبه النووي وغيره .

(٦) انظر : "المغني" ٤/٤١٧ ؛ "الكافی" ١/٣٤٧ ؛ "الفروع" ٣/١٤ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٧٤ .

(٧) انظر : "مواهب الجليل" ٢/٣٨٦ ؛ "الفواكه الدوائی" ١/٣٠٤ .

## ثانياً : الأدلة وصناقلها :

### أدلة القول الأول :

١ - عموم قوله ﷺ : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يحدد عدداً معيناً ثبت به الرؤية ، فبقى الأمر على إطلاقه .<sup>(٢)</sup>

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه) .<sup>(٣)</sup>

٣ - ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت هلال رمضان فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال : نعم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» [٦٧٤/٢ ، ١٨٠٧] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال [١٠٨٠/٢ ، ٧٥٩] .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٣/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢٣٤٢ ، ٣٠٢/٢] . والحاكم في المستدرك [١٥٤١ ، ٥٨٥/١] وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخراجاه) . وصححه النووي في الجموع [٢٨٤/٦] .

انظر الاستدلال به في : "المحلى" ١٦٤/٦ . وقال ابن حزم : (هذا خبر صحيح) .

قال : «أَتَشْهِدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «يَا بَلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلِيصُومُوا غَدَاءً» .<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهر ، وهو أن النبي ﷺ قبل في كلِّيهِما رؤية شخص واحد في إثبات دخول الشهر .

وقد ذهب من اشترط رؤية اثنين إلى تأويل هذين الحديثين باحتمال أن يكون شهد عند النبي ﷺ غيرهما .<sup>(٢)</sup>

ورُدَّ تأويلهم هذا بأنه بعيد ، ويؤدي إلى رد أحاديث النبي ﷺ والتحكُّم فيها.

٤ - أن قبول خبر الواحد في دخول الشهر يفضي إلى قبوله في خروجه بالإفطار بعد إكمال عدة رمضان ثلاثة .<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢٣٤] ، [٣٠٢/٢] ، والترمذمي في أبواب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة [٦٩١] ، [٧٤/٣] ، والسائي في كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان [٢١١١] ، [٤٣٧/٢] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال [١٦٥٢] ، [٣٠٢/٢] .

وهذا الحديث مما اختلف فيه لأن جل الرواة له رواوه مرسلاً عن عكرمة عن النبي ﷺ ، ورواوه بعضهم مستنداً كالنسائي وابن حبان والحاكم ، قال الحاكم في المستدرك [٥٨٦/١] : (هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه) . وصححه الترمذمي في المجموع [٢٩٣/٦] . وأما تضعيقه بانفراد سماك به فرُدَّ بأن سماك احتاج به مسلم ، كما أن حديث ابن عمر رضي الله عنه يؤيده . [انظر مزيداً من الكلام على هذا الحديث في : "نصب الرأية" [٤٣٥/٢] .]

انظر الاستدلال به في : "المحلى" [٦٤/٦] . وابن حزم لا يحتاج بهذا الحديث لعدم احتجاجه بسماك بن حرب منفرداً ، لكنه ذكره حجة على الخصم الذي يقبل روایة سماك .

(٢) انظر : "الذخيرة" [٤٨٩/٢] ؛ "نيل الأوطار" [٤/٢٢] .

(٣) انظر : "المحلى" [٦٥/٦] ؛ "نيل الأوطار" [٤/٢٣] .

٥- أن الأصل في الدين قبول خبر الواحد إلا حيث أمر الله بأن لا يقبل إلا عدد

مسمى .<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على الاكتفاء بشهادة واحد على دخول شهر

رمضان بما يلي :

١- عموم قوله ﷺ : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه»<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما السابقين في أدلة القول الأول .<sup>(٣)</sup>

٣- أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : (أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان) .<sup>(٤)</sup>

٤- أن الاحتياط في أمر العبادة يقتضي قبول خبر الواحد في هذا الباب.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "الخليل" ٦٤/٦.

(٢) انظر الاستدلال به في : "الأم" ٣٢١/٣ . والحديث سبق تخرجه في أدلة القول الأول .

(٣) انظر : "المجموع" ٦/٢٨٣ و ٦/٢٩٣ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٠٩ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٧/٣ ؛ "المغني" ٤/٤١٧ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤٠٤ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٢/٣] ، ومن طريقه أخرجه الدرقطني في سنته [١٧٠/٢] ، والبيهقي كذلك [٢١٢/٤] ، وذكر ابن حجر في التلخيص [٢١١/٢] أن فيه انقطاعاً .

(٥) انظر : "الأم" ٣/٢٣٢ ؛ "الفروع" ٣/١٤ .

واعتُرض عليه بأن الاحتياط لدخول العبادة كالاحتياط لخروجها ولا فرق،

والاحتياط لدخولها ألا تقام إلا بيقين ، فوجب استواء الحالين .<sup>(١)</sup>

٥ - أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة ، فالعدد شرط في الشهادات ،

وليس بشرط في الإخبار عن الديانات ، مثله مثل الإخبار بدخول وقت

الصلاوة.<sup>(٢)</sup>

واستدلوا على اشتراط اثنين في شهر شوال بما يلي :

١ - الإجماع بين أهل العلم على هذا ، والذي حكاه بعضهم<sup>(٣)</sup> .

وقد اعترض ابن حزم على هذا الإجماع بأن الحنفية يشترطون الجموع الكبير في

الصحي<sup>(٤)</sup> ، كما أن أبا ثور ثبت خلافه في هذا ، فلا يصح ادعاء الإجماع هنا.

٢ - ما روي عن ابن عباس وابن عمر رض أنهما قالا أن رسول الله صل أجاز

شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجوز الإفطار إلا بشهادة

رجلين .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي / ١١٩ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٨٠/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٢٠/١ ؛ "المغني" ٤١٨/٤ ؛ "الفروع" ١٤/٣ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٢١/٣ ؛ "المعني" ٤/٤١٩ .

(٤) انظر : "الخليل" ٦٤/٦ .

(٥) أخرجه الدرقطني في سنته [١٥٦/٢] ، والبيهقي في سنته [٢١٢/٤ ، ٧٧٦٨] . قال الدرقطني : (تفرد به حفص بن عمر الأيلي ، أبو إسحاق ، وهو ضعيف الحديث) . وقال البيهقي : (وهذا مما لا ينبغي أن يتحقق به) .

انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٨١/٢ ؛ "المجموع" ٢٩٣/٦ ؛ "المغني" ٤١٩/٤ .

٣ - حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب<sup>(١)</sup> أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه فقال : (ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسائلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسروا لها ، فإن غم عليكم فاكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»)<sup>(٢)</sup>.

٤ - حديث الحسين بن الحارث الجدلي<sup>(٣)</sup> قال : (خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب<sup>(٤)</sup> فقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته فإن لم نره فشهده شاهدان عدلان نسكنها<sup>(٥)</sup> بشهادتهما<sup>(٦)</sup> .

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوبي ، ولد سنة خمس للهجرة ، فحنكه رسول الله ﷺ ومسح رأسه ودعا له بالبركة ، تزوج فاطمة بنت عمر بن الخطاب ، ولـي إمارـة مـكة لـيزـيدـ بنـ مـعـاوـيـةـ ، كان ليـبيـاـ عـاقـلاـ ، مـاتـ فـيـ لـاـيـةـ اـبـنـ الزـبـيرـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٨٣٣/٢ ؛ "الإصابة" ٣٦/٥].

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل والواحد على هلال شهر رمضان [٢١١٥ ، ٤٣٨/٢] . قال الشوكاني في نيل الأطار [٢٢٤/٤] : (ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحاً ، وإنستاده لا بأس به على اختلاف فيه) .

انظر الاستدلال به في : "الحاوي الكبير" ٤١٢/٣ ؛ "المغني" ٤١٩/٤ .

(٣) هو الحسين بن الحارث الكوفي الجدلي ، أبو القاسم ، أخرج له أبو داود والنـسـائـيـ ، وذـكرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ . [انظر ترجمته في : "تمذيب التهذيب" ٢٨٨/٢] .

(٤) هو الحارث بن حاطب بن الحارث ، القرشي الجمحي ، هاجر أبوه إلى الحبشة ، وخطب رواية عن النبي ﷺ في أبي داود والنـسـائـيـ ، استعملـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ عـلـىـ مـكـةـ . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٥٦٨/١] .

(٥) قال النووي في المجموع [٢٨٤/٦] : (النسـكـ هـاـ هـنـاـ عـيـدـ الـفـطـرـ) . وقد حملـهـ الـخـفـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ صـيـامـ رـمـضـانـ ، لكنـ الـنـوـوـيـ ردـ هـذـاـ فـقـالـ : (وـالـجـوـابـ عـمـاـ اـحـتـجـ بـهـ الـآـخـرـونـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ : «نـسـكـ») هـلـالـ شـوـالـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ ، أوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ وـالـاحـتـيـاطـ ، وـلـاـ بـدـ مـنـ أـحـدـ هـذـيـنـ التـأـوـيـلـيـنـ للـجـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ)

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٣٠١/٢ ، ٢٣٣٨]

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث والذي قبله بجهالة الحسين بن الحارث ، وردد اعترافه بأن الصواب أنه معروف .

كما اعترض عليه على فرض صحته بأنه ليس فيه إلا أنه تقبل شهادة اثنين،

وليس فيه أن شهادة الواحد لا تقبل .<sup>(١)</sup>

٥ - القياس على سائر الشهور وسائر الحقوق ، وإنما استثنى منه دخول رمضان للآثار .<sup>(٢)</sup>

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بأن الحقوق تختلف ، فمنها ما يقبل فيه شاهد ويدين ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان ، ومنها ما يقبل فيه رجل وأمرأتان ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة ، إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف . فعلى أي هذه الحقوق يكون القياس .<sup>(٣)</sup>

= قال الدرقطني في سنته [١٦٧/٢] : (هذا إسناد متصل صحيح) . وصححه كذلك النووي في المجموع [٢٨٣/٦] . وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٤/٢٢٤] : (سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجليل وهو صدوق) .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص [١/٢٨٣] ؛ "المجموع" [٦/٢٨٣] .

(١) انظر : "المحلى" [٦/١٦٥] .

(٢) انظر : "تبين الحقائق" [١/٣٢٠] ؛ "المغني" [٤/٤١٨] .

(٣) انظر : "المحلى" [٦/١٦٣] . وقد نسب ابن حزم هذا القياس للمالكية ، والذي وجدته عند المالكية قياس شهر رمضان على سائر الشهور في اشتراط رؤية اثنين ، وأما القياس على سائر الحقوق فوجده عند الحنفية والحنابلة كما هو ظاهر في مصدره .

## أدلة القول الثالث :

١- استدل الحنفية على اشتراط الجماعة الكثيرة ، التي يوجب خبرها العلم بأن (ذلك فرض قد عمت الحاجة إليه ، والناس مأمورون بطلب الهماء ، وغير جائز أن يطلبه الجمع الكثير ولا علة بالسماء مع توافر هممهم وحرصهم على رؤيته، ثم يراه النفر اليسير منهم ولا يراه الباقون مع صحة أبصارهم وارتفاع الموضع عنهم ، فإذا أخبر بذلك النفر اليسير منهم دون كافتهم علمنا أنهم غالطون غير مصيبيين ، فإما أن يكونوا رأوا خيالاً فظنوه هلالاً أو تعمدوا الكذب ؛ إذ جواز ذلك عليهم غير ممتنع ... وأما إذا كان بالسماء علة فإن مثله يجوز خفاوته على الجماعة حتى لا يراه منهم إلا الواحد والاثنان من خلل السحاب إذا انحاب عنه لم يستره قبل أن يتبيّنه الآخرون ؛ فلذلك قُبِل فيه خبر الواحد والاثنين ولم يشترط فيه ما يوجب العلم<sup>(١)</sup> .

٢- وأما الأحاديث الواردة في قبول خبر الواحد في إثبات دخول الشهر فحملوها على حال الغيم ونحوه .<sup>(٢)</sup> قال السرخسي : (حديث عكرمة - يعني حديث ابن عباس الذي فيه رؤية الأعرابي - على ما روينا ، ثم هو خبر بأمر ديني ، وهو وجوب أداء الصوم على الناس فوجب قبول خبره إذا لم يكذبه الظاهر كمن روى حديثاً ، وهذا الظاهر لا يكذبه ، فلعله تفشع الغيم عن موضع القمر

(١) "أحكام القرآن" للحصاص ٢٨١/١ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٨٣/١ - ٢٨٤ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣٢٠ .

فاتفقت له الرؤية دون غيره ، بخلاف ما إذا كانت السماء مصححة ؛ لأن الظاهر يكذبه ، فإنه مساو للناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر<sup>(١)</sup> .

واعترض على هذا بأنه قد يراه الواحد ولا يراه غيره لاختلاف الناس في معرفة المطالع ومواقع الرؤية ، واختلاف حدة أبصارهم.<sup>(٢)</sup>

٣- وفرق بعض الحنفية بين هلال رمضان وغيره بفارق فرقاً : (الشهادة على هلال رمضان لا تتضمن إيجاب مال ، فجاز أن يقبل قول الواحد الثقة وإن تضمنت إيجاب عبادة ، كما لو روى خبراً عن رسول الله ﷺ . وأما هلال شوال فيتضمن إيجاب مال وهو صدقة الفطر ، وفي الأضحى إيجاب الأضحية ، وإيجاب الأموال لا يجوز إلا براجلين أو رجل وامرأتين . وفرق آخر : وهو أن في الشهادة على هلال الفطر إيجاب حق على الغير من غير أن يوجب على نفسه ؛ لأنه يجوز أن يكون فقيراً فيلتحقه التهمة ، فلا يقبل قوله . وليس كذلك هلال رمضان ؛ لأنه يتضمن إيجاب الحق على نفسه وعلى غيره ، وهو الصوم فصار خبراً بإيجاب الحق على الاشتراك ، فلم تلتحقه التهمة فيه فقبل قوله . ولأن في الفطر إسقاط حق الله تعالى عنه وعن غيره وهو الصوم فلا يجوز إسقاطه إلا بما يجوز إسقاطسائر الحقوق به . وأما في صوم رمضان فهو إيجاب عبادة على نفسه وعلى غيره

(١) "المبسot" ٦٤/٣ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٩٣/٦ ؛ "المغني" ٤/٤١٨ .

ولا منفعة له فيه ولا تلحقه تهمة فيه ، فجاز أن يقبل قوله كأنه بار الأحاد(١) .

وهي وجوه يمكن الرد عليها ، ففي الوجه الأول يحتمل أن يوجب ثبوت هلال رمضان مالاً كحلول دين ونحوه ، فبطل هذا التفريق . وفي الوجه الثاني مثل الوجه الأول يحتمل استحقاقه لشيء في أول رمضان فيكون متهمًا بهذا كما ذكروه في شوال . وفي الوجه الثالث أن في ثبوت شوال كذلك إيجاب لحق الله بصدقه الفطر كما في ثبوت رمضان إيجاب لصيام .

#### أدلة القول الرابع :

١ - حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الذي سبق ، وفيه قوله ﷺ : «إِنْ شَهَدَا شَاهِدٌ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا»(٢) .

واعتراض عليه بأن غاية ما فيه أنه يدل بمفهومه على أن شهادة أقل من اثنين لا توجب الصيام والfast ، بينما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما السابقين يدل بمنطقه على قبول خبر الواحد في هذا الباب ، ودلالة المنطق أرجح .(٣)

٢ - حديث عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى بعض ولاته أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان

(١) "الفروق" للكرايسري ٣٤٩/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٤١٧ . وقد سبق تخرجه في أدلة القول الثاني .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٤١٨ .

أهلاً بالآمس عشية .<sup>(١)</sup>

واعتراض ابن حزم على هذا الأثر عن عمر بأنه قد رُوي عنه خلافه ، ثم روى  
بسنده أن عمر بن الخطاب كان ينظر إلى الملال ، فرأه رجل ، فقال عمر :

(يكفي المسلمين أحدهم) ؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا .<sup>(٢)</sup>

٣- أن عثمان بن عفان أبي أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة<sup>(٣)</sup> وحده على هلال  
رمضان<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الدرقطني في سنته [١٦٨/٢] ، والبيهقي في سنته [٧٩٨١ ، ٢٤٨/٤] ، وعبدالرزاق في  
مصنفه [٩٤٣١ ، ٩٤٦٠/٢] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣١٩/٢] . وصححه البيهقي .  
انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٢٦٧/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سنته [٧٩٨٢ ، ٢٤٨/٤] . وعبدالرزاق في مصنفه [٧٣٤٢ ، ١٦٦/٤] . وابن أبي  
شيبة في مصنفه [٩٤٦٦ ، ٣٢٠/٢] . ونقل البيهقي تضعيفه عن ابن معين ، وأن حديث أبي وايل عن عمر  
أثبت منه . وإنما ضعفوا حديث ابن أبي ليلي عن عمر ؛ لأن عبد الأعلى راويه عن ابن أبي ليلي متكلم فيه ،  
وبأن ابن أبي ليلي لم يسمع من عمر . وأما ابن حزم فرواه عن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب عن عمر .  
إلا أنه ذكر أن الدرقطني في العلل [١٠٥/٢] قال : (والقول فيه عندي قول من قال عن ابن أبي ليلي عن  
عمر) .

انظر : "المحلى" ١٦٥/٦ .

(٣) هو : هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري ، المعروف بالمرقال ، ابن أخي سعد بن أبي وقاص ، لقب  
بالمرقال لأنه كان يرقل في الحرب أي يسرع من الإرقال وهو ضرب من العدو ، له صحبة ، قيل بأنه أسلم  
يوم الفتح ، حضر مع عمه حرب الفرس بالقادسية ، وكانت معه راية علي يوم صفين ، وكان شجاعاً  
مقداماً . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤/١٥٤٦ ؛ "الإصابة" ٦/٥١٥] .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٤٧٠/٢ ، ٣٢٠/٢] .

انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٢٦٧/١ .

٤- عن علي بن أبي طالب قال : (إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا - أو قال - فأفطروا) .<sup>(١)</sup>

واعتراض ابن حزم على أثر عثمان وعلي رضي الله عنهمَا بأنهما مرسلان .  
كما أن رد عثمان لشهادة هاشم ربما كانت لأنه لم يرضه لا لأنه واحد .<sup>(٢)</sup>

٥- القياس على شهر شوال وذى الحجة إذ لا تقبل فيهما إلا شهادة اثنين .<sup>(٣)</sup>

### الترجح :

قال ابن رشد في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة : (وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار في هذا الباب ، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة ، أو من باب العمل بالأحاديث التي يشترط فيها العدد)<sup>(٤)</sup> .  
وأما من حيث الأحاديث والآثار فحدث ابن عباس رضي الله عنه مختلف فيه ، وأصح شيء في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وفيه إجازته لرؤية الواحد في هلال رمضان ، ولم يثبت في أي حديث تفرقته بين هلال رمضان وهلال شوال .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٢٠/٢ ، ٩٤٦٩] .  
انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٢٦٨/١ .

(٢) انظر : "الخلی" ١٦٥/٦ .

(٣) انظر : "المتنقى" ٣٦/٢ ؛ "المعنى" ٤١٧/٤ .

(٤) "بداية المجتهد" ٤٢٦/١ .

وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث حسين بن الحارث فقد سبق بيان كون دلائلهما دلالة مفهوم ، ودلالة المنطوق في الأحاديث المثبتة للهلال برأوية واحد أولى .

وأما الآثار عن الصحابة رض ، فالآثار عن عمر متعارضة ، والأثر عن عثمان وعلى لا يثبتان ، فسقط الاحتجاج بها .

وأما مذهب الحنفية فلا حجة لهم فيه إلا الرأي ، وهو مخالف لتصريح الأحاديث التي لم يذكر فيها أن إجازته رض لرأوية الواحد كانت في حال غيم أو نحوه .

وبهذا نجد أن أقوى المذاهب وأقربها للأثر مذهب أبي ثور وابن حزم ، وهو الاكتفاء بشاهد واحد في ثبوت رمضان وشوال ، قال ابن رشد : (فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين) <sup>(١)</sup> . والله تعالى أعلم .

---

(١) "بداية المجتهد" ٤/٢٧ . ورجح هذا القول الشوكاني كذلك في نيل الأوطار [٤/٢٢].

## المسألة الحادية والسبعين

**حَكْمُ إِمْمَادِهِ مِنْ أَفْطَارِ لَعْلَةٍ تَبَيَّنَ الْفَطْرَأَوْ لَا تَوْجِبُ  
 الصُّومُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ  
 ثُمَّ زَالَتْ عَلَتِهِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ**

قال ابن حزم : (ومن أسلم بعدهما تبيّن الفجر له ، أو بلغ كذلك ، أو رأت الطهر من الحيض كذلك ، أو من النفاس كذلك ، أو أفاق من مرضه كذلك ، أو قدم من سفره كذلك ؛ فإنهم يأكلون باقي نهارهم ويطئون من نسائهم من لم تبلغ ، أو من طهرت في يومها ذلك ، ويستأنفون الصوم من غد ، ولا قضاء على من أسلم ، أو بلغ . وتقضى الحائض ، واملقيق ، والقادم ، والنفساء) . ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، ومنها قول من ألزمهم بالإمساك ، وذكر من أدلةهم القياس فقال : (وقالوا : هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة من بلغه الخبر أن اهلال رئي البارحة ؟ قلنا : هذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطل)<sup>(١)</sup> . ثم بين وجه بطلانه .

---

(١) "المحلى" ٦/١٦٧-١٦٩ ، المسألة رقم (٧٦٠) .

## أولاً : ذكر الأصل المقيدين عليه :

اختلف أهل العلم فيمن أصبح مفطراً يوم الثلاثاء من شعبان ثم ظهر أنه من رمضان على أقوال :

**القول الأول :** أنه يجب عليه الإمساك والقضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> ، وذكر ابن قدامة أنه قول عامة الفقهاء .

**القول الثاني :** أنه يجب عليه الإمساك ويصح صومه ولا قضاء عليه ، وهو مذهب ابن حزم<sup>(٥)</sup> ، و اختيار ابن تيمية<sup>(٦)</sup> .

**القول الثالث :** أنه لا يجب عليه الإمساك وعليه القضاء ، وهو قول عطاء .  
قال ابن عبدالبر : (لا نعلم أحداً قاله غير عطاء)<sup>(٧)</sup> .

## ثانياً : الأدلة على أصل المسألة ومناقشتها :

### أدلة القول الأول :

لم أجده لأصحاب هذا القول أدلة إلا أنهم تمسكوا بأن هذا اليوم ثبت أنه من

(١) انظر : "غرر الأحكام" ٢٠٤/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٧٤/١ ؛ "التفریع" ٣٠٢/١ ؛ "الفواید الدواین" ٣٠٦/١ .

(٣) انظر : "المحموع" ٢٧٧/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٤/١ .

(٤) انظر : "المغنى" ٣٨٧/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٨١/٣ .

(٥) انظر : "المحلى" ١١١/٦ .

(٦) انظر : "الاختیارات الفقهیة" ص ٩٦ ؛ "الإنصاف" ٢٨٢/٣ .

(٧) "التمهید" ٥٣/٢٢ .

رمضان وقد أفطروا فيه ، وقد كان يجب عليهم صيامه ، فوجب عليهم لما أفطروا

فيه أن يقضوه ، وإنما الإمساك لحرمة الوقت .<sup>(١)</sup>

إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بما ذكروه في مواضع أخرى ، وهو حديث عبد

الرحمن بن مسلمة<sup>(٢)</sup> عن عمه في صوم عاشوراء ، وفيه : أن أَسْلَمْ<sup>(٣)</sup> أتى إلى

النبي ﷺ فقال : «صمت يومكم هذا؟» قالوا : لا ، قال : «فأتموا بقية يومكم

وأقضوه».<sup>(٤)</sup>

إلا أن ابن حزم اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن لفظة «وأقضوا»

موضوعة بلا شك ، وأن راويه عبد الباقى بن قانع<sup>(٥)</sup> قد اختلط عقله قبل موته

(١) انظر : "الاستذكار" ٣٥٣/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٧/٦ .

(٢) لم يذكروا في ترجمته إلا الاختلاف في اسمه ، قال المزي : (عبد الرحمن بن مسلمة ، ويقال : بن سلمة ، ويقال : بن المنھاں بن مسلمۃ الْخزاعی) ، وأما عمه فلم يذكروا عنه شيئاً . [انظر : "تمذیب الکمال" ٤٠١/١٧] .

(٣) أي من قبيلة أسلم ، وهي منسوبة إلى : (أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر) . [انظر : "الأنساب" للسمعاني ١/١٥١ ؛ "الإنباء على قبائل الرواية" ص ١٠٨] .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في فضل صومه -أي عاشوراء- [٣٢٧/٢ ، ٢٤٤٧] . قال الزيلعي في نصب الرأية [٤٣٦/٢] : (وهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه وفي صحته نظر) .

(٥) هو : عبد الباقى بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي ، القاضي أبو الحسين ، له كتاب «معجم الصحابة» ، قال عنه الدارقطنی : (كان يحفظ ، ولكنه يخطيء ويصر) ، قال أبو الحسن بن القرات : (كان ابن قانع قد حدث به اختلاط قبل موته بنحو من ستين فتر كنا السماع منه ، وسمع منه قوم في اختلاته) ، توفي سنة ٣٥١ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٥/٥٢٦] .

بسنة، وتركته أصحاب الحديث جملة ، كما أن في إسناده أحمد بن علي بن

مسلم<sup>(١)</sup> وهو مجهول ، وأما رواية الأمر بالإمساك فصحيحه ثابتة .<sup>(٢)</sup>

فأما ابن قانع فلا شك في اختلاطه في آخر حياته ، لكن تجھیل أحمد بن علي

بن مسلم لم يسلم لابن حزم ، فهو إمام محدث معروف<sup>(٣)</sup> .

إلا أن بعضهم اعترض عليه كذلك بعلة أخرى في الحديث وهي جهالة

عبدالرحمن بن مسلمة ، وجهالة عمّه الذي يروي عنه .

### أدلة القول الثاني :

١ - قول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ

قُلُوبُكُم﴾<sup>(٤)</sup> ، وكذلك قول رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

استكرهوا عليه»<sup>(٥)</sup> .

ووجه الدلالة من هذين النصين أن من أفتر يوم الشك مخطئ غير عامد ، فلا

جناح عليه .<sup>(٦)</sup>

(١) هو : أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبار ، من علماء الأئمّة ببغداد ، كان ثقة حافظاً متقدّماً حسناً المذهب ، وكان من أزهد الناس ، توفي سنة ٢٩٠ هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٤٣/١٣] .

(٢) انظر : "المخلوي" ٦/١١٥ . وقد علق الشيخ أحمد شاكر بتعليقات نفيسة على هذا .

(٣) انظر تعليقات الشيخ أحمد شاكر على المخلوي ٦/١١٥ حاشية رقم (٥) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

(٥) سبق تخرجه في : ص ٦١٧ .

(٦) انظر : "المخلوي" ٦/١١٣ .

٢- أن رسول الله ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : «من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه»<sup>(١)</sup>، وفي رواية : أنه بعث رجلاً من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : «من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل»<sup>(٢)</sup> وصوم عاشوراء يومئذ كان فرضاً قبل فرض رمضان<sup>(٣)</sup> ، فأمر النبي ﷺ من أصبح مفطراً أن يتم يومه صائماً ولم يأمره بقضاء ، وروي نحوه عن عدد من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه أمرهم من أصبح مفطراً بالقضاء .<sup>(٤)</sup>

### الترجح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر جلياً أن الأمر بالقضاء مع الإمساك من المسكوت عنه ، فلم يرد نصٌ صريح بإيجابه ، ولم يرد نصٌ صريح بنفيه ، فمن

(١) من حديث الريبع بنت معوذ بن عفراء : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب صوم الصيام [١٨٥٩ ، ٦٩٢/٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه [٧٩٨/٢ ، ١١٣٦] .

(٢) من حديث سلمة بن الأكوع : أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه [٧٩٨/٢ ، ١١٣٥] .

(٣) وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة : هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل فرض رمضان أم كان صومه من باب الاستحباب . فال الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة ، وقولُ عند المالكية : أنه لم يكن فرضاً . ومذهب الحنفية ، وقولُ عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية ، ومذهب ابن حزم : أنه كان فرضاً قبل فرض رمضان ثم نسخ بعد فرض صيام رمضان . [انظر : "مواهب الجليل" ٣٧٨/٢ ؛ "الجموع" ٤٣٣/٦ ؛ "المغني" ٤٤١/٤ ؛ "الإنصاف" ٣٤٦/٣] .

(٤) انظر : "المخلص" ١١٣/٦ .

ألزم بالقضاء تمسك بالأصل وهو وجوب قضاء ما أفطره من غير نسيان في رمضان ، ومن لم يلزم به تمسك بأن هذا من باب الخطأ المرفوع ، وبأن النبي ﷺ لم يأمر من أفطر في عاشوراء بالقضاء ، وأن الرواية بالقضاء ضعيفة لا تثبت .

والحق أن المسألة مشكلة ، فمن أخذ بالأحوط ألزم بالقضاء مع الإمساك ، ومن وقف عند حدود النص لم يلزم بالإمساك لأنه لم يلزم به ﷺ أحداً ، وإن كان الاحتياط في الدين أحب إلى ، لكن القول بوجوبه مما لا أجرؤ على القول به ، والله تعالى أعلم .

### ثالثاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلاف أهل العلم في حكم من أفطر لعنة في رمضان وهو يعلم أنه من رمضان ، ثم زالت علته في أثناء النهار ، وضربوا لذلك مثالاً : المسافر يقدم من سفره مفطراً ، والصبي يبلغ مفطراً ، والمريض يبراً مفطراً<sup>(١)</sup> ، والخائض أو النساء

(١) وقد الإفطار كما ذكرت مختص بالمسافر القادم من سفره في نهار رمضان ، والصبي الذي يبلغ في نهار رمضان ، والمريض الذي يبراً في نهار رمضان ؛ لأن الصوم يصح منهم ، وأما الخائض والكافر فلا يصح منها الصوم أصلاً بلا خلاف .

ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المسافر إذا قدم صائماً أو بلغ الصبي صائماً أو برئ المريض صائماً ، فإنه يجب عليهم إتمام صومهم ، ولا قضاء عليهم ، إلا وجهاً مرجحاً عند الشافعية بأنه يستحب لهم الإمساك ويجوز لهم الفطر مع وجوب القضاء ، وعند الحنابلة كذلك في رواية في الصبي بأنه يجب عليه الإمساك مع القضاء . [انظر : "فتح القدير" ٣٦٣/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥١٤/١ ؛ "المجموع" ٦/٢٥٧ و ٤١٤/٤ و ٣٨٨] .

تطهر ، والكافر يسلم في نهار رمضان ، أوجب عليهم الإمساك بقية يومهم أم لا يجب ؟ على أقوال :

**القول الأول :** أنه لا يجب عليهم الإمساك بقية يومهم ، وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup> ، والصحيح من مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> . ومذهب ابن حزم<sup>(٤)</sup> . إلا أن الشافعية صرّحوا باستحباب الإمساك لهم<sup>(٥)</sup> ، وكذلك المالكية في الكافر يسلم خاصة<sup>(٦)</sup> .

**القول الثاني :** أنه يجب عليهم الإمساك بقية يومهم ، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> ، ورواية عن مالك اختارها بعض المالكية<sup>(٩)</sup> ، ورواية عن

(١) انظر : "المدونة" ٢٧٦/١ ؛ "التفریع" ٣٠٥/١ ؛ "الناتج والإکلیل" ٣٢٨٠ و ٣٠٠/٣ ؛ "شرح مختصر خلیل" للخرشی ٢٣٩/٢ ؛ "الفواید الدواین" ٣٠٦/١ ؛ "حاشیة الدسوقي" ٥١٤/١ .

(٢) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "الجموع" ٢٥٨/٦ ؛ "أسن المطالب" ٤٢٤/١ ؛ "الغر البهية" ٢٢٦/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٣/٣ ؛ "معنى المحتاج" ١٧٠/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٤١٤/٤ ؛ "الکافی" ٣٤٤/١ ؛ "الإنصاف" ٢٨٢/٣ .

(٤) انظر : "المحلی" ١٦٧/٦ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "أسن المطالب" ٤٢٤/١ .

(٦) انظر : "شرح مختصر خلیل" للخرشی ٢٣٩/٢ ؛ "الفواید الدواین" ٣٠٦/١ .

(٧) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٦٠/١ و ٢٩٩ ؛ "المبسوط" ٥٧/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٢/٢ ؛ "تبیین الحقائق" ٣٣٩/١ ؛ "العنایة" ٣٦٣/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٦٣/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣١٠/٢ .

(٨) انظر : "المغني" ٤١٤/٤ ؛ "الکافی" ٣٤٤/١ ؛ "الفروع" ٢٣/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٨٢/٣ ؛ "کشاف القناع" ٣٠٩/٢ ؛ "مطالب أولى النهى" ١٧٢/٢ .

(٩) انظر : "المتنقی" ٦٧/٢ ؛ "الناتج والإکلیل" ٣٢٨/٣ .

الشافعی في غير الحائض<sup>(١)</sup>.

وأما حكم قضائه ففيه تفصيل :

أما المسافر يقدم مفطراً والمريض يرأ مفطراً والجائض تظهر في النهار فلا خلاف في أنه يلزمهم القضاء أمسكوا أو لم يمسكوا<sup>(٢)</sup>. فبقي الخلاف في القضاء محسوراً في الكافر يسلم والصبي يبلغ مفطراً :  
ففي وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup> والراجح من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> أن القضاء واجب عليهم . وذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> ، المالكية<sup>(٦)</sup> ، والشافعية في الصحيح من مذهبهم<sup>(٧)</sup> ،

(١) انظر : "المجموع" ٢٥٨/٦ ؛ "معنى الحاج" ٢٦٠-٢٥٨ . وثمة وجهان آخران عند الشافعية في غير الحائض : الأول : أن الإمساك يلزم الكافر فقط ، والثاني : أنه يلزم الكافر والصبي فقط . وأما الجائض تظهر في نهار رمضان فلا خلاف عند الشافعية في أنه لا يلزمها الإمساك إلا في وجه شاذ حكاه بعضهم .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٨٩ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٤٦٢ ؛ "المجموع" ٦/٢٥٨ ؛ "معنى الحاج" ٢٦٠/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٤١٥ ؛ "الكافي" ١/٣٤٤ ؛ "الفروع" ٣/٢٢ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٨٢ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣٠٩ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢/١٧٣ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٢٥٩ ؛ "المبسوط" ٣/٨٠ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣٣٩ ؛ "البحر الرائق" ٢/٣١٠ . وخالف فيه زفر فأوجب عليهم القضاء ، وكذلك أبو يوسف فيما إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر قبل الزوال . وما ذكرته في المتن هو المذهب المُفتَى به عندهم .

(٦) انظر : "المستقى" ٢/٦٦ ؛ "التاج والإكليل" ٣/٣٢٨ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/٢٣٩ .

(٧) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٤٦٢ ؛ "المجموع" ٦/٢٥٨ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٢٤ ؛ "تحفة الحاج" ٣/٤٣٣ ؛ "معنى الحاج" ٢/١٧٠ .

والخنابلة في رواية<sup>(١)</sup> وابن حزم<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا يجب القضاء . إلا أن الشافعية ذهبوا إلى استحبابه ، وكذلك المالكية في الكافر يسلم خاصة .

وقد ورد عن بعض التابعين القول بوجوب قضاء جميع ما مضى عليه من ذلك الشهر الذي بلغ فيه الصيام أو أسلم فيه الكافر<sup>(٣)</sup> .

#### رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

##### أدلة القول الأول على عدم لزوم الإمساك :

- ١ - أن إفطارهم كان لعدر فلم يجب عليهم الإمساك .<sup>(٤)</sup>
- ٢ - أنهم لم يدركون وقت الوجوب وهو أول وقت الصيام فلم يجب عليهم الصوم ، والإمساك تبع للصوم .<sup>(٥)</sup>
- ٣ - ما روي عن ابن مسعود أنه قال : (من أكل أول النهار فليأكل آخره) .<sup>(٦)</sup>
- ٤ - ما روي عن جابر بن زيد : أنه قدم من سفر في نهار رمضان فوجد امرأته قد

(١) انظر : "المغني" ٤١٥ / ٤ ؛ "الكافي" ٣٤٤ / ١ ؛ "الإنصاف" ٣ / ٢٨٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ٦١٧ / ٦ .

(٣) القول في الصيام روي عن الأوزاعي والحسن البصري ، وفي الكافر عن عطاء والحسن البصري كذلك .  
[انظر : "المغني" ٤ / ٤١٤-٤١٥] .

(٤) انظر : "البمجموع" ٦ / ٢٦٧ ؛ "أسنى المطالب" ١ / ٤٢٤ .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٣ / ٢٨٢ ؛ "أسنى المطالب" ١ / ٤٢٤ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٣٤٣] ، ٢ / ٣١٠ .  
انظر الاستدلال به في : "التمهيد" ٢٢ / ٥٣ ؛ "المغني" ٤ / ٣٨٨ .

طهرت من حيضها فأصابها .<sup>(١)</sup>

٥- وذهب الشافعية إلى استحباب الإمساك حتى لا يراه أحدٌ فيظنه مفطراً في رمضان من غير علة .<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثاني على لزوم الإمساك :

١- أنه قد طرأ عليهما وهم مفطران حالٌ لو كانت موجودة في أول النهار كانوا مأمورين بالصيام ، فواجب أن يكونا مأمورين بالإمساك في مثله إذا كانوا مفطرين .<sup>(٣)</sup>

٢- القياس على من أصبح مفطراً يوم الشك يظنه من شعبان ، فظهر أنه من رمضان فإنه يجب عليه الإمساك<sup>(٤)</sup> .

واعتراض ابن حزم على هذا القياس بأن من أصبح مفطراً يوم الشك كان مأموراً بصيام هذا اليوم لو علم أنه من رمضان ، بخلاف الصبي فليس بمحاجة مأمور بصيام ذلك اليوم .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "التمهيد" ٥٣/٢٢ ؛ "المغني" ٤/٣٨٨ . ولم أقف عليه في كتب الأثر .

(٢) انظر : "الأم" ٣/٢٥٥ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٢٦٠ .

(٤) انظر الاستدلال بهذا القياس في : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٢٩٩ .

(٥) انظر : "المحلى" ٦/١٦٨ .

٣- القياس على قوله ﷺ لمن لم يمسك يوم عاشوراء : «فأتموا بقية يومكم»، قال الجصاص : (فاعتبرنا بذلك كل حال تطرأ عليه في بعض النهار ، وهو مفترض بما لو كانت موجودة في أوله كيف يكون حكمه ؟ فإن كان مما يلزمها بها الصوم أمر بالإمساك ، وإن كان مما لا يلزمها لم يؤمر به)<sup>(١)</sup> . وذلك لأن الإمساك خلف عن الصيام عند فواته لقضاء حق الوقت وحفظاً لحرمته .<sup>(٢)</sup>

واعتراض عليه بأن صيام عاشوراء حينها كان واجباً ، ولم يبلغهم الوجوب إلا أثناء النهار ، ولو بلغهم في أوله لوجب عليهم الصيام ، بخلاف هؤلاء فإنهم معذرون أصلاً ولم يجب عليهم الصيام . وذهب بعض أهل العلم إلى حمل حديث عاشوراء على الاستحباب .<sup>(٣)</sup>

٤- أنه لو أكل ولا وذر له اتهمه الناس ، والتحرر عن مواضع التهمة واجب ، لقوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»<sup>(٤)</sup> ، ولقول علي رضي الله عنه : (إياك وما يقع عند الناس إنكاره ، - وفي رواية - ما يسبق إلى

(١) "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٠/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٥٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٣/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣١٠/٢ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٤٧/٣ .

(٤) لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث ، ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف [١٣٦/٣] وقال : (غريب) . وذكره العجلوني في كشف الحفاء [٢٥٠١ ، ٣٣٣/٢] ، وقال : (وقد ذكر السخاوي آثراً من معناه في تصنيف له في الظن منها ما في الكشاف في أواخر تفسير الأحزاب) ثم ذكر هذا اللفظ .

القلوب إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره ، فليس كل سامع نكرًا يطيق أن يوسعه  
عذرًا<sup>(١)</sup> .

**وأما الأدلة على وجوب القضاء أو عدم وجوبه على الكافر**  
**يسلم والصبي يبلغ في نهار رمضان فكما يلي :**  
استدل القائلون بوجوبه بما يلي :

١ - حديث عبد الرحمن بن مسلمة الذي سبق ، وفيه قوله ﷺ : «فأنموا بقية  
يومكم واقضوه»

قال الشوكاني : (وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجبًا ، وأن الكافر إذا  
أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاءه)<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق بيان اعتراض ابن حزم على هذه الرواية ، وأنه ضعف لفظة  
«واقضوه» وحكم عليها بالوضع .<sup>(٣)</sup>

٢ - أن إسلام الكافر وبلوغ الصبي في نهار رمضان أوجب عليه صوم ما بقي ،  
ولا يمكنه إفراد ذلك اليوم بصيام إلا بقضاء يوم كامل مكانه .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : "المبسوط" ٣/٥٨ . والأثر الذي ذكره عن علي رضي الله عنه لم أقف عليه .

(٢) "نيل الأوطار" ٤/٢٣٧ .

(٣) انظر : "الخليل" ٦/١١٤ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٤٦٢ ؛ "المجموع" ٦/٢٥٧ .

٣ - أنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة  
ولم يصل فلتزمه .<sup>(١)</sup>

واستدل القائلون بعدم وجوب القضاء بأن وقت وجوب الصيام قد فات ،  
وهو وقت دخول النهار ، لذا لا يجب عليه القضاء لأنه لم يكن أهلاً للوجوب  
وقت الوجوب .<sup>(٢)</sup>

### الرجح :

هذه المسألة الحديث فيها كالمديث في أصلها ، إذ لم يثبت فيها نصٌّ صريح  
عن النبي ﷺ ، وكل ما هنالك أقىسة وأدلة من النظر ، وهي تشتمل على أمرين:  
الأول : الإمساك : والذي يترجح عندي أنه لا يجب عليهم الإمساك لقول  
ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ من أوجب الإمساك لا مستند له إلا أقىسة قد عُورضت  
بوجوه قوية . والاحتجاج بالبعد عن التهمة وهو ما استحبه القائلون بعدم لزوم  
الإمساك ، وذكر بعضهم أن الأولى أن يستتر لثلا يساء به الظن .

قال ابن حزم : (ولا يخلو هذا الإمساك - الذي أمروه به - من أن يكون  
صوماً يجزئه ، وهم لا يقولون بهذا ، أو لا يكون صوماً ولا يجزئه ، فمن أين وقع

(١) انظر : "المغني" ٤١٥/٤ .

(٢) انظر : "المتنقى" ٦٧/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٦٢/٣ .

لهم أن يأمروه بعمل يتعب فيه ويتكلفه ولا يجزئه . وأيضاً : فإنه لا يخلو من أن يكون مفطراً أو صائماً ؛ فإن كان صائماً فلم يقضيه إذن ؟ فيصوم يومين وليس عليه إلا واحد . وإن كان مفطراً فلم أمروه بعمل الصوم ؟ وهذا عجب جداً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل )<sup>(١)</sup>

والثاني : القضاء على الكافر يسلم والصبي يبلغ في نهار رمضان : وهو ما لا نص فيه البتة ، إلا الأخذ بالاحتياط فيؤمر بالقضاء ، أو الوقوف عند سكت الشارع عنه فلا يؤمر بقضائه . ولم يترجح لي فيها شيء ، والله تعالى أعلم .

---

(١) "المحلى" ٦/١١٤ .

## المسألة الثانية والسبعين

### حكم من خفي عليه شهر رمضان كالأسير ونحوه

قال ابن حزم : (والأسير في دار الحرب إن عرف رمضان لزمه صيامه إن كان مقيناً ؛ لأنه مخاطب بصومه في القرآن . فإن سوفر به أفطر ولا بد لأنه على سفر وعليه قضاوه لما ذكر قبل . فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمه أيام آخر إن كان مسافراً وإلا فلا . وقال قوم : يتحرى شهراً ويجزئه . وقال آخرون : إن وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه ، وإن وافق شهراً بعد رمضان أجزاء ، لأنه يكون قضاء عن رمضان) .

ثم ذكر احتمال استدلالهم بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسناه على من جهل القبلة . قلنا : هذا باطل ؛ لأن الله تعالى لم يوجب التحرى على من جهل القبلة ؛ بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلني كيف شاء . فإن قالوا : قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة . قلنا : وهذا باطل أيضاً ، لأنه لا يجزئه صلاة إلا حتى يوقن بدخول وقتها) <sup>(١)</sup> .

---

(١) "الخلوي" ١٨٣/٦ ، مسألة رقم (٧٦٩) .

**أولاً : النكارة فلية أصل المسألة :**

اختلف أهل العلم في حكم من جهل القبلة في غير مكة : فذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والشافعية في قول<sup>(٤)</sup> إلى أنه يجب عليه الاجتهاد في التوجّه إليها، وإذا علم بعد صلاته أنها على خلاف ما صلى أجزأته صلاته . وال الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> وجوب الإعادة إذا علم أنه صلى لغيرها . واستحب المالكية الإعادة طالما لم يخرج الوقت المختار .

وذهب ابن حزم إلى أن من جهل القبلة ليس مأموراً بالتحري ، بل يسقط عنه فرض الاستقبال ويصل إلى كيف يشاء<sup>(٦)</sup> .

**ثانياً : مذاهب أهل العلم فلية المسألة :**

اختلف أهل العلم في كيفية صيام الأسير ونحوه من لا يستطيع معرفة دخول شهر رمضان بوجهه من الوجوه بعدبذل جهده في الأمر على أقوال :

**القول الأول :** أنه يتحرى الشهر قدر استطاعته ويصومه ، فيجزئه ذلك ولو لم يصادف رمضان سواء صادف قبله أو بعده ، إلا أنه إن كان قبله ثم علم ذلك

(١) انظر : "المبسوط" ١٩٢/١٠ .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ٥٠٨/١ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ١٧/٢ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٠٧/٣ .

(٥) انظر : "المجموع" ٢٠٧/٣ .

(٦) انظر : "الخليل" ١٣٦/٣ .

قبل رمضان فإنه يجب عليه صومه لتمكنه منه في وقته . وهو قول للشافعى في القول <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يجب عليه أن يتحرى الشهر قدر استطاعته ويصومه ، فإن وافق شهراً قبل رمضان لم يجزئه ، وإن وافق شهر رمضان أو شهراً بعده أو استمر الإشكال ولم يتبين له شيء أجزأه . إلا أنه إن صادف صيام الفطر ونحوه مما يحرم صومه فإنه يقضى تلك الأيام . وإن صام تسعه وعشرين وتبين أن الشهر ثلاثة قضى اليوم الباقي . وهذا هو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> ، والصحيح من مذهب الشافعى<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ، "المجموع" ٢٩٧/٦ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٢/١ ؛ "المبسوط" ٥٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٨٦/٢ ؛ "فتح القدير" ٣١٢/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٨٣/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٧٥/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٢/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٣٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل للخرشى" ٢٤٥/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥١٩/١ .

إلا أن ابن القاسم من المالكية خالف في هذا وقال بأنه لا يجزئه إذا لم يعلم الحال بعد ذلك لبقاء احتمال كونه قبل رمضان . كما قال بأنه لا يجزئه لو صادف رمضان . لكن المعتمد عندهم ما ذكرته . [انظر : "التاج والإكليل" ٣٣٥/٣ ؛ "الفواكه الدوائية" ٣٠٦/١] .

(٤) انظر : "المغني" ٤٢٢/٤ ؛ "الفروع" ٢٠/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٧٩/٣ "كشاف القناع" ٣٠٧/٢ ؛ "مطلوب أولى النهى" ١٧٧/٢ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "المجموع" ٢٩٦/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٩٥/٣ ؛ "معنى المحتاج" ١٥٣/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ١٦٢/٣ .

وذكر النووي في المجموع [٢٩٧/٦] وجهاً آخر عند الشافعية أنه إن صام شهراً كاملاً من الملال إلى الملال يجزئه ولو كان ٢٩ يوماً وكان رمضان في ذلك العام ٣٠ يوماً ، وبمثله قال القاضي أبو يعلى من الخطابلة وجعله بعضهم أشهر الروايتين عن أحمد كما في الإنصاف [٣٣٣/٣] . قال ابن قدامة في المغني =

فإن لم يظهر له شيء بعد بذل الجهد والتحري فذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه لا يؤمر بالصوم ، وذهب الجمهور إلى أن بذله الجهد في الأمر يكفي والحكم كما سبق ، وقال بعض الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> يصوم على سبيل التخمين ويقضي.<sup>(٣)</sup>

**القول الثالث :** أنه يسقط عنه صيام شهر رمضان . وهو مذهب ابن حزم<sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

استدل الشافعية على قول الشافعي في القديم بأنه مثل ما لو أخطأ الحجيج في

[٤/٤٢٣] : (وقال القاضي : ظاهر كلام الخرقى أنه إذا وافق شهراً بين هلالين أجزاء ، سواء كان الشهراً تامين أو ناقصين ، أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً . وليس بصحيح ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿فَعِدْتَهُمْ فِيٰ أَيَّامٍٰ أُخْرَىٰ﴾ . ولأنه فاته شهر رمضان ، فوجب أن يكون صيامه بعدة ما فاته ، كالمريض والمسافر . وليس في كلام الخرقى تعرض لهذا التفصيل ، فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب) .

(١) انظر : "المجموع" ٦/٢٩٩ . وهو قول أبي حامد الإسفارى.

(٢) انظر : "المغني" ٤/٤٢٤ . وهو قول القاضي أبي يعلى .

(٣) وبقيت فروع أخرى متعلقة بالمسألة اختلف فيها أهل العلم ، وليس هذا محل بسط الكلام فيها ، وذلك مثل : البنية ، هل ينبغي بصيامه الأداء أو القضاء ؟ ، ومثل : ما لو نوى به تطوعاً هل يقع عن رمضان ؟ ، ومثل : ما لو وافق رمضان القابل كيف يكون الحكم ؟ ، ومثل : ما لو صام بغير تحري ولا اجتهاد فوافق الشهر . وغير ذلك من الفروع .

(٤) انظر : "المحلى" ٦/١٨٣ .

يوم عرفة فوقوا خطأ قبله أو بعده فإنه يجزئهم وقوفهم .<sup>(١)</sup>  
ومذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والأصح من مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> ومذهب ابن حزم<sup>(٥)</sup> أن الوقوف يوم العاشر بدل التاسع إذا اشتبه الأمر على عامة الناس يجزئهم لا الوقوف قبله . ومذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup> ورواية عند المالكية<sup>(٧)</sup> الإجزاء سواء كان قبله أو بعده ، ورجحه ابن تيمية<sup>(٨)</sup> . وكلهم على ما إذا أخطأ عامة الناس ، أما إذا أخطأ فئة منهم فلا يجزئهم .

ولهذا اعترض على هذا القياس بأن الحج يجزئ إذا أخطأ الناس كلهم دفعاً للمشقة عليهم ، وأما لو أخطأ نفرٌ منهم فلا يجزئهم ، وسألتنا هنا ليست في خطأ عامة الناس بل في خطأ فرد أو أفراد قلائل ، فلا تقاد هذه على تلك .<sup>(٩)</sup>

(١) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "الجموع" ٢٩٦/٦ . إلا أن الريبع ذكر في الأم أن آخر قول الشافعي التفرقة بين الخطأ في الفطر وعرفة وبين الخطأ في القبلة ، لأن الفطر وعرفة أمر يفعله باجتماع العامة عليه ، وأما الصوم والصلوة فشيء يفعله لخاصة نفسه .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٢٦/٢ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٩٥/٣ .

(٤) انظر : "الجموع" ٢٨١/٨ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٢٧/٧ .

(٦) انظر : "الإنصاف" ٦٦/٤ .

(٧) انظر : "مواهب الجليل" ٩٥/٣ .

(٨) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٤٦١/٢ .

(٩) انظر : "المغني" ٤٢٣/٤ .

### أدلة القول الثاني :

١ - أنه مثل من جهل القبلة في غير مكة فإنه يجب عليه الاجتهاد في التوجّه إليها، وإذا علم بعد صلاته أنها على خلاف ما صلى أجزأته صلاته عند أكثر أهل العلم.

واعتراض ابن حزم على هذا القياس بأن الله تعالى لم يوجب التحري أصلًاً على من جهل القبلة ، بل من جهلها فقد سقط عنده فرضها ، فيصلي كيف يشاء.<sup>(١)</sup>

وهذا الاعتراض منه غريب ، إذ المرء مأمور باستقبال القبلة وهذا يستدعي بذل الجهد في التوجّه إليها ، فكيف ينفي كون المرء مطالبًاً بالتحري ، بل ويتمسّك بأن السبيل الوحيدة لجاهل القبلة لعرفتها هو الخبر من أهل المعرفة .<sup>(٢)</sup> لا سيما وأن الأمر بالتحري والصلة هو قول الأئمة الأربعـة ، وإنما خلافهم في وجوب الإعادة إذا ظهر خطأه .

٢ - أنه مثل الصلاة في وقت الغيم إذا اشتبه عليه وقتها فاجتهد في معرفته وصلى بناء على اجتهاده ، ولم يتبيّن له أكان قبل الوقت أم بعده ، أو ظهر له أنه صلى بعد الوقت أجزاء .<sup>(٣)</sup> وهو مذهب الجمهور .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : "المحلى" ١٨٤/٦ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٣٦/٣ .

(٣) انظر : "النـاج والإـكـليل" ٣٣٥/٣ ؛ "المـجمـوع" ٣٧٨/١ ؛ "الـمـغـني" ٤٢٢/٤ .

(٤) انظر : "حـاشـية الدـسوـقـي" ١٨١/١ ؛ "تـحـفـة المـحتـاج" ٤٣٨/١ ؛ "كـشـافـ القـنـاع" ٢٥٩/١ .

وقد اعترض ابن حزم على هذا بأنه لا تجزئ صلاة حتى يوقن بدخول

وقتها.<sup>(١)</sup>

ويكفي أن يرد عليه بأن ثمة أحوالاً لا يمكن حصول اليقين فيها بدخول الوقت،

فلا بد من الاجتهاد والبناء على غلبة الظن .

٣- واستدلوا على الإجزاء في حال عدم تبين الأمر بأن الظاهر من الاجتهاد

الإصابة.<sup>(٢)</sup> وفي حال كونه موافقاً لرمضان بأنه شهر المفروض ، وفي حال كونه

بعده بأنه قد استقر في ذمته بفوات الشهر ، ثم وافق صومه زمان القضاء

فأجزاء.<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم بعمومات الكتاب والسنة ، فقال : (وبرهان صحة قولنا :

قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيُصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾<sup>(٤)</sup> ، فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهده ، وبالضرورة

ندرى أن من جهل وقته فلم يشهده ، قال الله عز وجل : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) انظر : "المخلوي" ١٨٤/٦ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٩٦/٦ .

(٣) انظر : "الحاوى الكبير" ٤٥٩/٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

وَسَعَهَا<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> فَمَنْ لَمْ يَكُنْ  
فِي وَسْعِهِ مَعْرِفَةً دُخُولَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَكُلْهُ اللَّهُ تَعَالَى صِيَامَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>  
ثُمَّ اسْتَدَلَ عَلَى سُقُوطِ الْقَضَاءِ عَنْهُ كَذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ صُومُ الشَّهْرِ  
فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) ؛ لَأَنَّهُ صُومٌ غَيْرُ مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ . إِنَّ صَحَّ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ  
كَانَ فِيهِ مَرِيضًا أَوْ مَسَافِرًا فَعَلَيْهِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمَرِيضِ فِيهِ وَالْمَسَافِرِ فِيهِ  
وَهُوَ عَدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ، فَيَقْضِي أَيَّامَ الْمَسَافَرِ ، وَالَّتِي مَرَضَ فَقَطْ وَلَا بَدْ ؛  
وَإِنْ لَمْ يَوْقُنْ بِأَنَّهُ مَرِيضٌ فِيهِ أَوْ مَسَافِرٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا مَذَهَبٌ غَرِيبٌ ، إِذْ يُوجَبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنْ تَرَكَ الصِّيَامَ وَكَانَ  
مَرِيضًا أَوْ مَسَافِرًا ، وَلَا يَوْجَبُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَدْ تَرَكَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ .

### التَّرجِيحُ :

بَعْدِ عَرْضِ أَدْلَةِ الْأَقْوَالِ الْثَّلَاثَةِ ، يَظْهُرُ لِي قُوَّةُ الْحِجَاجِ الْمَأْخُوذَةِ عَلَى أَدْلَةِ  
الْمَذَهَبِ الْأَوَّلِ ، فَصِيَامُ رَمَضَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ لَا يَحْتَمِلُ كُونَهُ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً ، وَلَا  
دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَالْقِيَاسُ الَّذِي ذُكِرُوهُ عَلَى يَوْمِ عِرْفَةِ لَمْ يُتَفَقَّ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ ٢٨٦ .

(٢) سُورَةُ الْحِجَاجِ ، آيَةُ ٧٨ .

(٣) "الْمُحَلَّى" ١٨٤/٦ .

(٤) "الْمُحَلَّى" ١٨٤/٦ .

على أصله ، إضافة إلى الفارق بين الأمرين من حيث إن الخطأ في يوم عرفة أمر عام للحجاج بخلاف الخطأ في هذه المسألة .

وأما مذهب ابن حزم فكذلك يصعب القول به ، إذ فيه إسقاط لركنٍ من أركان الدين عَمِّنْ وجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حِيثِ الْأَصْلِ ، وإن قلنا بأنَّه تعسَّرَ عَلَيْهِ أَدَاؤُه في وقته فإن قضاه لا يتعسر . وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَلَشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ فليس صريحاً في هذا الباب ، إذا الأسير يُعدُّ من شهد الشهرين ، أي أدركه ، ويمكنه بنوع اجتهاد معرفة وقته ، وإن لم يمكنه فلا أقل من أن يقضيه . قال الجصاص : (وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَلَشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ وإن احتمل العلم به ، فغير مانع من جوازه وإن لم يعلم به ، من قبل أن ذلك إنما هو شرط في لزومه ومنع تأخيره ، وأما نفي الجواز فلا دلالة فيه عليه) <sup>(١)</sup> .

لذا أجدرني أميل إلى ترجيح قول الجمهور في هذه المسألة ، إذ فيه رفع للمشقة عن الأسير بأن يوكل الأمر إلى اجتهاده ، وفيه إلزام بهذا الركن العظيم الذي أوجبه الله في كتابه . والله تعالى أعلم .

(١) "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٢/١ .

## المسألة الثالثة والسبعين

### حكم القضاء والكفارة على الحامل والمريض إذا أفطرتا في رمضان

قال ابن حزم : (والحامل والمريض والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم ، فصوم رمضان فرض عليهم ، فإن خافت المرض على المريض قلة اللبن وضياعه لذلك ولم يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدي غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره : أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فإن أفطروا مرض بهم عارض فعليهم القضاء) . ثم ذكر مذاهب أهل العلم في المسألة ، وذكر احتجاج بعض الحنفية بتشبيه الحامل والمريض بالمريض والمسافر فقال : (وااحتج بعض الحنفيين بأن الحامل والمريض بمنزلة المريض والمسافر ؛ لأنهم كلهم أبیح لهم الفطر دون إطعام) <sup>(١)</sup> ثم ردّ قياسهم.

**أولاً : ذكر الأصل المقيلين عليه :**

اتفق أهل العلم على أن من أفطر في سفر أو مرضٍ عليه قضاء أيامٍ عدد ما

أفطر . <sup>(٢)</sup>

(١) "الخلی" ٦/١٨٤-١٨٧ ، مسألة رقم (٧٧٠) .

(٢) انظر : "مراتب الإجماع" ص ٧١ .

## ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على جواز الإفطار للحامل والمرضع في رمضان<sup>(١)</sup> إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما ضرراً أو هلاكاً أو مرضًا أو زيادته<sup>(٢)</sup> ، إلا أنهم اختلفوا في الواجب عليهما من القضاء والكفارة على أقوال :

**القول الأول :** أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدتها أن تفطر ، ولا قضاء عليها ولا كفارة . وهو مذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدتها أن تفطر ، وعليهما الكفارة فقط دون القضاء . وهو مروي عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> وابن عباس<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث :** أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدتها أن تفطر ، وعليها القضاء فقط . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ، ورواية عن

(١) إلا أنهم اختلفوا في بعض القيود في المرضع ، فهل يشترط ألا يكون ثمة غيرها من يمكنها إرضاع الطفل بأجرة أو تبرع ، وهل يشترط لفطرها كونها أمًا أم يجوز ولو كانت مستأجرة أو متبرعة .

(٢) انظر : "المتنقى" ٧٠/٢ .

(٣) انظر : "الخليل" ١٨٤/٦ .

(٤) أخرجه عنه مالك في الموطأ ، في كتاب الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان لغير علة [٦٢٨] ، [٣٠٨/١].

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٢١٩/٤ ، ٧٥٦٧] . قال ابن عبد البر في الاستذكار [٣٦٥/٣] : (رواه عن ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة بأسانيد حسان أنها تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما) .

(٦) انظر : "المبسط" ٩٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٣٦/١ ؛ "العناية" ٣٥٥/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٥٥/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣٠٧/٢ ؛ "جمع الأئم" ٢٥١/١ .

مالك<sup>(١)</sup> ، ووجه عن الشافعي<sup>(٢)</sup> .

**القول الرابع :** أن للحامن والمريض إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدتها أن تفطر ، وعلى الحامن القضاء فقط ، وأما المريض فعليها القضاء مع الكفاره . وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الشافعي<sup>(٤)</sup> .

**القول الخامس :** أن للحامن والمريض إذا خافت على نفسها ضرراً أن تفطر وعليها القضاء فقط وكذا إذا خافت على نفسها ولدتها ، وأما إذا خافت على ولدتها فقط فتفطر وعليها القضاء والكفاره وهي إطعام مسكين عن كل يوم . وهو الأظهر من مذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> ، ومذهب أحمد<sup>(٦)</sup> ، ورواية عن مالك<sup>(٧)</sup> .

**القول السادس :** أن للحامن والمريض إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدتها أن تفطر ، وعليها القضاء والكفاره . وهو رواية عن أحمد<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : "التفریع" ٣١٠/١ ؛ "المتنقى" ٧٠/٢ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٣٧/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٧٨/١ ؛ "التفریع" ٣١٠/١ ؛ "الناج والإکلیل" ٣٨٣/٣ ؛ "الثمر الدانی" ٣٠٠/١ ؛ "الفواكه الدوائی" ٣٠٩/١ ؛ "حاشیة الدسوقي" ٥٣٦/١ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٣٧/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٦١/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٣٦/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ ؛ "أسنی المطالب" ٤٢٨/١ ؛ "الغر البهیة" ٢٣٣/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٤١/٣ ؛ "معنى المحتاج" ١٧٤/٢ .

(٦) انظر : "المغنى" ٣٩٣/٤ ؛ "الفروع" ٣٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٩٠/٣ ؛ كشاف القناع" ٣١٢/٢ ؛ "مطلوب أولي النهي" ١٨٣/٢ .

(٧) انظر : "المتنقى" ٧١/٢ .

(٨) انظر : "الإنصاف" ٢٩٠/٣ .

## ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

## أدلة القول الأول :

قال ابن حزم مستدلاً على مذهبه : (قال رسول الله ﷺ : «من لا يرحم لا يرحم»<sup>(١)</sup> ، فإذا رحمة الجنين والرضيع فرض ، ولا وصول إليها إلا بالفطر : فالفطر فرض ؛ وإذا هو فرض فقد سقط عنهم الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهم شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والخائض والنفساء ومتعمد القيء فقط ، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٢)</sup>) ثم قال : (وأما تكليفهم إطعاماً فقد قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ، فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع)<sup>(٣)</sup> .

٢- ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها، فرخص لها الفطر . ولم يذكر قضاء ولا طعاماً .<sup>(٤)</sup>

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة تقبيله للحسن بن علي بحضور الأقرع بن حابس : أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته [٥٦٥١ ، ٢٢٣٥/٥] ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب رحمته الصبيان والعياال وتراضعه وفضل ذلك [٢٣١٨ ، ١٨٠٨/٤] . وهو مروي في الصحيحين كذلك من حديث حرير بن عبد الله في غير قصة الأقرع .

(٢) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٣) "المحلى" ١٨٤/٦ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٨٥/٦ . ولم أجده هكذا ، والذي وجدته عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له جبلي أن تفطر له في شهر رمضان وقال : (أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام ، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة) . أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٧٥٦٧ ، ٢١٩/٤] .

### أدلة القول الثاني :

واستدل لهذا المذهب المروي عن ابن عمر وابن عباس رض بقوله تعالى هُوَ عَلَىٰ  
 الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ<sup>(١)</sup> ولم تذكر الآية قضاء ، فثبتت أنه لا يجب  
 عليهما إلا الإطعام .<sup>(٢)</sup>

واعتراض على هذا الاستدلال بأن الآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء ،  
 فبقي أمر القضاء موقوفاً على الدليل ، والحامل والمرضع يطيقان القضاء كالحائض  
 والنفسياء بخلاف الشيخ الكبير ، فلا بد لهما منه .<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثالث :

١ - حديث أنس بن مالك الكعبي<sup>(٤)</sup> - وهو غير الصحابي المشهور - عن النبي ص  
 أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ ، وَعَنِ  
 الْحَامِلِ أَوِ الْمَرْضِعِ الصَّوْمَ».<sup>(٥)</sup>

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٩٥ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٣٩٥ .

(٤) هو : أنس بن مالك الكعبي القشيري ، أبو أمية ، نزل البصرة ، ليس له عن النبي ص غير هذا الحديث ،  
 ولم يذكروا في ترجمته غير هذا . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١١/١ ؛ "الإصابة" ١/١٢٩]

(٥) أخرجه أصحاب السنن ، وقال الترمذى (حديث حسن) . سبق تخریجه في : ص ٦٧٠ .

قالوا : فثبت بذلك أن وضع الصوم عن الحامل والمرضع كوضعه عن المسافر ، وهو يوجب القضاء فقط ، وفيه دليل كذلك على أن الحامل والمرضع الحكم فيهما واحد ، سواء خافتًا على نفسيهما أو ولديهما .<sup>(١)</sup>

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لم يتعرض للكفار أصلًا كعدم تعرضه للقضاء ، فتبقى موقوفة على الدليل .<sup>(٢)</sup>

وأما ابن حزم فذكر حديثين آخرين مرسلين غير هذا الحديث واعتراض عليهما بضعفهما .

٢ - أن الحامل والمرضع تدخلان تحت قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup> ، إذ المقصود أن كل من به معنى يضر به الصوم يجوز له الفطر مع القضاء ، وكذلك الحامل والمرضع .<sup>(٤)</sup>

٣ - أن المخرج يلحقها بالصوم في نفسها أو ولدها ، والمخرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٥٢/١ ؛ "المبسوط" ٩٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٣٦/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٩٥/٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٩٩/٣ ؛ "تبين الحقائق" ٣٣٦/١ .

وهذا التشبيه الذي أنكره ابن حزم ليس تشبيهاً مجرداً ، بل هو مستند إلى حديث أنس بن مالك الكعبي الذي مضى ، فليس هو من باب القياس في شيء .

٤ - واستدلوا على عدم وجوب الكفارة بأن الفدية تجب خلفاً عن الصوم ، والجمع بين الخلف والأصل لا يكون .<sup>(١)</sup> كما لا يجوز أن تجب الفدية باعتبار الولد ؛ لأنه لا صوم على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه ؟ ولأنه لا يجب في مال الولد ، ولو كان باعتباره لوجب في ماله كنفنته ولتضاعف بتعدد الولد .<sup>(٢)</sup>

#### أدلة القول الرابع :

استدل مالك على التفرقة بين الحامل والمريض بأن الحامل تعتبر مريضة فتلحق بالمريض ، وأما المريض فليست مريضة ولا في حكم المريض .<sup>(٣)</sup>

#### أدلة القول الخامس :

١ - أهـما إذا أفترتا خوفاً على نفسيهما فهـذا مثل المرض لا يجب فيه إلا القضاء .<sup>(٤)</sup>

٢ - قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : "المبسوط" ٣/٩٩ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٣/٩٩ .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٢٧٨ ؛ "المنتقى" ٢/٧١ ؛ "الفواكه الدوائية" ١/٣٠٩ .

(٤) انظر : "الأم" ١/٢٦١ ؛ "الجموع" ٦/٢٧٣ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

ووجه الدلالة منه أن الحامل والموضع إذا خافتَا عَلَى وَلَدِيهِمَا فَقْطَ فَهُمَا دَخَلْتَانِ فِي هَذَا الْعَمُومِ لِأَنَّهَا تَطْبِيقُ الصِّيَامِ .<sup>(١)</sup> وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(كَانَتْ رَحْصَةً لِشِيخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يَطْبِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يَفْطَرَا وَيَطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضَعَ إِذَا خَافَتَا) قَالَ أَبُو دَاؤُدْ :

(يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْتَهَا وَأَطْعَمْتَهَا)<sup>(٢)</sup> .

وَاعْتَرَضَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدَلَالِ بِأَنَّ الصَّحِيفَ الْمَرْوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوَّخَةً .<sup>(٣)</sup>

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرُدَّ هَذَا بِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّسْخِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيفِ ، لَكِنْ دُونَ ذِكْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ .<sup>(٤)</sup>

٣ - أَنَّ هَذَا مَرْوِيًّا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا مُخَالَفٌ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "المتنقى" ٧١/٢ ؛ "الجموع" ٢٧٣/٦ ؛ "المغني" ٤/٣٩٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدْ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ مَثَبَّتٌ لِشِيخِ الْحَبْلَى وَالْمَرْضَعِ [٢٩٦/٢ ، ٢٣١٨] . وَحَسَنَهُ التَّوْوِي فِي الْمَجْمُوعِ [٢٣٧/٦] .

(٣) انظر : "الْمُخْلَى" ١٨٦/٦ . وَلَمْ أَقْفَ عَلَى رِوَايَةِ النَّسْخِ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْأَثْرِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا كَذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ [٣٦١/٣] . وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابُ هُوَ عَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَةً [١٨٤٨ ، ٦٨٨/٢] .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْفَسِيرِ ، بَابُ قَوْلِهِ هُوَ يَأْيَمُ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ... الْآيَةُ [٤٢٣٥ ، ١٦٣٨/٤] . وَالتَّفْصِيلُ سَبَقَ ذِكْرَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُدْ .

(٥) انظر : "المغني" ٤/٣٩٤ .

وهذا ليس ب صحيح ، فالمروي عنهم الاقتصار على الكفاره دون القضاء كما ذكرنا .

٤ - أنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة ، فوجبت به الكفاره كالشيخ الكبير<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يُعرض عليه بأن الشيخ الكبير ليس ثمة من يقول بوجوب الكفاره مع القضاء عليه ، وإنما أوجب بعضهم عليه الكفاره فقط ، وبعضهم لم يلزمها بكفاره ولا قضاء . فكيف يُستدل بهذا على الجمع بين الأمرين .

### أدلة القول السادس :

يمكن أن يُستدل لهذا القول بالجمع بين أدلة من استدل بوجوب القضاء ، وأدلة من استدل بوجوب الكفاره .

### الترجح :

بعد عرض أدلة كل فريق في هذه المسألة ، يظهر لي أن أقوى الأدلة هي أدلة القائلين بوجوب القضاء فقط دون الكفاره ، لأن الكفاره إنما وجبت على الشيخ الكبير بدلاً عن الصوم الذي لا يطيقه ، وأما الحامل والمرضع فلا وجه لإيجاب الكفاره عليهما طالما كانتا قادرتين على الصيام . هذا من حيث النظر ، وقد

---

(١) انظر : "المغني" ٤/٣٩٤ ؛ "الفروع" ٣/٣٤ .

استند هذا النظر إلى الأثر الوارد من حديث أنس بن مالك الكعبي ، وهو وإن لم يكن صريحاً في المسألة ، لكن استناده إلى النظر كذلك يقوى دلالته على عدم وجوب الكفارة عليهما .

وأما الاستدلال بالآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾<sup>(١)</sup> فهو استدلال فيه خلاف بين أصحاب النبي ﷺ في كون الآية منسوخة أو غير منسوخة .

وأما إسقاط القضاء والكفارة عنهما ، وهو قول ابن حزم ، فأمر ليس بالمعهود في شرع الله تعالى ، إذا العهد أن الصوم لا يسقط عن المكلف إلا ببدل إما قضاء أو كفارة . ولا دليل على عدم كون الحامل والموضع في حكم المريض يجب عليهمما القضاء . وأما استدلال ابن حزم بأن ابن عباس رخص لمرض بالفطر ولم يذكر كفارة ولا قضاء ، فليس فيه دلالة صريحة ، إذ عدم ذكره للقضاء أو الكفارة ليس دليلاً على عدم وجوبها ، لا سيما وقد روی عن ابن عباس خلاف ذلك .

فالذى يتراجح عندي وجوب القضاء عليهما دون الكفارة، والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

## المسألة الرابعة والسبعين

### حكم تعدد الكفارة بتعدد الوطأء

### في يوم واحد أو أيام متعددة

قال ابن حزم : (ومن وطئ مراراً في اليوم عامداً فكفارة واحدة فقط ، ومن وطئ في يومين عامداً فصاعداً فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفر) . قال أبو حنيفة : عليه لكل ذلك - ولو أنه أفتر في كل يوم من رمضان عامداً - كفارة واحدة فقط إلا أن يكون قد كفر ثم أفتر نهاراً آخر فعليه كفارة أخرى) . ثم ذكر احتمال استدلالهم بالقياس فقال : (فإن قيل: هلا قسم هذا على الحدود؟ قلنا: القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) <sup>(١)</sup> ، ثم رد عليه .

### أولاً: تکثیر الأصل المقیاس عليه:

مسألة تداخل الحدود الأصل فيها عند جمهور العلماء أن موجب الحد إذا تكرر قبل إقامة الحد على مرتكبه وكان من جنس واحد - كمن زنى مراراً ، أو سرق مراراً ونحو ذلك - <sup>(٢)</sup> فإنه لا يقام عليه الحد إلا مرة واحدة <sup>(٣)</sup> ، قال ابن

(١) "الخلی" ٦/١٨٧-١٨٨ ، المسألة رقم (٧٧١) .

(٢) أما إذا اختلف جنس الحد كمن زنى وسرق وشرب الخمر فيقام عليه الحد لكل واحد منها .

(٣) انظر: "المسوط" ٩/٢٠؛ "الناج والإكيليل" ٨/٤٢٦؛ "تحفة المحتاج" ٩/٥٧؛ "المغني" ١٢/٣٨١؛

"الخلی" ١٣/٦ .

قدامة : (وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر ، إذا تكرر قبل إقامة الحد ؛ أجزأ حدًّا واحدًّا ، بغير خلاف علمناه . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم) <sup>(١)</sup> .

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من جامع في يوم واحدٍ من رمضان عدة مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة . <sup>(٢)</sup>

واختلفوا فيما بين جامع في أيام متعددةٍ أتبخ عليه كفارة واحدة أم كفارة عن كل يوم ، على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : أن عليه عن كل يومٍ جامع فيه كفارة . وهو مذهب مالك <sup>(٣)</sup> ، والشافعي <sup>(٤)</sup> ، وال الصحيح من مذهب أحمد <sup>(٥)</sup> ، ومذهب ابن حزم <sup>(٦)</sup> ، و اختيار

(١) "المغني" ١٢/٣٨١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٨٥ . وذلك لأن النبي ﷺ لم يسأل الأعراب هل كبر الجماع في يومه ذاك ، ولأن صوم ذلك اليوم قد فسد فيقع الوطء الثاني في غير صيام .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٢٨٥ ؛ "الناتج والإكليل" ٣/٣٦٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٤/٢ ؛ "الفواكه الدوائية" ١/٣١٤ .

(٤) انظر : "الأم" ٣/٢٥٠ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/٤٢٧ ؛ "المجموع" ٦/٣٧٠ ؛ "الغر البهية" ٢/٢٢٩ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٤٥١ ؛ "معنى المحتاج" ٢/١٨٠ ؛ "نهاية المحتاج" ٣/٢٠٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٤/٣٨٥ ؛ "الفروع" ٣/٨٢ ؛ "تصحيح الفروع" ٣/٨٢ ؛ "الإنصاف" ٣/٣١٩ .

"كتشاف القناع" ٢/٣٢٦ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢/٢٠٠ .

(٦) انظر : "المحلى" ٦/١٨٧ .

بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

ثم اختلف أصحاب هذا القول فيما لو جامع في يوم ثم كفر ، ثم عاود الجماع في اليوم نفسه ، فذهب مالك والشافعي وابن حزم إلى أن الكفاررة الأولى تجزئه ، وذهب أحمد إلى وجوب كفاررة ثانية .<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني** : أنه لو جامع في أيام متعددة من رمضان فليس عليه إلا كفاررة واحدة ما لم يكن قد كفر عن الأول ثم جامع مرة أخرى فتجب كفاررة ثانية . وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، ووجهه عن أحمد<sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث** : أنه لو جامع في أيام متعددة من رمضان فليس عليه إلا كفاررة واحدة سواء كفر عن الأول قبل أن يجامع الثاني أو لا . وهو رواية زفر عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : "رد المحتار" ٤١٣/٢ .

(٢) وقع في حكاية مذهب أحمد عند النووي في المجموع في الطبعة التي رجعت إليها إشكال ، حيث جاء فيها [٦/٣٧٠] : (وقال أحمد : إن كان الوطء الثاني قبل تكفيه عن الأول لزمه كفاررة أخرى) والصواب : (بعد تكفيه عن الأول) ولعله خطأ من النسخ أو من المطبعة لأن النووي نص على أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه إن جامع في اليوم ذاته مرة أخرى قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفاررة واحدة .

(٣) انظر : "المبسوط" ٣/٧٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٠١ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٣٧ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢٩٨ .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٣٨٦ ؛ "الفروع" ٣/٨٢ ؛ "الإنصاف" ٣/٣١٩ . قال في المعنى : (وهو ظاهر إطلاق الخرقى) .

(٥) انظر : "المبسوط" ٣/٧٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٠١ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٣٧ .

وفي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه إن كان الجماع في رمضانات متعددة فعليه كفارة واحدة ، لكن ظاهر الرواية والذي عليه الفتوى عند الحنفية أن عليه كفارتان وإن لم يكفر للأول .<sup>(١)</sup>

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على مذهبهم بأن كل يومٍ فرضٌ مستقلٌ بذاته ، ويدل على ذلك أمره ﷺ للأعرابي بالكفارة عن يومه الذي جامع فيه ، وكل يومٍ مثل ذلك اليوم ولا فرق .<sup>(٢)</sup>

واستدل المخابلة على وجوب كفارة ثانية إذا جامع مرتين في اليوم نفسه وكفر عن الأولى قبل الجماع الثانية بأنه وطءٌ محرم لحرمة رمضان ، فأوجب الكفارة كال الأول .<sup>(٣)</sup>

وحجة الجمهور في عدم إيجاب كفارة ثانية أن جماعه الأول أفسد صومه فلم يصادف الجماع الثاني صوماً .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : "المبسوط" ٧٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠١/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٣٧/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٨/٢ . والمذكور في المبسوط أن رواية محمد أن عليه كفارتان ، وأن الصحيح الذي عليه أكثر المشايخ أن عليه كفارة واحدة ، وهو عكس ما ذكره أصحاب الكتب التي رجعت إليها ، ولعله سبق قلم منه .

(٢) انظر : "الأم" ٢٥٠/٣ ؛ "المغني" ٣٨٦/٤ ؛ "الخلوي" ٦/١٨٨ . وانظر حديث الأعرابي في : ص ٨٧٩

(٣) انظر : "المغني" ٤/٣٨٦ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٣٧١ .

## أدلة القول الثاني :

١ - (أن كمال الجنابة باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعاً حتى إن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة لأنعدام حرمة الشهر ، وباعتبار تحدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر ، ومنى صارت الحرمة معتبرة لإيجاب الكفارة مرة لا يمكن اعتبارها لإيجاب كفارة أخرى ؛ لأنها تلك الحرمة بعينها) <sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يجابت عن هذا بأن كل يوم فريضة مستقلة لها حرمتها ، إذ يجب على من أفتر في شيء من رمضان أن يقضي عن كل يوم أفتره يوماً مكانه . <sup>(٢)</sup>

٢ - (أن كفارة الفطر عقوبة ثُدراً بالشبهات فتدخل كالحدود ، وبيان الوصف أن سبب الوجوب جنائية محضة على حق الله تعالى ، والجنائيات سبب لإيجاب العقوبات ، والدليل عليه سقوطها بعد الخطا بخلاف سائر الكفارات) <sup>(٣)</sup> .

ومع اتفاقهم في الحكم في الحدود - كما سبق بيانه - إلا أنهم اختلفوا على استدلال الحنفية بالقياس عليها ، فاعتراض عليه الجمهور بأن الكفارات عبادات فلم تتدخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط . <sup>(٤)</sup>

واعتراض ابن حزم عليه بأن ثمة فرقاً بين الحدود والكفارات ، فالحدود يقيمهاولي الأمر على المرء كرهًا ، ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه ، بخلاف

(١) "البسيط" ٧٤/٣ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٢٧/٣ .

(٣) "البسيط" ٧٤/٣ ؛ "فتح القدير" ٣٣٧/٢ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٧١/٦ .

الكافرة التي إنما يقيمهها المرء على نفسه . كما أن الحدود لا تجحب إلا إذا بلغت

الإمام ، بخلاف الكفارات فتجحب بمجرد الواقع في موجتها .<sup>(١)</sup>

٣- أن قول الأعرابي للنبي ﷺ : (وَاقْعَتْ) يحتمل المرة والتكرار ، ولم يستفسر

، فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار .<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن يُعرض عليه بأن الظاهر منه أنه واقع في يومه ذاك الذي جاء فيه إلى

النبي ﷺ مستفتياً ، لا سيما وقد جاء وحاله حال المذعور الذي يرى أنه قد

هلك ، فيبعد أن يكون قد فعل ذلك أيامًا ثم جاء على هذه الحال .

٤- أن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة بدليل اختصاص وجوبها بالعمد

المخصوص في الجناية الحالصة الحالية عن الشبهة بخلاف سائر الكفارات ، والزجر

يحصل بكافارة واحدة ، بخلاف ما إذا جامع فَكَفَرْ ثم جامع ، لأنه لما جامع بعد ما

كَفَرْ عُلِمَ أن الزجر لم يحصل بالأول .<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثالث :

استدل الحنفية لهذه الرواية بالقياس على من تلا آية السجدة في مجلس وسجد

ثم تلاها مرة أخرى لم تلزمها سجدة أخرى لاتحاد السبب .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : "الخليل" ١٨٨/١ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٠١/٢ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٠١/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٣٧/٢ .

(٤) انظر : "المبسط" ٧٥/٣ .

ورجح الحنفية ظاهر المذهب معتبرين على هذه الرواية بأن التداخل الحال

في الكفاره قبل أداء الأول لا بعده ، بخلاف مسألة السجود هذه .<sup>(١)</sup>

### الترجح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يترجح لي أن القول ما قاله الجمهور ، إذ

إن ما اعتمد عليه الحنفية في إثبات مذهبهم قد عارضه الجمهور بحجج قوية ، لا

سيما التفرقة بين الكفارات والحدود بأن الأولى عبادة والثانية عقوبة ، فلا وجه

للقياس بينهما ، وكذلك بقية أدلة الحنفية كلها تضعف أمام قول الجمهور بأن

كل يوم عبادة مستقلة لها حرمتها ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المبسط" ٧٥/٣

## المسألة الخامسة والسبعون

### حُكْمُ قُضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ

قال ابن حزم : (ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ، ولا إطعام في ذلك أصلًا ، أوصى به أو لم يوص به . فإن لم يكن له ولد استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص . وهو مقدم على ديون الناس) ثم قال : (وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكين ، وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه) . ثم ذكر استدلالهم بالقياس وأنكره فقال : (وأما قوله : لا يصام عنه كما لا يصلى عنه ؛ فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر ، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلّها حتى مات) <sup>(١)</sup> ، ثم فصل القول في الرد عليه .

#### أولاً : تكثُرُ الأصلُ الْمُقِيسُ تَلَيْهِ :

عدم دخول النيابة في الصلاة في الحياة وبعد الممات نقل فيه بعض أهل العلم الإجماع <sup>(٢)</sup> ، إلا أن ابن حزم خالف في هذا وقال بأنه يُصام عنه النذر ، وصلاة

(١) "الخليل" ١٩٦-١٩١/٦ ، مسألة رقم (٧٧٥) .

(٢) انظر : "شرح سنن ابن ماجه" للسيوطى ١٥٥/١ . حيث ذكر أن ابن بطال نقل الإجماع في هذا .

الفرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلّها حتى مات ، وحجته أن كل ذلك داخلٌ تحت قوله ﷺ «فَدِينُ اللَّهِ أَحْقَرُ أَنْ يُقضَى» ، كما احتاج عليهم بإجازتهم النيابة في الحج وهي تتضمن ركعى الطواف .<sup>(١)</sup>

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من مات وعليه صومٌ فاته بسفر أو مرض أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات فلا شيء عليه ، ولا يُصام عنه ولا يُطعم عنه<sup>(٢)</sup> . وحكى الخلاف فيه عن بعض التابعين إذ قالوا بالإطعام عنه<sup>(٣)</sup> ، وقال به ابن تيمية كذلك<sup>(٤)</sup> ، وحكاه في الفروع روایة عن أحمد .<sup>(٥)</sup> ثم اختلف أهل العلم فيما بين مات وعليه صومٌ من رمضان أو صوم نذر تركه لعذر، وقد تمكّن من قضائه قبل موته فلم يفعل حتى مات على أربعة أقوال :

(١) انظر : "الخلی" ١٩٥/٦ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "المنتقى" ٧٢/٢ ؛ "المجموع" ٤١٤/٦ ؛ "المغني" ٤/٣٩٨ . قال في المبسوط : (لأن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام آخر بالنص ، ولم يدركه ؛ ولأن المرض لما كان عذراً في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج فلأن يكون عذراً في إسقاط القضاء أولى) .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٢١/٦ ؛ "المغني" ٤/٣٩٨ . وذكر الخلاف فيه عن طاوس وقادة وأئمماً قالوا بوجوب الإطعام عنه . وأما ابن حزم فلم أجده في كلامه ما يشير إلى هذه المسألة ، والذي يظهر لي من إطلاق كلامه أنه لابد من أن يقضي عنه أولياؤه .

(٤) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٤٧٥/٢ .

(٥) انظر : "الفروع" ٩٣/٣ .

**القول الأول :** أن على أوليائه<sup>(١)</sup> أن يصوموه عنه ، ولا يجزئ الإطعام . وهو قول أبي ثور<sup>(٢)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أن أولياءه مخيرون بين الصوم عنه أو الإطعام عن كل يوم مسكيناً . وهو قول الشافعي في القديم ، وهو اختيار النووي ، وذكر أنه صححة جماعة من محققى الشافعية<sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث :** أن عليه أن يوصى بذلك قبل موته ، وعلى أوليائه أن يطعموا عنه عن كل يوم مسكيناً<sup>(٥)</sup> إذا أوصى بذلك ، ويكون الإطعام من ثلث ماله<sup>(٦)</sup> .

(١) وفي تحديد الأولياء بمَ يكون حلافٌ بين أهل العلم ، هل يكون بمطلق القرابة أو بالعصوبية أو بالإرث؟ .  
[انظر : "البحر الرائق" ٣٥/٢ ، "تحفة المحتاج" ٤٣٧/٣ ، "نيل الأوطار" ٤/٢٨٠] .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٩٨ .

(٣) انظر : "المحلى" ٦/١٩١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٤١٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٢٧ ؛ "الغرز البهية" ٢٣٠/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٤٣٥ . وقد أطال النووي الكلام في بيان كون هذا القول هو مذهب الشافعي ، مستدلاً بقول الشافعي : (إذا صح الحديث فهو مذهب) ، وذكر معارضة بعض الشافعية لهذا ، كالماوردي في الحاوي ، وغيره .

(٥) وقد اختلفوا في مقدار الإطعام ، فذهب الحنفية إلى أنه يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يطعم عنه عن كل يوم مداءً ، وذهب الحنابلة إلى أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً يشبعه . [انظر : "المبسوط" ٣/٨٩ ؛ "المدونة" ١/٢٧٩ ؛ "المجموع" ٦/٤١٩ ؛ "المغني" ٤/٤٠١]

(٦) يعني أن إطعام المساكين إذا بلغت تكلفته أكثر من ثلث المال فلا يلزم الورثة إخراجه لأن ما زاد عن الثلث من حقهم لا يصح للهبة أن يوصى به ، إلا إذا رضوا بإنفاذ وصيته .

فإذا لم يوصِ فلا يجب عليهم الإطعام . وأما الصيام فلا يُصام عنه . وهذا هو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> .

**القول الرابع :** أنه يجب على أوليائه أن يطعموا عنه عن كل يوم مسكنياً أو صبي بذلك أو لم يوصِ ، ولا يقيّد الإطعام بثلث المال . وهذا هو الجدید من مذهب الشافعی ، وهو المشهور<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب أحمد<sup>(٤)</sup> .

إلا أن الحنابلة فرّقوا بين الصوم الواجب بأصل الشرع وهو رمضان ، وبين النذر ، فقالوا بأنه يُصام عنه النذر دون رمضان ، إلا أنهم لم يجعلوا صيام النذر عنه واجباً ، بل هو كالدين متعلق بالترکة ، فإن خلّف شيئاً فعلى وليه أن يصوم عنه ندبأً أو يدفع من تركته لمن يصوم عنه . وكل من صام عنه ولو من غير أولياءه فقد قضى عنه لأنه تبرع أشبه بقضاء الدين عنه .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٣/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٣٤/١ ؛ "العناية" ٣٥٢/٢ ؛ "فتح القدیر" ٣٥٨/٢ ؛ "درر الحكم" ٢٠٩/١ ؛ "البحر الرائق" ٣٠٥/٢ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٧٩/١ ؛ "المنتقى" ٧٢/٢ ؛ "بداية المجتهد" ٤٤٥/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٨٧/٣ .

(٣) انظر : "الأم" ٢٦٢/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٥٢/٣ ؛ "الجموع" ٤١٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٦/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٣٠/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٥/٣ ؛ "معنى المحتاج" ١٧٢/٢ .

(٤) انظر : "المغنى" ٤/٣٩٨ ؛ "الإنصاف" ٣٣٤/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣٣٤ ؛ "مطلوب أولي النهى" ٢١٠/٢ .

(٥) انظر : "المغنى" ٣٩٩/٣ .

### ثالثاً : الأدلة ونهايتها :

#### أدلة القول الأول والثاني :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفالقيه عنها؟ . قال : «نعم ، فدين الله أحق أن يقضى»)<sup>(٢)</sup> . وفي بعض الروايات في الصحيح أن السائل امرأة . وفي الباب أحاديث أخرى في المعنى ذاته .<sup>(٣)</sup>

إلا أن الشافعية القائلين بهذا القول حملوا الأمر بالصوم على الاستحباب ، أو التخيير بين الصوم والإطعام ، بينما حمله ابن حزم على الوجوب .

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما راوياه قد خالفاه ، فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (يُطعَم عنده في قضاء

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم [٦٩٠/٢ ، ١٨٥١] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [٨٠٣/٢ ، ١١٤٧] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم [٦٩٠/٢ ، ١٨٥٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [٨٠٤/٢ ، ١١٤٨] .

(٣) انظر : "سنن البيهقي" ٤/٢٥٣-٢٥٦ ؛ "المجموع" ٦/٤١٦ . منها روايات لحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين . وحديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [١١٤٩ ، ٨٠٥/٢] ، وغيرها من الأحاديث التي في معنى حديث ابن عباس الذي ذكرته في المتن .

رمضان ولا يُصوم عنه<sup>(١)</sup> ، وعن ابن عباس قال : (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه)<sup>(٢)</sup> . فلما عملا بخلافه دل على علمهما بنسخ هذا الحكم<sup>(٣)</sup> .

ورُد هذا الاعتراض من وجوه عدّة : أولها : أن الشافعية القائلين بجواز الصيام عن الميت يحوزون الإطعام عنه ، ولا يجعلون الصيام لازماً . وثانيها : أن الأحاديث عنهما صحيحة لا تعارضها هذه الآثار التي في ثبوتها نظر.<sup>(٤)</sup> وثالثها : أن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ، ولا يمنع الاستدلال به ، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين<sup>(٥)</sup> . فالله أمرنا باتباع روایة الصاحب عن النبي ﷺ ولم يفترض علينا اتباع رأي أحدهم<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي في سنته من عدة طرق [٢٥٦/٤ ، ٨٠٢١] . وقد ضعفها النسوبي في المجموع [٤١٩/٦] ، وذكر ابن حجر في الفتح [١٩٤/٤] أن جميع هذه الآثار فيها مقال . لكن في العيني عمدة القاري [٦٠/١١] ذكر أثراً آخر عن عائشة وقال : (وهذا سند صحيح) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام [٣١٥/٢ ، ٢٤٠١] . وأخرج هذا اللفظ وغيره البيهقي في سنته [٢٥٦/٤ ، ٨٠٢١] . وذكر ابن حجر في الفتح [١٩٤/٤] أن جميع هذه الآثار فيها مقال .

(٣) انظر : "فتح القدير" ٢/٣٥٩ ؛ "المغني" ٤/٣٩٩ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٤١٧ .

(٥) "المجموع" ٦/٤١٨ . وهي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، إذا خالف عمل الصحابي روایته يؤخذ برواياته أم بعمله ، فذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية إلى تقديم عمله على روایته ، وخالفهم غيرهم . [انظر : "الफصول في الأصول" ٣/٢٠١-٢٠٨ ؛ "كشف الأسرار" ٣/٦٣-٦٦ ؛ "البحر الخيط" ٤/٥٢٩]

واعترض على هذا الرد بأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن يخالف ما رواه عن النبي ﷺ لأجل اجتهاده فيه ، وإنما فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده .<sup>(١)</sup>

وأجيب عن ذلك بأن الصحابي قد يترك اتباع ما روى لا لتعتمد مخالفة أمره ﷺ ، بل لعله تأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخذ ، أو أن يكون نسي ما روى فأفتي بخلافه ، أو تكون الرواية عنه بخلافه وهما من روى عنه ، فلما احتمل الأمر كل هذه الوجوه لم يحل ترك صريح أمره الصحيح ﷺ لأمر محتمل .<sup>(٢)</sup>

كما اعترض المخالفون على الاستدلال بحديث عائشة بأن المقصود من قوله ﷺ: «صام عنه ولئه» أي : فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام . ورد بأنه اعتراض ضعيف يصعب حمل الحديث عليه ، قال الشوكاني : (وهذا عذرٌ بارد لا يتمسك به منصفٌ) في مقابلة الأحاديث الصحيحة<sup>(٣)</sup> .

### أدلة القول الثالث والرابع :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ولا

(١) انظر : "عمدة القاري" ٦٠/١١ .

(٢) انظر : "الخليل" ١٩٣/٦ .

(٣) "نيل الأوطار" ٤/٢٨٠ . وانظر كذلك : "المجموع" ٦/٤١٨ .

يصلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أنه سُوئَ بين حُكْمِ النيابة في الصوم وحُكْمِ النيابة في الصلاة ، فيستويان في الحُكْمِ في الحياة وبعد الممات .<sup>(٢)</sup>

ويُعترض عليه بأن الصواب وفقه على ابن عمر رضي الله عنه وليس مرفوع ، ثم هو محمول على حال الحياة .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»<sup>(٣)</sup>.

واعترض على الاستدلال به بأن الصواب أنه موقوف على ابن عمر وليس مرفوعاً للنبي ﷺ .<sup>(٤)</sup> ثم لو صح فالحنفية والمالكية لا يقولون به ، لأنهم يقيّدون

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية [٤٦٣/٢] : (غريبٌ مرفوعاً) . وأما الموقوف فعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، أما الأثر عن ابن عمر فأنخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٦٣٤٦ ، ٦١/٩] ، وأخرجه مالك في الموطأ بлагاءً في كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت [٦٦٩ ، ٣٠٣/١] . وأما الأثر عن ابن عباس فأخرجه النسائي في الكبير [٢٩١٨ ، ٢٩١٨] .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٣/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكفار [٩٦/٣ ، ٧١٨] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه [٣٥٢/٢ ، ١٧٥٧] . وقال الترمذى : (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وال الصحيح عن ابن عمر موقوف) . قال الزيلعي في نصب الرأية [٤٦٤/٢] : (ضعفه عبد الحق في أحکامه بأشعث وابن أبي ليلى ، وقال السدارقطني في عللـه : المحفوظ موقوف) . وقد ذهب العيني في عمدة القاري [٦٠/١١] إلى تحسين إسناده مرفوعاً .

انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ١٠٣/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٦/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٤١٨/٦ .

الإطعام بما لو أوصى به ويكون من الثالث ، وهذا ما ليس في النص الذي

استدلوا به .<sup>(١)</sup>

٤ - أن الصوم من عمل الأبدان لا تدخله النيابة في الحياة كالصلوة ، فكذلك بعد الممات .<sup>(٢)</sup>

وقد بيّنت في مطلع المسألة اعتراض ابن حزم على هذا القياس وعلى حكم الأصل المقيس عليه وهو دخول النيابة في الصلاة .

٥ - واستدل الحنفية والمالكية على وجوب الإيصاء به وأنه لا يلزم الورثة إذا لم يوصِ بأنه حقٌّ من حقوق الله تعالى ولا بد فيه من الإيصاء ليتحقق الاختيار كالزكاة .<sup>(٣)</sup>

ويمكن أن يُعترض عليه بقوله ﷺ في حديث ابن عباس : «فدين الله أحق بالوفاء» ، فكما أن الدين لا يشترط أن يوصي به لقضاءه ، ولا يشترط ألا يتجاوز الثالث ، فكذا دين الله أولى أن يؤدى من تركته ولو لم يوصِ به ، حتى لو تجاوز الثالث .

٦ - واستدل الحنابلة على مذهبهم في التفرقة بين قضاء رمضان والذر بما يلي :

(١) انظر : "الخليل" ٦/١٩٣ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٣/٨٩ ؛ "المستقى" ٦/١٧٨ ؛ "المغني" ٤/٣٩٩ .

(٣) انظر : "البحر الرائق" ٢/٣٥٠ .

- بعض روایات حديث ابن عباس وفيها أن المرأة السائلة للنبي ﷺ قالت:

(إن أمي ماتت وعليها صوم نذر) <sup>(١)</sup>.

- الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكرناه ، وفيه قوله : (إذا مرض الرجل

في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان

عليه نذر قضى عنه وليه) <sup>(٢)</sup>.

- أن النذر أخف حكماً من القضاء لأنه لم يجب بأصل الشرع ، والنيابة

تدخل في العبادات حسب خفتها <sup>(٣)</sup>. قال ابن القيم : (فرض الصيام جار

بمحرى الصلاة ، فكما لا يصلّي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد

فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل

قضاء الولي له كما يقضى دينه) <sup>(٤)</sup>.

إلا أنه اعترض على استدلالهم بهذه الرواية من حديث ابن عباس بعموم الرواية

الأولى . وقد بيّن ابن دقيق العيد أن الدلالة في هذا الاعتراض من وجهين فقال :

(الوجه الأول : أن النبي ﷺ ذكر هذا الحكم غير مقيد ، بعد سؤال السائل

مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ، ويحتمل أن يكون

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم [٦٩٠/٢ ، ١٨٥٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [١١٤٨ ، ٨٠٤/٢] .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٩٩ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٣٩٩ .

(٤) "إعلام الموقعين" ٤/٢٩٦ .

عن غيره ، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه ، وهو أن الرسول عليه السلام إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً : أنه يكون الحكم شاملاً للصور كلها . وهو الذي يقال فيه «ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال ، مع قيام الاحتمال : منزلة العوم في المقال» ... . الوجه الثاني : أن النبي ﷺ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها ، وقاده على الدّين ، وهذه العلة لا تختص بالنذر -أعني كونها حقاً واجباً- والحكم يعم بعموم علته) .<sup>(١)</sup>

وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فقد سبق بيان الاعتراض عليه .

### الترجح :

بعد عرض أدلة كل فريق في المسألة ، يظهر لنا أن موضع الإشكال فيها تعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية في الباب مع فعل من رواها من أصحاب النبي ﷺ ، وقد ذكرت أنها مسألة أصولية مختلف فيها بين أهل العلم . لكن الذي أميل إليه من الأقوال ، وأرى أنه أقرب إلى الجمع بين النصوص هو مذهب الشافعي في القسم ، وهو أن ولي الميت مخير بين الصيام عنه أو الإطعام من تركته ، ففي هذا إعمال للأحاديث الصحيحة في الباب الجبزة للصوم عن الميت ،

---

(١) "أحكام الأحكام" ٢٥/٢ .

وَفِيهِ كَذَلِكَ نُوْعٌ إِعْمَالٌ لِفَتُوْرِي عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِأَنَّهُ يُطْعَمُ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس  
في أبواب العبادات من كتابه المحلي

---

الفصل الثاني

السائل

كتاب الله

## المسألة السادسة والسبعون حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج

قال ابن حزم : (والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنسوبة ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة) ثم ذكر أدله على ذلك ، ثم قال : (فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ ، فصح أنه رد ، ولا يصير عمرة ولا هو حج) . ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، وأن الشافعي قال بأن إحرامه ينقلب عمرة ، وذكر استدلاله بالقياس فقال : (واحتاج الشافعي بأنه كمن أحرم بصلة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعاً . قال أبو محمد : هذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لا شيء )<sup>(١)</sup> .

### أولاً : لكن الأصل المقياس عليه :

قال ابن قدامة في بيان مذاهب أهل العلم في حكم صلاة الفريضة قبل وقتها : (ومن صلى قبل الوقت لم تجزئه صلاته ، في قول أكثر أهل العلم ، سواء فعله عمداً أو خطأ ، كل الصلاة أو بعضها ...) وروي عن ابن عباس في مسافر صلى

---

(١) "الخليل" ٧/٢٧ - ٣٠ ، مسألة رقم (٨١٩) .

الظهر قبل الزوال ، يجزئه) <sup>(١)</sup> . وصرّح المالكية والشافعية بأنه إن فعل هذا خطأ تكون تلك الصلاة له نافلة ، وإن فعله عمداً فلا تجوز صلاته بلا خلاف . <sup>(٢)</sup>

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على شهرين من أشهر الحج وهما شوال وذو القعدة، واختلفوا في ذي الحجة أيعُد كله من أشهر الحج أم بعضه : فذهب مالك <sup>(٣)</sup> والشافعي في القديم <sup>(٤)</sup> وابن حزم <sup>(٥)</sup> إلى أن ذا الحجة كله من أشهر الحج . وذهب أبو حنيفة <sup>(٦)</sup> ومالك في رواية <sup>(٧)</sup> والشافعي <sup>(٨)</sup> وأحمد <sup>(٩)</sup> إلى أن العشر الأول من ذي الحجة فقط من أشهر الحج . وانختلف هؤلاء هل المراد عشر ليالٍ فلا يدخل يوم النحر وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد . وعن مالك مثل القولين <sup>(١٠)</sup> ، وفي رواية عنه

(١) "المغني" ٤٥/٢ .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "مختصر المزني" ص ٧١ ؛ "المجموع" ١٣٤/٧ .

(٣) انظر : "التفریع" ٣٥٤/١ ؛ "المتنقى" ٢٢٧/٢ ؛ "الناج والإكليل" ٢١/٤ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٣١/٧ .

(٥) انظر : "المحلی" ٣١/٧ .

(٦) انظر : "المبسوط" ٦٠/٤ ؛ "العنایة" ١٧/٣ ؛ "فتح القدير" ١٨/٣ .

(٧) انظر : "التفریع" ٣٥٤/١ ؛ "المتنقى" ٢٢٧/٢ ؛ "الناج والإكليل" ٢٢/٤ .

(٨) انظر : "مختصر المزني" ص ٧١ ؛ "المجموع" ١٣٥/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٤٥٨/١ .

(٩) انظر : "المغني" ١١٠/٥ ؛ "الفروع" ٢٨٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣١/٣ .

(١٠) انظر : "مواهب الجليل" ١٥/٣ .

كذلك أن أيام التشريق داخلة في أشهر الحج .<sup>(١)</sup>  
 وأدلة كل فريق مبسوطة في مواضعها ، وأما ثمرة هذا الخلاف فمرتبطة بخلاف  
 أهل العلم في مسائل أخرى متعلقة بالحج ، كتأخير طواف الإفاضة عن يوم  
 النحر ، والإحرام بالعمره في أشهر الحج ، وتعلق الحث بها .<sup>(٢)</sup>  
 وأما مسألتنا فهي فيمن أحρم بالحج قبل أشهر الحج ، اختلف أهل العلم في  
 ذلك على أقوال :

**القول الأول :** أن إحرامه باطل<sup>\*</sup> ، ولا يصلح لحج ولا يصير عمرة . وهو رواية  
 عن مالك<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز لأحد<sup>\*</sup> أن يحرم بالحج في غير أشهره ، فإن أحρم  
 فينعقد إحرامه عمرة . وهو مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> ورواية عن مالك<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup>

(١) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٨٦/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٢/٤ .

(٢) انظر : "المستقى" ٢٢٨/٢ ؛ "الجموع" ١٣٧/٧ ؛ "الفروع" ٢٨٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣٠/٣ .

(٣) انظر : "التاج والإكليل" ٢٢/٤ ؛ "مواهم الجليل" ١٨/٣ .

(٤) انظر : "الفروع" ٢٨٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣١/٣ .

(٥) انظر : "المحلى" ٢٧/٧ .

(٦) انظر : "الأم" ٣٨٨/٣ ؛ "الجموع" ١٣١/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٤٥٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٦/٤ ؛ "معجمي المحتاج" ٢٢٣/٢ . وثبت خلاف عند الشافعية : أتعد عمرته مجزئة عن عمرة الإسلام ، أم أنها للتحلل من الإحرام فحسب .

(٧) انظر : "مواهم الجليل" ١٨/٣ .

(٨) انظر : "الفروع" ٢٨٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣٠/٣ .

وقول أبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث :** أنه يكره للحج الإحرام في غير أشهر الحج ، فإن أح Prism في غيرها بالحج انعقد إحرامه . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، المشهور من مذهب مالك<sup>(٣)</sup> ، ومذهب أحمد<sup>(٤)</sup> . إلا أنهم اختلفوا في حكم فسخه بعمره إذا أراد ذلك . وقال مالك بأنه إن دخل مكة محرماً قبل أشهر الحج لزمه التحلل بعمره.<sup>(٥)</sup>

### ثالثاً : الأدلة وبيان قوتها :

#### أدلة القول الأول والثاني :

١ - قوله تعالى : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : "المبسوط" ٤/٦٠.

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٣٤٩ ؛ "المبسوط" ٤/٦٠ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٦٠ ؛ "تبين الحقائق" ٢/٤٩ ؛ "العناية" ٣/١٩ ؛ "البحر الرائق" ٢/٣٩٦ ؛ "رد المحتار" ٢/٤٧٢.

(٣) انظر : "المدونة" ١/٣٩٦ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٢٢ ؛ "مواهم الجليل" ٣/١٨ ؛ "شرح مختصر خليل" ٢/٣٠٠ ؛ "الفواكه الدوائية" ١/٣٥٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢/٢٢.

(٤) انظر : "المغني" ٥/٧٤ ؛ "الفروع" ٣/٢٨٦ ؛ "الإنصاف" ٣/٤٣٠ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤٠٥ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢/٣٠١.

(٥) انظر : "المتنقى" ٢/٢٧٨.

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٧.

ووجه الدلالة منه أن الحج لا يحتاج إلى أشهر فتبين أن المراد وقت الإحرام .<sup>(١)</sup>

٢- قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣- أن جابراً رض سأله رجل : أهل بالحج في غير أشهر الحج؟ ، فقال :

(لا) .<sup>(٤)</sup>

٤- قول ابن عباس رض : (لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، فإن من سنة الحج أن

يحرم بالحج في أشهر الحج)<sup>(٥)</sup> .

واعتراض الجمهور على الاستدلال بقول جابر وابن عباس رض بأن قولهما

محمولٌ على الاستحباب .<sup>(٦)</sup>

٥- أن عمرو بن ميمون<sup>(٧)</sup> قيل له في رجلٍ أحرم بالحج في غير أشهره ، فقال :

(١) انظر : "المجموع" ١٣٤/٧ ؛ "الخلوي" ٢٨/٧ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٣) انظر : "الخلوي" ٢٨/٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٦١٨ ، ٣٢٣/٣] ، والدرقطني في سننه [٢٣٤/٢] ، والبيهقي في سننه [٣٤٣/٤ ، ٨٥٠] . وصحح النووي إسناد البيهقي .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ١٣٤/٧ ؛ "الخلوي" ٢٨/٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ... ، [٥٦٥/٢] ، والحاكم في المستدرك [١٦٤٢ ، ٦١٦/١] . وابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٦١٧ ، ٣٢٣/٣] ، والدرقطني في سننه [٢٣٤/٢] ، والبيهقي في سننه [٣٤٣/٤ ، ٨٥٠] . قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه) ، وكذلك ذكر النووي أن إسناد البيهقي صحيح .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ١٣٥/٧ ؛ "الخلوي" ٢٨/٧ .

(٦) انظر : "الفروع" ٢٨٦/٣ .

(٧) هو : عمرو بن ميمون الأودي ، أدرك الجاهلية ، وأسلم في الأيام النبوية ، ولم ير النبي صل وروى عن أصحابه رض ، كان كثير الحج والعبادة ، توفي سنة ٧٥هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/١٥٨] .

(لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجوه) <sup>(١)</sup>.

فهذا دليل على أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا من ذلك جملة . <sup>(٢)</sup>

ثم استدل الشافعية على انعقاد هذا الإحرام للعمرمة بما يلي :

١- أنه مثل الرجل يدخل في الصلاة قبل وقتها فتكون له نافلة <sup>(٣)</sup>.

والمقصود هنا ما إذا ظن دخول الوقت بغير خلافه فتنعقد عندهم نفلاً ، أما إذا أحرم بالصلاحة قبل دخول وقتها وهو عالم بذلك فلا تنعقد صلاته أصلاً بلا خلاف . <sup>(٤)</sup>

فللائل أن يقول : إن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج وهو عالم بذلك يقاس فعله على من صلى قبل الصلاة عالماً بعدم دخول الوقت لا على من ظن دخوله .  
وهم لا يقولون بهذا . ولهذا وصف ابن حزم هذا القياس بأنه تشبيه الخطأ بالخطأ ،  
لأنه لم يأت بالصلاحة كما أمر . <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٦٢٤ ، ٣/٣٢٣] .

(٢) انظر الاستدلال به في : "المحلى" ٧/٢٨ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٣/١٨ ؛ "مختصر المزني" ص ٧١ ؛ "المجموع" ٧/١٣٤ .

(٤) انظر : "المجموع" ٧/١٣١ .

(٥) انظر : "المحلى" ٧/٢٨ .

٢- أن الإحرام أحد أركان الحج فلا يتأنّى في غير وقت الحج كسائر الأركان ، وإذا لم يصح إحرامه بالحج كان محرماً بالعمرة ؛ كمن فات حجه بمضي الوقت يبقى إحرامه للعمرة ، فكذلك إذا حصل ابتداء إحرامه في غير أشهر الحج<sup>(١)</sup> . واعتراض على هذا الاستدلال من وجوه : أولها : أنه لما أحروم بالحج في غير أشهره أتى عملاً مخالفًا للحق ، فكيف نلزمه به عمرة لم يقصدها ولا نواها ، فهو مخالف لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثالث :

١- قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾<sup>(٣)</sup>. ووجه الدلالة منه أن الآية عامة فيسائر الأهلة بأنها مواعيit للحج ، ومعلوم أنه لا يراد به أفعال الحج ، فوجب أن يكون المراد الإحرام.<sup>(٤)</sup> واعتراض على الاستدلال بهذه الآية بأنها أفادت بيان حكم الأهلة في الجملة ، فأما تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تؤخذ من دليل آخر . وقد

(١) انظر : "المبسot" ٦١/٤ ؛ "المجموع" ١٣٠/٧.

(٢) انظر : "المحلى" ٢٩/٧ . والحديث سبق تخرجه في : ص ١٧١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٩ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٣٤٩ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٦٠ ؛ "مواهب الجليل" ٣/١٨ ؛ "المغني" ٥/٧٤ .

بين الله تعالى ذلك في آية أخرى ، فقال : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾<sup>(١)</sup> فبَيْنَ أَنْ  
أَهْلَتِهِ مَعْلُومَةٌ مُخْصُوصَةٌ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْأَهْلَةِ .<sup>(٢)</sup>

وَرُدَّ هَذَا الاعتراض بِأَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى تُحْمَلُ عَلَى الإِحْرَامِ وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ تُحْمَلُ  
عَلَى أَفْعَالِ الْحَجَّ جَمِيعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ .<sup>(٣)</sup> وَرُدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا الْإِسْتِدَلَالُ بِحَمْلِ الْآيَةِ  
عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ لَا قَبْلَهَا .<sup>(٤)</sup> وَرُدَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْآيَةَ  
الثَّانِيَةَ إِنَّمَا تُثْبِتُ لِلْإِحْرَامِ فِي الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ وَلَا تُنْفَيُ فِي غَيْرِهَا ، فَتَكُونُ الْآيَةُ  
الْأُولَى مُثْبِتَةً لِهِ فِي غَيْرِهَا .<sup>(٥)</sup>

٢ - قول علي عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> : (إن إتمامهما أن  
تحرم بهما من دويرة أهلك)<sup>(٧)</sup> .

ووجه الدلالة منه أنه لم يفرق بين من كان بين دويرة أهله وبين مكة مسافة  
بعيدة أو قريبة . فدل ذلك على أنه كان من مذهبة حواز الإحرام بالحج قبل

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٤٢/١ ؛ "الجموع" ١٣٥/٧ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/١٦٠ .

(٤) انظر : "مواهب الجليل" ٣/١٨ ؛ "المغني" ٥/٧٥ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٣٤٩ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك [٣٠٣/٢ ، ٣٠٩٠] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٢٥/٣ ، ١٢٦٨٩] ، والبيهقي في سننه [٣٤١/٤ ، ٨٤٨٦] . قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه) . وقال ابن حجر في التلخيص [٢٢٨/٢] : (إسناده قوي) .

(١) أشهر الحج .

واعترض على هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه : الأول : أنه ربما خاطب من يعلم أنه يمكنه الحج في أشهر الحج من دويرة أهله . والثاني : أنه لو صح استنباطكم فهو مخالف لما رُوي عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى من بعض .<sup>(٢)</sup> والثالث : أن المراد من قول علي رضي الله عنه أن تفرد كلاً من الحج والعمرة بسفرة من دويرة أهلك ، لا أن تحرم منها .<sup>(٣)</sup>

٢ - أن الإحرام لا يتصل به أداء الأفعال فالإحرام يكون عند الميقات ، وأداء الأفعال بعكة ، ولو أحрем في أول يوم من أشهر الحج يصح ، وأداء الأفعال بعد ذلك بزمان فعرفنا أنه بمنزلة الشرط كالطهارة للصلاحة تصح قبلها ولو بزمان كثير ، بخلاف أركان الصلاة فإن أداء الأركان هناك يتصل بالتكبير فإذا حصل قبل دخول الوقت لا يتصل أداء الأركان به<sup>(٤)</sup> .

واعترض على هذا بأن الإحرام وإن كان لا يتصل بأفعال الحج لكنه يدخل به المحرم في الحج ، فإذا أحрем به قبل أشهره دخل في الحج قبل أشهره .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٤١١/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ١٣٥/٧ .

(٣) انظر : "تلخيص الحبير" ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر : "المبسot" ٦١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٠/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٤٩/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٨/٣ .

(٥) انظر : "المجموع" ١٣٤/٧ .

٣- واستدلوا على الكراهة بأمور : أولها : أن الإحرام من وجهه بمنزلة الأركان ، وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما فلشببه بالشروط يجوز قبل الوقت ، ولشببه بالأركان يكون مكروهاً . والثاني : أنه لا يأمن من مواجهة المخمور إذا طال مكثه في الإحرام . والثالث : قول ابن عباس رضي الله عنه : (من سنة الحج ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) .<sup>(١)</sup>

٤- أن الحج أحد نُسُكِي القرآن ، فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة .<sup>(٢)</sup> واعتراض على هذا بأن العمرة أفعالها غير مؤقتة بخلاف الحج ، فلا يصح قياسه عليها .<sup>(٣)</sup>

٥- أنه مثلما جاز الإحرام قبل بلوغ الميقات المكان ، فكذا جاز قبل الميقات الزماني .<sup>(٤)</sup>

واعتراض على هذا بأن ثمة فرقاً بين ميقات المكان وميقات الزمان ، فميقات المكان يختلف باختلاف البلاد ، وأما ميقات الزمان فواحد ، فيمتنع قياس هذا على هذا .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "المبسوط" ٦١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٠/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٧٤/٥ .

(٣) انظر : "المجموع" ١٣٥/٧ .

(٤) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "المغني" ٧٤/٥ .

(٥) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "المجموع" ٢٠٨/٧ .

٦- ما روي عن غير واحد من الصحابة في فضل الحج أنه يحرم به من دويرة أهله، وكثير من المنازل لا يمكن الوصول منها إلى مكة إلا إذا خرج منها قبل شوال<sup>(١)</sup>.

### الترجح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة ومناقشتها ، يتراجح عندي أن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح ، لاستناد ذلك إلى أقوال صحيحة صريحة عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما ، ولا يعارضها ما روي عن علي رضي الله عنه لأنه أول بغير هذا المعنى ، كما أن أفعال الحج لا تكون إلا في أيام معروفة ، فليس ثمة معنى لتعيين أشهر الحج إلا أن الإحرام لا يصح به في غيرها ، والله تعالى أعلم .

أما كون الإحرام ينعقد للعمرة ، فالذى أميل إليه أن لا ينعقد مباشرة ملزماً لصاحبها ، لأننا نلزمه أمراً لم ينوه ، وإنما إذا أراد أن يجعله للعمرة جاز له ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ .

## المسألة السابعة والسبعين

### حكم لبس المخيط<sup>(١)</sup> إذا لم يجد المحرم غيره

قال ابن حزم : (فإذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد هذه المواقت فـإن كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه إن كان رجلاً ، فلا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامه ولا قلنوسه ولا جبة ولا برسناً ولا خفين ولا قفازين البطة ، لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء ، ويترز ويكشف رأسه ويلبس نعليه .... فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي) ثم ذكر مذهب الحنفية في إيجاب الدم عليه إذا لم يجد إزاراً فلبس السراويل ، وذكر من أدلةهم القياس فقال : (فإن قالوا : قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الرأس ؟ قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل ) <sup>(٢)</sup> .

### أولاً : تكثف الأصل المقييس عليه :

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجّهه ، وأن له حلق

(١) معلوم أن المقصود بالمخيط في باب الإحرام هو ما كان معمولاً على قدر البدن ، لا كل ما فيه خيطة .  
[انظر : "الإنصاف" ٣/٤٦٤] .

(٢) "المحلى" ٧/٣٩ ، مسألة رقم (٨٢٣) .

شعره إذا كان به علة وتحب عليه الفدية<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :**

أجمع أهل العلم على أن الحرم منوعٌ من لبس المحيط كالقميص والساروايل والخفاف ونحوها على الوجه المعتمد من اللبس <sup>(٢)</sup>، وإنما يلبس الحرم إزاراً ورداءً أو ما أشبه ذلك ، مستبعدين إلى الأحاديث الصحيحة في ذلك عن النبي ﷺ .

وأتفقوا كذلك على أن من لم يجد ما يتّزر به فإنه يحل له لبس السراويل<sup>(٣)</sup> ،  
لكنهم اختلفوا في كيفية لبسها ، وفيما يجب عليه إذا لبسها على أقوال :

**القول الأول** : أن الحرم إذا لم يجد إزاراً حل له لبس السراويل كما هي حتى  
يجد ما يتزر به ، فمتي وجد ما يتزر به اتزر وألقى السراويل ولا شيء عليه ، فإن  
لم يفعل افتدى . وهو مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> ، ومذهب ابن حزم إلا أنه لم

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٠٧ ؛ "المغني" ١٤٥/٥ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١٠٧ ؛ "المغني" ١١٩/٥ . وقيدته بالوجه المعتاد لأنه لو ألقى قميصاً على ظهره ولم يلبسه كما يلبس عادة فليس له حكم المحيط عند أكثر أهل العلم .

(٣) انظر : "المغني" ١٢٠/٥ .

(٤) انظر : "الأم" ٣٦٦ / ٣ ؛ "المجموع" ٢٧٤ / ٧ ؛ "أسني المطالب" ١ / ٥٠٧ ؛ "تحفة المحتاج" ٤ / ١٦٢ ؛ "معنى المحتاج" ٢٩٣ / ٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٣ / ٣٣٢ .

(٥) انظر : "المغني" ١٢٠ /٥ ؛ "الفروع" ٣٦٩ /٣ ؛ "الإنصاف" ٤٦٤ /٣ ؛ "كتاب القناع" ٤٢٦ /٢ ؛ "مطالب أولي النهي" ٣٢٧ /٢ .

يقيّده بحثٍ يجد ما يتّرّ به . وقىّده الشافعية بما إذا لم يمكن الاتّهار بالسراويل وهي

على حالها .<sup>(١)</sup>

**القول الثاني :** أن المحرّم إن لم يجد غير السراويل فإنه يشقّها ويترّ بها . فإن لبسها كما هي فعلٌ محرّم . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، ومالك<sup>(٣)</sup> ، ووجه عن

(١) ولعل الحنابلة لم ينصّوا على هذا القيد مع أنه مقدّم بلا شك لكون الاتّهار بالسراويل على حالها مما يبعد إمكانه ، لذا قال في المغني [١٢٠/٥] : (فأما القميص فيمكنه أن يتّرّ به من غير لبس ، ويستتر ، بخلاف السراويل) فمفهومه أنه لو أمكن أن يتّرّ به لوجب .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٢٦/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨٤/٢ ؛ "البحر الرائق" ٨/٣ .

(٣) انظر : "المنتقى" ١٩٧/٢ ؛ "التمهيد" ١١٢/١٥ ؛ "التاج والإكليل" ٢٠٧/٤ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٧/٢ ؛ "منع الجليل" ٣٠٦/٢ .

**تحريير مذهب مالك في المسألة :** ذكر بعض المالكيّة كالدسوقي في حاشيته وعليش في منع الجليل أن المعتمد من مذهب مالك أنه لا يجوز لبس السراويل ولو لم يجد إزاراً ، وإنما قاله من قاله لما جاء في الموطأ [٣٢٥/١] : (سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : «ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» فقال : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرّم سراويل ، لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرّم أن يلبسها ، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) . لكن السؤال هنا : كيف يفعل إذا لم يجد إزاراً ومنعه من لبس السراويل ، أيحرّم بلا لباس ؟ هذا ما لا يمكن أن يقوله مثل مالك رحمه الله . ولهذا ذكر الباجي في المنتقى احتمالات لقصد مالك من هذا فقال [١٩٧/٢] : (وقوله "ولم أسمع بهذا" يحتمل أن يريد به أنه لم يسمع به على ما يريد المحالف من أنه يلبس السراويل من غير تعين دون فدية تجحب عليه على ما يقوله الشافعي . ويحتمل أن يريد به أنه لم يرد الاستثناء في السراويل ، وفي حديث ابن عمر الذي ورد فيه لبس الخفين على صورة لا تجحب فيها الفدية) . وهذا يدل على أن القول بأن مذهب مالك المنع من لبس السراويل مطلقاً ليس بمسلم . ولذلك نقل في منع الجليل عن ابن عبد السلام أنه قال : (وعندي أن هذا من الأحاديث التي نص الإمام عليه السلام على أنها لم تبلغه . إذا قال أهل الصناعة إنما صحت فيجب على مقلدي الإمام عليه السلام العمل بها ... و يؤيد هذا قول الإمام مالك عليه السلام ... : إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب ، فانظروا في رأيي فيما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه") .

الشافعى<sup>(١)</sup>.

إلا أن أبا حنيفة قال بأنه إذا لبسها يوماً كاملاً فعليه دم ، وإن لبسهما أقل  
فعليه صدقة نصف صاع . وهذا قوله في لبس المخيط عامة ولو كان واحداً  
لغيره.<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ : «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل  
ومن لم يجد النعلين فليلبس الحففين» .<sup>(٣)</sup>  
ووجه الدلالة منه أن صريح في الإباحة ، ظاهر في سقوط الفدية ، لأنه أمر  
لبسه ولم يذكر فدية .<sup>(٤)</sup>

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين : أولهما : أنه ليس فيه إلا  
إباحة لبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، وهو ما لا يخالف فيه الخصم ، لكن

(١) انظر : "المجموع" ٢٧٤/٧ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٢٦/٤ ، "بدائع الصنائع" ١٨٦/٢ ، "تبين الحقائق" ٥٣/٢ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري في مواضع أولها في أبواب العمرة ، باب إذا لم يجد  
الإزار فليلبس السراويل [١٧٤٦] ، [٦٥٤/٢] . وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج  
أو عمرة وما لا يباح [١١٧٨] ، [٨٣٥/٢] . وفي الباب عن جابر رض أخرجه مسلم في الموضع نفسه  
[٨٣٦/٢] ، [١١٧٩] .

(٤) انظر : "الأم" ٣٦٥/٣ ، "المغني" ١٢٠/٥ .

الحاديـث لم يـتـعرض لـلـفـدية، فـمـن قـال بـهـا إـنـما اـسـتـدـل بـالـأـدـلـة الـمـوـجـبـة لـهـا عـلـى مـن  
لـبـسـ مـخـيـطـاً. وـثـانـيهـما: أـنـه يـحـتـمـل أـنـ يـقـطـعـ السـرـاوـيلـ وـيـتـرـ بـهـا كـمـا جـاءـ في بـعـضـ  
الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـخـفـينـ أـنـه يـقـطـعـهـما أـسـفـلـ الـكـعـبـينـ<sup>(١)</sup>.

والاعتراض الأول قائمٌ على مذهب من يوجب الفدية على من لبس المخيط للضرورة وهم جماهير أهل العلم قياساً على حلق الشعر<sup>(٢)</sup> ، أما ابن حزم فلا يوجب الفدية في غير الحلق للضرورة ؛ لأن النص إنما جاء في الحلق ، وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوٰرُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَعْلَمُ﴾<sup>(٣)</sup> ، فلا يقاس عليه غيره<sup>(٤)</sup> .

وأما الاعتراض الثاني فسيأتي بيانه في أدلة الحنفية .

## أدلة القول الثاني :

١- القياس على من كان واجداً للإزار لكنه مضططر للباس لبرد أو مرض أو نحوه، فإنه يلبس ما منع منه ويفتدي ، وكذلك على من حلق رأسه لضرورة يفتدي ، فالضرورة هنا لم تسقط الكفارة ، فكذلك فيمن لم يجد الإزار .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "شرح معانٰ الآثار" ۲/۱۳۴.

(٢) انظر : "المجموع" ٣٩٦/٧ ؛ "المغني" ٣٨٩/٥ . ثم اختلفوا في ماهية الفدية أهي على التخيير في كل محظور ، أم أنها تختلف ، كما اختلفوا في حكم العاًمد والناسي ، والجاهل والمكره ، وغير ذلك من المسائل .

<sup>٣)</sup> سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٤) انظر : "المحلّي" ١٨١/٧ .

<sup>(٥)</sup> انظر : "شرح معانٰ الآثار" ١٣٦/٢.

واعتراض ابن حزم على هذا القياس بأنه قياس باطل ، وحتى مع القول بالقياس فهم لم يقيسوا قياساً صحيحاً ، فإذا فدية الحلق على التخيير ، بينما أوجبوا هنا الدم بلا تخيير .<sup>(١)</sup>

٢- أن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر : «إِنَّمَا لَمْ يُجْدِ النَّعْلَيْنِ فَلِيلِبِسِ الْخَفَّيْنِ وَلِيَقْطِعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة منه أنه يُحمل المطلق في حديث ابن عباس الذي استدل به المخالفون ، وفيه أن من لم يجد النعل والإزار جاز له لبس الخف والسراويل ، ولم يذكر قطعاً على ما في حديث ابن عمر رض من لزوم قطع الخفين أسفل الكعبين. فيحمل المطلق من أمر السراويل في حديث ابن عباس رض على المقيد في حديث ابن عمر ، وتلحق السراويل بالخفاف<sup>(٣)</sup>.

واعتراض عليه من وجوهه : أولها : أن السراويل إذا شقت لم يقع بها الستر.<sup>(٤)</sup> وثانيها : أن حديث ابن عباس رض ليس فيه أمر بالشق . وثالثها : أن في تكليفه

(١) انظر : "المحلى" ٤١/٧.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رض : أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، أولها في كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر ما سأله [١٣٤ ، ٦٢/١] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح [١١٧٧ ، ٨٣٤/٢].

(٣) انظر : "نيل الأوطار" ٨/٥ . ومسألة قطع الخفين لمن لم يجد نعلين من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وسبب الخلاف ذكر القطع في حديث ابن عمر رض ، وعدم ذكره في حديث ابن عباس رض ، فذهب بعض أهل العلم إلى حمل المطلق على المقيد وهم الجمهور ورواية عن أحمد ، وذهب البعض إلى القول بنسخ حكم القطع وهو مذهب أحمد . [انظر : "التمهيد" ١١٤/١٥ ؛ "المغني" ١٢٠/٥].

(٤) انظر : "المنتقى" ١٩٧/٢ .

بشقها مشقة وتضييع مال .<sup>(١)</sup> ورابعها : أن الحنفية يقيّدونه باللبس يوماً كاملاً ،

ولا دلالة عليه .<sup>(٢)</sup>

### الترجح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يظهر جلياً أن حديث النبي ﷺ صريح في هذا ، وهو من باب الرخصة ، وعدم ذكره للفدية دليل على أنها لا تلزم من لبس السراويل وإلا لم يؤخر ذكرها ﷺ ، فالذى يترجح عندي أن من لم يجد إزاراً حلّ له لبس السراويل ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المجموع" ٢٧٤/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٤١/٧ .

## المسألة الثامنة والسبعون حكم تطليق المحرم لاحرامه

قال ابن حزم : (ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه من الغالية والبخور بالعنبر وغيره ، ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما . وكره الطيب للمحرم قوم ... ) ثم ذكر أقوال من كره الطيب للمحرم عند إحرامه ، وذكر من أدلتهم القياس فقال : (وقال بعضهم : وجدنا المحرم منهياً عن ابتداء التطيب ، وعن ابتداء الصيد ، ثم وجدناه لو أحرم وفي يده صيد لوجب عليه إرساله فكذلك الطيب . قال أبو محمد : وهذا القياس والقياس فاسد ، ثم لو صح لكان من القياس باطلًا لأنه لا يلزم من أحرم وفي يده صيد قد تصيده في إحلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطأ بالخطأ) ثم ذكر قياساً آخر فقال : (وقاسه أيضاً على من أحرم وعليه قميص ، وسراويل ، وعمامة ؟ قال أبو محمد : ويعارض قياسهم هذا بأنه لا يحل للمحرم أن يتزوج ؛ فإن تزوج ثم أحرم يبطل نكاحه) <sup>(١)</sup> .

١) "المحلي" ٧/٤٢-٤٨ ، مسألة رقم (٨٢٥).

## أولاً : حکمر الأصل المقيض عليه :

أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم يقتل الصيد عاماً ذاكراً لإحرامه ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية<sup>(١)</sup> . وذكر في ذلك خلاف للحسن وبمحادثة<sup>(٢)</sup> .

ثم اختلفوا فيما إذا كان الصيد بيده قبل إحرامه ، هل يلزمه إطلاقه إذا أحرم أم لا ، على أقوال :

**القول الأول** : أنه يزول ملكه عنه ب مجرد إحرامه ويلزمه إرساله . وهو أصح قول الشافعي<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني** : أنه يلزم إزالة يده المشاهدة عنه كما لو كان معه في خيمته أو رحله أو في قفص معه ونحو ذلك ، ولا يلزم إزالة ملكه عنه ، مثل أن يتركه في بلده أو بيد نائب له في غير مكانه فلا بأس . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١٠٨ ؛ "المغني" ٣٩٥/٥ . والحسن وبمحادثة أوجبا الجزاء على المخطىء والناسي دون العائد .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٣٠/٧ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٩٤٨٩/٤ .

(٥) انظر : "المدونة" ٤٤٧/١ ؛ "المستقى" ٢٤٦/٢ . ومالك تفصيل فيما لو أطلقه فأخذه غيره .

(٦) انظر : "المغني" ٤٢٢/٥ . وقالوا بأنه حتى لو أطلقه فلا يزول ملكه عنه ، فمن أخذه لزم إعادته له .

**القول الثالث :** أنه لا يلزم إطلاقه ولا إزالة يده عنه وهو حلال له . وهو قول

للشافعى رجحه أبو ثور<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب ابن حزم<sup>(٢)</sup> .

وأما الأصل الذى جرى عليه القياس الثاني وهو لبس المخيط فقد أجمع أهل العلم على أن المحرم منوع من لبس المخيط كالقميص والسراويل والخفاف ونحوها على الوجه المعتمد من اللبس<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن التطيب بعد الإحرام محظوظ من محظوراته<sup>(٤)</sup> ، كما انفقوا على أن المحرم منوع من لبس ما فيه زعفران أو ورس<sup>(٥)</sup> ابتداءً لنهي النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٦)</sup> .

لكنهم اختلفوا في التطيب<sup>(٧)</sup> للإحرام في بدنـه وثوبـه قبل أن يحرم على قولـين :

(١) انظر : "المجموع" ٣٥٥/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٤٢/٧ .

(٣) انظر : "الإجماع" ص ١٠٧ ؛ "المغني" ٥/١١٩ .

(٤) انظر : "المغني" ٥/١٤٠ .

(٥) الزعفران معروف ، والورس كذلك نبت أصفر تُصبغ به الثياب ، وتكثر زراعته باليمن والهند [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٥/١٧٢ ؛ "معجم لغة الفقهاء" ٤٧٢] .

(٦) انظر : "الإجماع" ص ١٠٨ ؛ "المغني" ٥/١٤٣ .

(٧) وقد اختلفوا كذلك فيما يُعد طيباً وما لا يُعد ، فالطيب عند الحنفية : ما له رائحة مستلذة ويُتَّخذ منه الطيب . وعند الشافعية : كل ما سماه الناس طيباً ، وأما ما ليس بطيب ولو كان له رائحة طيبة فلا يحرم . وعند المختابة : ما تطيب رائحته ويُتَّخذ للشم . وأما المالكية فلهم فيه تفصيات فرقوا فيه بين مذكر =

**القول الأول :** أنه يسن للحرم أن يتطهّب لإحرامه في بدنه دون ثوبه ولو بما يبقى عينه . ثم لا يضر بقاء عين الطيب ورائحته في البدن بعد الإحرام . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> .

ووافقهم على ذلك ابن حزم ، إلا أنه ذكر استحباب التطهّب مطلقاً ولم يخص البدن أو الثوب .<sup>(٤)</sup>

وأما التطهّب في الثوب فالراجح عند الحنفية المنع ، وعند الشافعية الجواز ، وعند الحنابلة الكراهة . وعليه ثُبُن أقوالهم في بقاء عين الطيب في الثوب . إلا أن الشافعية والحنابلة نصوا على أنه لو نزع ثوبه بعد إحرامه وفيه طيب فلا يحل له لبسه حتى يزيل عنه الطيب ، فإن لبسه مطبياً افتدى ، وكذلك إذا تعمد نقل الطيب من موضع إلى آخر في بدنه أو تعمد مسّه فإنه يفتدي .

=الطيب ومؤنته . ثم اختلفوا جيّعاً في بعض الأعيان أتعد من الطيب أم لا . [انظر : "المبسوط" ٢٩/٩ ؛ "الأم" ٣٧٩/٣ ؛ "المغني" ٥/٤٠] .

(١) انظر : "المبسوط" ٤/١٢٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٤٤ ؛ "تبين الحقائق" ٢/٩ ؛ "العنایة" ٢/٤٣٠ ؛ "فتح القدير" ٢/٤٣٠ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢٤٥ ؛ "رد المحتار" ٢/٤٨١ .

(٢) انظر : "الأم" ٣٧٩/٣ ؛ "المجموع" ٧/٢٢٨ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٧٢ ؛ "الغرر البهية" ٢/٣١٤ . "تحفة المحتاج" ٤/٥٨ . وما ذكرته هو المذهب عند الشافعية ، وثمة وجوه أخرى وأقوال لبعض الشافعية فيها تفريعات وتقييدات على المسألة ، ذكرها النموذج في المجموع .

(٣) انظر : "المغني" ٥/٧٧ ؛ "الفروع" ٣/٢٩٢ ؛ "الإنصاف" ٣/٤٣٢ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤٠٦ . "مطلوب أولي النهى" ٢/٣٠٣ .

(٤) انظر : "الخليل" ٧/٤٢ .

**القول الثاني :** أنه يكره للحرم التطيب لإحرامه ، فإن فعل فيجب عليه إذا أحرم إزالة عين الطيب عن بدنـه وثوبـه ، فإن لم يفعل افتدـى . وأما بقاء الرائحة فلا يضر . وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup> ومحمد بن الحسن من الحنفـية<sup>(٢)</sup> . إلا أن مالـكاً كره استدامة الرائحة في الشـوب .

### ثانياً : الأدلة ومناقشتها .

#### أدلة القول الأول :

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أطّيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت) .<sup>(٣)</sup>
- ٢ - وعنها رضي الله عنها قالت : (كأني أنظر إلى وبيص<sup>(٤)</sup> الطيب في مفارق<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "المتنقى" ٢٠١/٢ ؛ "بداية المختهد" ٤٨٩/١ ؛ "النـاج والإـكليل" ٤٩٥ و٢٢٩/٤ ؛ "مواهـب الجـليل" ١٥٣/٣ .

وتحـير مذهب مالـك في هذه المسـألـة عـسـير ، والـسبـب أـنه لـيس لـه نـص صـرـيح مـفـصـل في المسـأـلـة ، واجـتـهـدـ المـالـكـيـةـ منـ بـعـدـهـ ، فـكـثـرـتـ الأـقوـالـ وـالـتـفـصـيـلـاتـ وـالـتـفـرـيـعـاتـ وـالـتـرـجـيـحـاتـ ، لـكـنـ ماـ ذـكـرـتـهـ هـوـ خـلاـصـةـ هـذـهـ الأـقوـالـ ، وـهـوـ مـاـ نـسـبـهـ إـلـيـ مـالـكـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـمـنـهـمـ اـبـنـ رـشـدـ فيـ بـدـاـيـةـ الـجـهـتـهـ .

(٢) انظر : "المـبـسوـطـ" ١٢٣/٤ ؛ "بـدـائـعـ الصـنـائـعـ" ١٤٤/٢ ؛ "تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ" ٩/٢ ؛ "الـعـنـاءـ" ٤٣٠/٢ .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، منها في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام [١١٨٩ ، ٨٤٦/٢ ، ١٤٦٥] . وسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للحرم عند الإحرام [٥٥٨/٢ ، ١٤٦٥] .

(٤) الوبيص مثل البريق وزناً ومعنى [انظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد ٤ / ٣٣٣] .

(٥) المفارق : مكان فرق شعر الرأس في الجبين . [انظر : "السان العربي" ٣٠١/١٠ مادة «فرق»] .

رسول الله ﷺ وهو محرم) .<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح ، لا سيما الثاني فإن وبيص الطيب لا

يتبيّن إلا مع بقاء عينه .<sup>(٢)</sup>

وتأنّى بعض المخالفين هذه الأحاديث عن النبي ﷺ بتاويلين :

أولها : أنه تطيّب ثم طاف على نسائه قبل إحرامه ، لقول عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات : (كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح<sup>(٣)</sup> طيّاً)<sup>(٤)</sup> فظاهره إنما تطيب ل مباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده . لا سيما وقد نقل أنه كان يتطرّف من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ، ويكون قوله : (ثم أصبح ينضح طيّاً) ، أي أصبح ينضح طيّاً قبل غسله ، على أن في الكلام تقديم وتأخير .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، أولها في كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب [٢٦٧ ، ١٠٥/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للحرم عند الإحرام [١١٩٠ ، ٢٣٣/٧] .

[٨٤٦/٢]

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/١٤٤ ؛ "تبين الحقائق" ٢/٩ ؛ "الأم" ٣٧٧/٣ ؛ "المجموع" ٢٣٣/٧ ؛ "المغني" ٥/٧٨ ؛ "المخلوي" ٤٥/٧ .

(٣) النضح قريب من النضخ لكنه أكثر منه ، فهو في معنى اللطخ يبقى له أثر . [انظر : "مشارق الأنوار" ٢/١٦]

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد [٢٦٤ ، ١٠٤/١] . ومسلم كتاب الحج ، باب الطيب للحرم عند الإحرام [١١٩٢ ، ٨٤٩/٢] .

و ثانيةها : أنه تطيب بما لا يقى بعد الإحرام ، فقد ثبت في بعض الروايات أن ذلك الطيب كان ذريرة<sup>(١)</sup> ، وهي مما يذهبه الغسل ، وأما رؤيتها له في مفارق رأسه فربما رأت أثره لا جرمها .<sup>(٢)</sup>

ورُدت هذه الاعتراضات بأنه قد ثبت قولهما رضي الله عنها في الحديث أن الطيب إنما كان للإحرام ، إذ قالت : (طبيته لإحرامه) ، وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء ، ويعضده قولهما : (كأني أنظر إلى وبيس الطيب) وتأول لهم بأنها رأت أثره غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه .<sup>(٣)</sup> كما رد بأنه ليس فيه أنها أصابهن الله ، فقد كان الله كثيراً ما يطوف على نسائه من غير إصابة ، فإذا جاء إلى التي هي يومها بيت عندها .<sup>(٤)</sup>

(١) ولفظه أنها قالت رضي الله عنها : (طَبِّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ يَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ) . أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب الذريرة [٥٥٨٦ ، ٢٢١٦/٥] . و مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٨٩ ، ٨٤٧/٢] .

(٢) انظر : "بداية المحدث" ٤٨٩/١ ؛ "المتنقي" ٢٠١/٢ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٣٤/٧ .

(٤) ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ما كان يوم - أو قل يوم - إلا و كان رسول الله الله يطوف علينا جميعاً في قبل ويلمس ما دون الواقع فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها) . أخرجه الحاكم في المستدرك [٤٦٨ ، ٢٢٨/١] .

انظر : "المحلى" ٤٦/٧ ؛ "نصب الرأية" ٩٤/٣ .

واعتُرض على الاستدلال بهذه الأحاديث كذلك بأن التطيب للإحرام خاصٌ  
بالنبي ﷺ ، ولذلك أمر الأعرابي بغسل ما مسه الطيب من لباسه كما سيأتي في  
أدلة القول الثاني .<sup>(١)</sup>

ورُد هذا الاعتراض بأن الحديث عن عائشة رضي الله عنها فيه أنها طيّبته  
بيدها، فهي متطيبة في الوقت ذاته . كما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها  
قالت : (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمد جهازنا بالمسك المطيب عند  
الإحرام ، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها ، فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها)<sup>(٢)</sup> .  
فثبت بذلك انتفاء اختصاصه به .<sup>(٣)</sup>

٣- أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يتطيبون لإحرامهم ، وكان يرى  
الطيب عليهم وهم محروم . وقد ثبت ذلك عن عائشة<sup>(٤)</sup> وأم حبيبة<sup>(٥)</sup> وابن

(١) انظر : "بداية المجتهد" ٤٨٩/١ ؛ "المنتقى" ٢٠١/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك ، باب ما يلبس المحرم [١٦٦/٢ ، ١٨٣٠] .

(٣) انظر : "المحلى" ٤٦/٧ .

(٤) سبق تخرّجه في قوله : (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمد جهازنا بالمسك المطيب ... )

(٥) وذلك فيما رواه ابن عمر أن أباه وجده ريح طيب وهو بدوي الخليفة فقال : (من هذه الريح الطيبة؟)  
فقال معاوية : مني . فقال عمر : منك لعمري منك لعمري . فقال معاوية : لا تجعل علي يا أمير المؤمنين  
إن أم حبيبة طيبتي وأقسمت على . فقال له عمر : وأنا أقسمت عليك لترجع إلينا فتفسله عندها فرجع  
إليها ففسله فلحق الناس بالطريق) .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج [٧٢١ ، ٣٢٩/١] ، وأحمد في  
المسند [٣٢٥/٦ ، ٢٦٨٠٢] .

وأم حبيبة هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية ، زوج النبي ﷺ ، ولدت قبلبعثة  
عشر عاماً ، تزوجها عبد الله بن جحش ، فأسلموا ثم هاجرا إلى الحبشة ، ثم تنصّر زوجها وارتدى عن =

عباس<sup>(١)</sup> وابن الزبير<sup>(٢)</sup> وسعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup> ومعاوية<sup>(٤)</sup> وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.<sup>(٥)</sup>

٤- أن التطيب حصل مباحاً في الابتداء لحصوله في غير حال الإحرام ، والبقاء على التطيب لا يسمى تطبيباً ، فلا يكره ، كما إذا حلق رأسه ثم أحرم .<sup>(٦)</sup>

= الإسلام وأكب على الخمر حتى مات ، فتزوجها النبي ﷺ وهي بالحشة ، ماتت بالمدينة سنة ٤٤ هـ .

[انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ٤/١٨٤٣ ؛ "الإصابة" ٧/٦٥١]

(١) أخرجه عنه البيهقي في سنته [٣٥/٥، ٨٧٤٧] عن الحسن بن زيد عن أبيه قال : (رأيت ابن عباس محراً وإن على رأسه مثل الرب من الغالية) . وعند ابن أبي شيبة [٢٠٦/٣، ١٣٤٩٢] ، والبيهقي [٣٥/٥، ٨٧٤٨] من حديث عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس أنه سُئل عن الطيب عند الإحرام فقال : (أما أنا فأسغسه في رأسي ، ثم أحب بقاءه) والمعنى هي التروية .

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٠٦/٣، ١٣٤٨٨] من طريق الأعمش عن أبي الضحي قال : (رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محروم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال) .

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٠٦/٣، ١٣٤٨٢] من طريق عائشة ابنته قالت : (كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة) .

وسعد هو : سعد بن أبي وقاص ، القرشي الذهري ، اسم أبيه مالك ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وكان أحد الفرسان ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأول من فتح العراق ، قال فيه النبي ﷺ : «هذا خالي ، فليرني امرؤ خاله» ، وقال : «اللهم استجب لسعد إذا دعاك» . مات سنة ٥٦ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢/٦٠٦ ؛ "الإصابة" ٣/٧٣] .

(٤) وذلك في قصته مع عمر رضي الله عنه وقد سبق تخرجهها .

(٥) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٣/٥٢٠-٢٠٧ ؛ "شرح معاني الآثار" ٢/٦٢-١٢٦ ؛ "الأم" ٣/٣٧٨ ؛ "الخليل" ٧/٤٢-٤٤ .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/١٤٤ .

وقد فرّقوا بين الثوب والبدن ، فاستحبوا الطيب في البدن دون الثوب ، لأنه قد يحتاج إلى نزع الثوب ، فإذا نزعه لم يحل له لبسه وهو مطيب ، لذلك كرهوا الطيب في الثوب للإحرام<sup>(١)</sup> ، ولأنه اعتبر في البدن تابعاً وأما في الثوب فلا<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

١- أن النبي ﷺ أتاه رجل متضمخ بطيب وعليه جبة<sup>(٣)</sup> ، فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فقال النبي ﷺ : «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : "المجموع" ٢٢٨/٧ .

(٢) انظر : "البحر الرائق" ٢٤٥/٢ .

(٣) الجبة عند العرب ما قطع من الثياب وخيط [انظر : "مشارق الأنوار" ١٣٧/١] .

(٤) متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب : أخرج البخاري في مواضع أولها في كتاب الحج ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج [١٦٩٧ ، ٦٣٤/٢] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بمحاج أو عمرة [١١٨٠ ، ٨٣٧/٢] . وللحديث ألفاظ عديدة ، وهذا اللفظ الذي ذكرته مختصر .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ١٢٦/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "بداية المجتهد" ٤٨٩/١ .

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمر الرجل بإزالة الطيب عنده ، وليس في الحديث ما يدل على أنه فعل ذلك بعد إحرامه أو قبله ، ولم يسأله النبي ﷺ عن هذا ، فدل على أن الطيب قبل الإحرام كبعده .<sup>(١)</sup>

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

أولها : أنه محمول على ما إذا كان عليه ثوب مزعفر توفيقاً بينه وبين أحاديث الإباحة كما سيأتي ، لا سيما وقد جاء في بعض روایات هذا الحديث (عليه جبة بها أثر خلوق<sup>(٢)</sup>) ، وفي بعضها : (وهو متضمخ بالخلوق)<sup>(٣)</sup> ، وفي بعضها : (عليه ردغ<sup>(٤)</sup> من زعفران)<sup>(٥)</sup> ، فيحمل الحديث على ذلك ، إذ الرجل يمنع من المزعفر في غير حال الإحرام لنفيه ﷺ عن التزعفر للرجل<sup>(٦)</sup> ، ففي حال الإحرام أولى .<sup>(٧)</sup>

(١) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٢٦/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "المتنقى" ٢٠٢/٢ ؛ "بداية المحتهد" ٤٨٩/١ .

(٢) هو طيب مركب معروف عند العرب ، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٧١/٢] .

(٣) هذا اللفظ والذي قبله عند مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة [١١٨٠ ، ٨٣٦/٢] .

(٤) ردغ : أي شيء منه في موضع شتى .

(٥) أخرجه أحمد في المسند [١٧٩٩٣ ، ٢٢٤/٤] .

(٦) جاء ذلك في الحديث المتفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه : أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجل [٥٥٠٨ ، ٢١٩٨/٥] ، ومسلم في كتاب اللباس والزيمة ، باب فهي الرجل عن التزعفر [٢١٠١ ، ٢١٦٦٢/٣] .

(٧) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "الجموع" ٢٣٣/٧ ؛ "المغني" ٥/٧٩ .

و ثانيها : أنه لو لم يحمل على ذلك فإن هذا الحديث كان في سنة ثمانٍ من الهجرة<sup>(١)</sup> ، بينما أحاديث الإباحة في سنة عشر من الهجرة في حجة الوداع ، ففقدم حينئذ أحاديث الإباحة .<sup>(٢)</sup>

و ثالثها : أنه يتحمل أن الرجل تطيب بعد إحرامه فأمره النبي ﷺ بإزالة الطيب.<sup>(٣)</sup>

٢ - أن النهي فيه مروي عن عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> و عثمان بن عفان<sup>(٥)</sup> و عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> .<sup>(٧)</sup>

و اعتراض على الاستدلال بقول عمر و ابنه و عثمان<sup>رض</sup> من وجوه :

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد [٣٠٦/١٩] : (ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسir والأثر أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة عام حجة الوداع وذلك سنة عشر) .

(٢) انظر : "تبين الحقائق" ٩/٢ ؛ "المجموع" ٢٣٣/٧ ؛ "المغني" ٧٩/٥ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٣٣/٧ .

(٤) سبق تخریجه في قصة إنكاره على معاوية<sup>رض</sup> لما طبته أم حبيبة رضي الله عنها . كما أخرجه مالك في الموضع المذكور سابقاً بنحو حديث معاوية لكن بين عمر و كثير بن الصلت .

(٥) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٢٦/٢] ، وفيه : (أن عثمان رأى رجلاً ي يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في بعض روایات حديث عائشة في كتاب الحج ، باب الطيب للحرم عند الإحرام [١١٩٢ ، ٨٥٠/٢] من طريق محمد بن المتن قال : سمعت ابن عمر<sup>رض</sup> يقول : "لأن أصبح مطلباً بقطران أحب إلى من أن أصبح حرماً أنضخ طيباً" . قال : فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بقوله فقالت : "طيب رسول الله<sup>ﷺ</sup> فطاف في نسائه ثم أصبح حرماً" .

(٧) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٢٦/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ .

أولها : أنه قد رُوي عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك كما ذكرنا من قبل ، فإذا وقع التعارض بين أقوال الصحابة سقط الاحتجاج بها .<sup>(١)</sup>

وثانيها : أنه يُحتمل أن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم لم يبلغهم حديث عائشة في الإباحة ، ولو بلغهم لما خالفوه .<sup>(٢)</sup>

وثالثها : أنه قد رُوي عن عمر وابنه رضي الله عنهم ما يفيد رجوعهما أو توقفهما في المسألة .<sup>(٣)</sup>

٣ - أنه إذا بقيت عين الطيب في البدن يتقلّل من الموضع الذي طَيِّبَه إلى موضع آخر فيصير كأنه طيب ذلك الموضع ابتداءً بعد الإحرام .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ، "المغني" ٧٧/٥ .

(٢) انظر : "نصب الراية" ٩٤/٣ .

(٣) انظر : "الخلق" ٤٥/٧ .

أما رجوع عمر أو توقفه فاستدل عليه بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٠٨/٣ ، ١٣٥١٢] من طريق بشير بن يسار : (أن عمر وجد ريح طيب فقال : من هذه الريح ؟ فقال البراء بن عازب : مين يا أمير المؤمنين ، قال : قد علمنا أن أمرأتك عطرة إنما الحاج ، الأدفر ، الأغير) . ووجه الدلالة منه أنه لم يأمره بإزالته .

وأما رجوع ابن عمر رضي الله عنه وتوقفه فأخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٠٦/٣ ، ١٣٤٩٢] أنه سُئل عن الطيب عند الإحرام فقال : (لا أمر به ولا أنهى عنه) . كما روى ابن حزم من طريق سعيد بن منصور أن عبدالله بن عبد الله بن عمر قال : (دعوت رجلاً وأنا جالس بجنب أبي فأرسلته إلى عائشة أسألهما عن الطيب عند الإحرام ؟ ، وقد علمت قولهما ، ولكن أحبت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسوله فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام فأ慈悲 ما بدا لك . فصمت عبد الله بن عمر) .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ .

واعتراض عليه الكاساني بقوله : (اعتباره يوجب الجزاء لو انتقل ، وليس كذلك بالإجماع)<sup>(١)</sup> ، ولعله قصد إجماع الحنفية ، فإن الشافعية والحنابلة كما ذكرنا يوجبون الجزاء بانتقاله عمداً .

ويكفي أن يُعرض عليه بأن انتقاله من غير تعلم لا بأس به ، وقد سبق في  
 الحديث عائشة أن المسك كان يسأله على جبههن فلا ينهاهن رسول الله ﷺ .  
 عنه .

٥- أن الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتدأه وهو محرم ، مثل لبس المخيط وقتل الصيد ، فلا يجوز استصحابه وهو محرم ، فوجب أن يكون الطيب كذلك .<sup>(٢)</sup>

واعتُرض على هذا القياس بأنه منقوص بالنكاح ، إذ ينبع ابتداءه دون استدامته .<sup>(٣)</sup> كما اعتُرض عليه ابن حزم بأنه قياس للخطأ على الخطأ ، لأنَّه لا يلزم من بيده صيد صاده في حلِّه أن يطلقه إذا أحرم .<sup>(٤)</sup> وقد بيَّنت في مطلع المقالة خلاف العلماء في هذا .

(١) "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ .

(٢) انظر : "بداية المحتهد" ٤٨٩ / ١

(٣) انظر : "المجموع" ٢٣٤ / ٧؛ "المغني" ٥ / ٨٠ .

(٤) انظر : "الحل" ٦/٤٨ .

## الترجمي :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلةهم يظهر جلياً قوة أدلة أصحاب  
القول الأول ، واستنادهم إلى فعل النبي ﷺ للطيب عند الإحرام وإقراره ل أصحابه  
عليه ، فليس ثمة حجة بعد هذا ، وأما المانعون فليس معهم إلا حديث  
الأعرابي وقد بينا صحة حمله على كونه متضمناً بالزعفران المنهي عنه الرجال ،  
وقول عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم ، وقد بينا ثبوت رجوع عمر وابنه أو توقفهم  
في المسألة ، كما أنه عارض قول غيرهم من الصحابة فلا يكون في حجة عند  
الخلاف . والله تعالى أعلم .

## المسألة التاسعة والسبعون حكم تغطية المحرم وجهه

قال ابن حزم : (ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك) ثم ذكر منع الحنفية والمالكية من ذلك ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (والعجب كل العجب أنهم قالوا : ما كانت المرأة إحراماً في وجهها كان الرجل بذلك أحق ، لأنه أغلظ حالاً منها في الإحرام ؟). قال أبو محمد : والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة ، واتفقا في أن لا يلبس اقفازين ، و اختلافاً في الثياب ، فمن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية وجهه ؟ إن هذا القياس سخيف جداً<sup>(١)</sup>.

### أولاً : تكثير الأصل المقيدين عليه :

اتفق أهل العلم على أن المرأة منتهية عن النقاب وما في حكمه ، وأنه يجوز لها أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا احتاجت لذلك ولا شيء عليها ، وزاد الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة شرط أن تجافيه عن وجهها .<sup>(٢)</sup>

(١) "المحلى" ٧/٤٩ - ٥٠ ، مسألة رقم (٨٢٨) .

(٢) انظر : "جمع الأئم" ١/٢٨٥ ؛ "المدونة" ١/٤٦٣ ؛ "الأم" ٣/٣٧٠ ؛ "المغني" ٥/١٥٤ ؛ "المحلى" ٧/٤٩ .

## ثانياً: مذهب أهل العلم في المسألة:

أجمع أهل على أن المُحرِّم من الرجال من نوع من تغطية رأسه وتخميره<sup>(١)</sup> ،

ثم اختلفوا في حكم تغطية الرجل وجهه وهو مُحرِّم على قولين :

**القول الأول :** أن ستر الوجه للمرء من الرجال يُعد مُحظوراً من مُحظورات الإحرام يوجب عدمه الفدية<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> .

إلا أنه اختلف في مذهب مالك أهو الكراهة أم التحرير ، فمن أخذ بالكراءة

لم يوجب الفدية .<sup>(٦)</sup>

**القول الثاني :** أن المُحرِّم من الرجال يباح له كشف وجهه ، ولا شيء عليه .

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٠٨ .

(٢) أما تقيدي للمسألة بالعمد فلأنه هو المتفق عليه ، أما السهو والجهل فالأهل العلم خلاف في فعل المُحظور من مُحظورات الإحرام سهواً أو جهلاً . [انظر : "المبسوط" ٤/١٢٨ ؛ "المدونة" ١/٤٦٣] .

(٣) انظر : "المبسوط" ٤/٧ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٨٥ ؛ "تبين الحقائق" ٢/١٢ ؛ "العنایة" ٢/٤٤ ؛ "فتح القدير" ٢/٤٤١ ؛ "البحر الرائق" ٢/٣٤٩ . وقيده الحنفية بتغطية ربع الرأس فأكثر يوماً كاماً ، فإن غطى أقل من الربع أو أقل من يوم فعليه صدقة .

(٤) انظر : "المدونة" ١/٤٦٣ ؛ "التفریع" ١/٣٢٢ ؛ "المتفقى" ١/١٩٩ ؛ "بداية المحمد" ١/٤٨٨ ؛ "الذخیرة" ٣/٢٢٩ ؛ "مواهب الجليل" ٣/١٤٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشـي ٢/٣٤٥ . وقيـد مالـك وجوب الفدية بما إذا تركه على وجهه حتى انتفع به ولم ينزعـه ، أما لو رفـه مباشرة فلا شيء عليه .

(٥) انظر : "المغني" ٥/١٥٣ ؛ "الفروع" ٣/٣٦٦ ؛ "الإنصاف" ٣/٤٦٣ .

(٦) انظر : "المتفقى" ١/١٩٩ ؛ "الاستدکار" ٤/٢٣ . وهو ما عزاه ابن حزم مالـك ، إذ ذـکر قوله بالكراءة وأنه لا فدية فيه .

وهو مذهب الشافعى<sup>(١)</sup> ، وال الصحيح من مذهب أحمد<sup>(٢)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : الأدلة ومتناقضتها :

#### أدلة القول الأول :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، فقال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسلام ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً» .<sup>(٤)</sup>

ووجه الدلالة منه أنه أفاد أن للإحرام أثراً في عدم تغطية الوجه .<sup>(٥)</sup>

وقد اعرض المحيرون على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(١) انظر : "الأم" ٣ / ٣٧٠ ، "المجموع" ٧ / ٢٨٠ ، "الغرر البهية" ٢ / ٣٣٨ ، "تحفة المحتاج" ٤ / ١٥٩ ؛ "نهاية المحتاج" ٣ / ٣٣١ .

(٢) انظر : "المغني" ٥ / ١٥٣ ، "الفروع" ٣ / ٣٦٦ ، "الإنصاف" ٣ / ٤٦٣ ، "كشاف القناع" ٢ / ٤٢٥ .

"مطلوب أولى النهى" ٢ / ٣٢٧ .

(٣) انظر : "الخليل" ٧ / ٤٩ .

(٤) رُوي هذا الحديث بذكر الوجه وبغيره وكلتاهم في الصحيح : فأما الرواية التي فيها الأمر بتخمير الرأس دون ذكر الوجه فمتفق عليها : أخرجها البخاري في مواضع من صحيحه أو لها في كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين [٤٢٥ / ١ ، ١٢٠٦] ، وأخرجها مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالحرم إذا مات [١٢٠٦ ، ٢ / ٨٦٥] .

وأما الرواية التي فيها الأمر بتخمير الوجه من الرأس فأخرجها مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالحرم إذا مات [١٢٠٦ ، ٢ / ٨٦٦] .

(٥) انظر : "المبسوط" ٤ / ٧ ، "تبين الحقائق" ٢ / ١٢ ، "المنتقى" ١ / ١٩٩ ، "المغني" ٥ / ١٥٣ .

الأول : أن ذكر الوجه في هذا الحديث غريبٌ ، وأن الأصح عدم ثبوت هذه اللفظة ، وأن الثابت نفيه عن تخمير الرأس دون الوجه<sup>(١)</sup>. وذكروا روایات أخرى فيها قوله ﷺ : «وَلَا تُخْمِرُوا أَرْأَسَهُ ، وَخُمِرُوا وَجْهَهُ»<sup>(٢)</sup> .

ورُد هذا الاعتراض بأن رواية الوجه في الصحيح عند مسلم فيبعد كونها مصحفة أو مدرجة ، فالحديث ظاهره الصحة .<sup>(٣)</sup>

والثاني : أن الذين استدلوا بهذا الحديث وهم الحنفية والمالكية لا يأخذون به ، فيرون تغطية وجه الميت ورأسه . قال ابن القيم : (واحتجوا على منع المحرّم

(١) انظر : "سنن البيهقي" ٣٩٣/٣ . وقال ابن قدامة في المغني [١٥٣/٥] : (وقوله : «ولا تخمووا وجهه»). فقال شعبة : حدثني أبو بشر ، ثم سأله عنه بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان يحدث ، إلا أنه قال : «ولا تخمووا وجهه ورأسه». وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة . وقد روي في بعض ألفاظه : «خمووا وجهه ، ولا تخمووا رأسه» فتتعارض الروايتان .

وقال الحكم في معرفة علوم الحديث [ص ١٤٨] : (ذكر الوجه تصحيف من الرواية لاجماع النقاد الأئمة من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ).  
قلتُ : أما كون الزيادة ضعيفه بسبب خطأ أبي بشر فمردودٌ ، لأنها عند مسلم كذلك من غير طريق أبي بشر ، فرواية عمرو بن دينار وأبو الزبير ومتضور عن سعيد بن جبير هكذا .

(٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن من طريق الشافعى [٦٤٤١، ٣٩٣/٣].  
(٣) انظر : "فتح الباري" ٤/٤٥ . قال الزيلعى في نصب الرأبة ردًا على ما نقلته عن الحكم في تضييف هذه  
الزيادة [٢٨/٣] : (والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم ، فإن الحاكم كثير الأوهام ، وأيضاً فالتحصيف  
إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشاهدة بين الوجه والرأس في الحروف ؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في  
الحديث غير الوجه ، فكيف وقد جمع بينهما أعني الرأس والوجه والرواياتان عند مسلم ، ففي لفظ اقتصر  
على الوجه ، فقال : «ولا تخمووا وجوههم»، وفي لفظ جمع بين الوجه والرأس ، فقال : «ولا تخمووا رأسه ولا  
وجهه» ، وفي لفظ اقتصر على الرأس ، وفي لفظ قال : "فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن  
يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، فإنه يبعث ، وهو يهلك . انتهى . ومثل هذا بعيد من التصحيف).

من تغطية وجهه بحديث ابن عباس ... ، وهذا من العجب فإنهم يقولون : إذا

مات الحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل إحرامه<sup>(١)</sup>

وقد أجاب الحنفية والمالكية على من أنكر عليهم عدم أخذهم بهذا الحديث

في شأن كل محرم ميت بأجوبة :

أولها : أنه قد ثبت أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله لما مات

وهو بالجحفة محرماً ، وخر رأسه ووجهه ، وقال : (لولا أنا حُرُم لطينناه) . قال

مالك : ( وإنما يعمل الرجل ما دام حياً فإذا مات فقد انقضى العمل)<sup>(٢)</sup> . لقوله

رسول الله ﷺ : «إذا مات أحدكم انقطع عمله»<sup>(٣)</sup> ، والإحرام عمل فينقطع، فلا يكون

للميت حكم المُحرِّم في منع تغطية رأسه ووجهه .<sup>(٤)</sup>

وثانيها : (أن النبي ﷺ علل المنع من تخمير رأسه ومنعه من الطيب بما لا

طريق لنا إلى معرفته ، وإذا علل بما لا طريق لنا إلى معرفته دل على اختصاصه

(١) "إعلام الموقعين" ١٥٢/١

(٢) الأثر عن ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب تخمير الحرم وجهه [٣٢٧/١ ، ٧١٦] ثم علق عليه بما نقلت .

انظر : "المتفق" ١٩٩/١

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته [١٢٥٥/٣ ، ١٦٣١] بلفظ : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه» . وأخرجه في كتاب الذكر والدعاء ، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به [٢٦٨٢ ، ٢٠٦٥/٤] بلفظ : «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، فإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» .

(٤) انظر : "البحر الرائق" ٣٤٩/٢

بذلك الحكم ، وذلك أنه منع من أن يغطى رأسه ؛ لأنه يبعث يوم القيمة مليباً ،  
 ولا طريق لنا نحن إلى أن من يموت اليوم من المحرمين يبعث مليباً فثبت أنه من  
 الأحكام التي لم نكلفها إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها )<sup>(١)</sup> .

وثلاثها : ما روى عطاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن مُحْرَمٍ مات فَقَالَ : «خُمُرُوا رَأْسَهُ وَوْجَهَهُ وَلَا تَشْبَهُوهُ بِالْيَهُودِ» .<sup>(٢)</sup>  
ورابعها : أَنَّ عَائِشَةَ سُئلَتْ عَنِ الْمُحْرَمِ يَوْمَ قَاتَتْ : (اصنعوا به ما تصنعوا  
عَوْتَاقَكُمْ) يَعْنِي مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ .<sup>(٣)</sup>

والثالث من اعترافات المحيزين : أن نهي النبي ﷺ عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه فإنه لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه . قال النووي : (ولا بد من تأويله ؛ لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان : لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه . والشافعي وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه دون الرأس ، فتعين تأويلاً للحديث )<sup>(٤)</sup> .

(١) "المنتقى" ١٩٩/١ .

(٢) آخرجه الدارقطني في سننه [٢٧١، ٢٩٦/٢] ، والبيهقي في سننه [٦٤٤، ٣٩٤/٣] . مستنداً عن عطاء عن ابن عباس رض ، لكن البيهقي نقل عن أحمد أن الصواب إرساله عن عطاء . وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلاً عن عطاء [١٤٤٣٧، ٣٠٤/٣] .

(٣) آخر جه این آن شیوه فی مصنفه [١٤٤٣٥، ٣/٣٠٣].

. ٢٥/٤ "الاستذكار" في الاستدلال به انظر.

(٤) "الجموع" / ٢٨١ .

وأما ابن حزم فقد أحسن الجواب - في نظري - إذ وقف عند ظاهر الأحاديث  
ولم يلتجأ إلى التأويل ، فذهب إلى أن حكم الحي والميت مختلف في هذا ، فالمحرم  
الحي له تغطية وجهه لأنه لا دليل يمنعه من ذلك ، فإذا مات أحدث الله تعالى له  
حكماً زائداً وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه ، فلا يجوز قياس الحي على الميت

ووجه الدلالة منه أن التضميد تغطية ما يضمد به ، والعين بعض الوجه ، فلما  
روى عثمان رضي الله عنه أنه رسول الله رَّجُلٌ في ذلك للرجل يشتكي من عينه دل على أن  
الأصل عندهم أن تغطية الرجل لوجهه ممنوعة ، وإنما رَّجُلٌ لهذا الرجل  
للضرورة .<sup>(٣)</sup>

ويمكن أن يُعرض عليه بأنه ليس فيه ما يدل على سبق النهي عن تغطية الوجه ، بل لعل السائل ظن أن ذلك لا يجوز فسأل عنه الرسول ﷺ فأخبره بجوازه .

<sup>٣</sup> - حديث «إحرام الرجل في رأسه ووجهه» <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : "المحلّي" ٧/٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز مداواة الحرم عينيه [١٢٠٤]، [٨٦٣/٢].

(٣) انظر : "مشكل الآثار" ٤/٤٠٨ ؛ "المبسوط" ٤/٧

(٤) انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ١٨٥/٢

هكذا استدل به الكاساني في البدائع ، ولم أجد من ذكره ، ولا أظن له أصلاً ،  
إذ لو كان له أصل لانتفى الخلاف في المسألة .

٤- قول ابن عمر : (الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه)<sup>(١)</sup>

٥- أن المرأة لا تغطي وجهها ، مع أن في الكشف فتنة ، فالرجل بطريق  
الأولى.<sup>(٢)</sup>

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بأن الرجل يخالف المرأة في كثير من  
الأحكام ، فالرجل منهي عن تعطية رأسه بخلاف المرأة ، وهو منهي عن المخيط  
بنخالف المرأة ، فكيف يقاس عليها مع ثبوت الاختلاف ، ثم إن النهي الوارد في  
سنة النبي ﷺ إنما هو النهي عن النقاب لا مطلق التغطية ولذا أجازوا لها أن  
تسدل ثوبها على وجهها ولا تنتقب ، فبطل هذا القياس .<sup>(٣)</sup>

٦- أن هذه عبادة لها إحرام فكره للرجل تغطية وجهه فيها كالصلة .<sup>(٤)</sup>  
ويمكن أن يُعرض عليه بأن القول بالكرابة خلاف القول بالتحريم وإيجاب  
الفدية بفعله .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه [٧١٥ ، ٣٢٧/١] ، وابن أبي شيبة  
في مصنفه [١٤٢٤٦ ، ٢٨٥/٣] ، والبيهقي في سنته [٨٨٧٢ ، ٥٤/٥] .  
انظر الاستدلال به في : "تبين الحقائق" ١٢/٢ .

(٢) انظر : "المبسot" ٧/٤ ؛ "تبين الحقائق" ١٢/٢ ؛ "المنتقى" ١٩٩/١ ؛ "المغني" ١٥٣/٥ .

(٣) انظر : "المحلى" ٧/٥٠ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢٤٨/٢ .

## أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة منه أنه فرق بين الرجل والمرأة ، وجعل إحرام الرجل في رأسه فلا

يغطيه ، وإحرام المرأة في وجهها فلا تغطيه<sup>(٢)</sup> .

وتأوله المانعون بأن المقصود منه بيان الفرق بين الرجل والمرأة في تعطية

الرأس. أي أن وجه المرأة مستور عادة ، فإذا كشفته في الإحرام يظهر أثر

<sup>(٣)</sup> الإحرام، ورأس الرجل مستور عادة ، فإذا كشفه يظهر أثر الإحرام.

٢- الآثار عن بعض الصحابة بإباحة تغطية المحرم وجهه ، من فعلهم أو قولهم .

روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن الزبير<sup>(٤)</sup> ،

(١) أخرجه الدرقطني في سنته [٢٦٠ ، ٢٩٤/٢] ، والبيهقي في سنته [٨٨٣٠ ، ٤٧/٥] . والصواب أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه [انظر : "تلخيص الحبير" ٢٧٢/٢] .

٢) انظر : "المغني" ١٥٣/٥ .

٤/٧ - "المبسوط" : انظر (٣)

(٤) الأثر عن عثمان وزيد وابن الزبير عليهم السلام . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث الفرافصة بن عمير قال : (رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرومون إلى قصاصات الشعر) قال التوسي في المجموع [٢٨٠/٧] : (وهذا إسناد صحيح) . وأخرجه من حديث الفرافصة مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب تخيير المحرم وجهه [٣٢٧/١ ، ٧١٤] ولم يذكر فيه سوى عثمان عليه السلام . كما أخرجه في كتاب الحج ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد [٧٨٦ ، ٣٥٤/١] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : (رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ...) .

وروى الشافعى في الأئم [٦٧٤/٨] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان كانوا يخمرن وجوههم وهم محرومون .

وجابر بن عبد الله<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة : (ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فكان إجماعاً)<sup>(٢)</sup>. وتأولوا ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنه بأن عنده ما فوق الذقن يُعد من الرأس.<sup>(٣)</sup>

وقد اعترض المانعون على الاستدلال بهذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنه من وجوه :

الأول : أنها محمولة على أنها غطوا وجوههم لحاجة أو ضرورة . والثاني : أنها إنما غطى بعضهم فمه أو ذقنه أو عارضه بيده ابقاء غبار ونحو ذلك . والثالث :

أنهم قد خالفهم في ذلك عبدالله بن عمر رضي الله عنه.<sup>(٤)</sup>

٣ - أنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كباقي بدنه .<sup>(٥)</sup>

### الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها يتبين لنا أن السبب الرئيس للخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنه في الرجل الذي مات محرباً ، فكلُّ قد صحيح ما استند إليه من روایات ، واحتج على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٢٤٥، ٢٨٥/٣].

(٢) "المغني" ١٥٣/٥ . وانظر الاستدلال بأقوال الصحابة في : "المجموع" ٢٨٠/٧ ؛ "الخلوي" ٤٩/٧ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤/١٠١ .

(٤) انظر : "فتح القيدير" ٤٤١/٢ ؛ "المتنقى" ٢/١٩٩ .

(٥) انظر : "الفروع" ٣٦٦/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤٢٥ .

تقديمها على معارضتها . ثم جاء اختلاف الصحابة بعد ذلك ليكون سبباً في اختلاف من بعدهم في هذه المسألة .

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه ابن حزم أقوى من حيث الدليل ، وهو تخصيص المحرم الميت بالنهي عن تغطية الوجه دون الحي . وما ذهب إليه مالك في رواية وهو أن تغطية الوجه للمحرم الحي أمر مكرور ولا يوجب فدية أحوط في المسألة ، والله تعالى أعلم .

## المسألة الثمانون وقت الأذان لصلاة الخلهر والعصر بعرفة

قال ابن حزم : (فإذا كان من الغد ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، نهضوا كلهم إلى عرفة فيصلـي هنالك الإمام والناس الظهر بعد أن يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ، ويقيم ويصلـي الظهر بالناس ، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامة بلا أذان وصلـي بهم العصر إثر سلامه من الظهر) ، ثم ذكر قول من قال بأن الأذان يكون عقب صعود الإمام المنبر وقبل الخطبة ، وذكر استدلالـم بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسنا ذلك على الجمعة ؟ قلنا : القياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)<sup>(١)</sup> ، ثم ردّ عليه .

**أولاً : تکمـل الأصل المـقىـس تـعليـخ :**

لا خلاف بين أهلـ العلم في أنـ الأذان للجمـعة يكون عقب صعودـ الخطـيب إلى

المنـبر .<sup>(٢)</sup>

(١) "المحلـي" ٧٥/٧ ، ضمن المسـألـة رقم (٨٣٥) .

(٢) انـظر : "المـغـني" ٣/٦٢ .

## ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة<sup>(١)</sup> وأن من السنة أن ينطِّب الإمام قبل الصلاة . وأجمعوا على مشروعية الأذان للصلوات الخمس ، واحتلَّفوا في حكمه أهُو سنة أم واجب أم فرض كفاية<sup>(٢)</sup> . ثم اختلفوا في وقت الأذان للظهر والعصر يوم عرفة أيكون قبل الخطبة أم بعدها أم في أثنائها ، على أقوال :

**القول الأول** : أن يؤذن قبل خروج الإمام للخطبة وهو قولُ أبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني** : أن يؤذن إذا صعد الإمام المنبر فجلس كصلاة الجمعة . وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، وقولُ لأحمد<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث** : أن يبدأ الأذان إذا فرغ الإمام من الخطبة الأولى بحيث يفرغ المؤذن من الأذان مع فراغ الإمام من الخطبة الثانية . وهو مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : "الإجماع" ص ١١٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٧٢/٢ .

(٣) انظر : "المبسot" ١٥/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥١/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٣/٢ .

(٤) انظر : "المبسot" ١٥/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥١/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٣/٢ ؛ "العناية" ٤٦٩/٢ ؛ "فتح القدير" : ٤٧٠/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣٦١/٢ .

(٥) انظر : "المغني" ٥/٢٦٣ . قال ابن قدامة بعد أن حكى القولين : (وكيفما فعل فحسن) .

(٦) انظر : "الأم" ٢/١٩٠ و ٣/٥٤٧ ؛ "الجموع" ٨/١١٤ ؛ "تحفة المحتاج" ٤/١٠٥ ؛ "معنى المحتاج" ٢/٢٦٠ ؛ "نهاية المحتاج" ٣/٢٩٦ .

وهو قولُ مالك<sup>(١)</sup> وأبي يوسف<sup>(٢)</sup> إلَّا أَهْمَا قَالَا يَؤْذِنُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَفْصُلَا.

**القول الرابع :** أَنْ يَؤْذِنَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ . وَهُوَ الْأَظَهَرُ مِنْ قَوْلِي  
مالك<sup>(٣)</sup> ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدٍ<sup>(٤)</sup> ، وَابْنِ حِزْمٍ<sup>(٥)</sup> .

### ثالثاً : الأدلة ومتناقلاتها :

#### أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بـأنَّ هـذا الأذان لـصلـاة الـظـهـر كـما في سـائـر الأـيـام ،  
فيـكون قـبـل خـروـج الـإـمـام كـسـائـر الـصـلـوات .<sup>(٦)</sup>

#### أدلة القول الثاني :

١ - ما ذكروه من أَنَّه روَى عَنْه رض أَنَّه لَمْ يَخْرُجْ وَاسْتَوَى عَلَى نَاقَةِ أَذْنِ الْمَؤْذِنِ  
بَيْنَ يَدِيهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : "المدونة" ٤٢٩/١ ؛ "المتنقى" ٣/٣ .

(٢) انظر : "المبسot" ١٥/٤ ؛ "بداع الصنائع" ١٥١/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢/٢٣ .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٤٢٩ و ١/٤٢٩ ؛ "المتنقى" ٣/٣٧ ؛ "شرح مختصر خليل" للحرشـي ١/٣٣١ ؛  
"الفواكه الدوائية" ١/٢٣٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢/٤٤ .

(٤) انظر : "المغني" ٥/٢٦٣ ؛ "الإنصاف" ٤/٢٨ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤٩١ . وعن أَحْمَد أَنَّه إِنْ تَرَكَ  
الْأَذْنَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فَعْلَهُ أَوْلَى .

(٥) انظر : "الخلوي" ٧/٦٩ .

(٦) انظر : "المبسot" ٤/١٥ .

(٧) قال الزيلعي في نصب الرأبة [٤٦٩/٢] : (غريب جداً).  
انظر الاستدلال به في : "العنابة" ٢/٤٦٩ .

٢- القياس على الأذان يوم الجمعة . <sup>(١)</sup>

واعتراض ابن حزم على هذا القياس بأن قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة ليس بأولى من العكس ، ثم إن أصحاب هذا القياس وهم الحنفية فرقوا بين الجمعة وعرفة ، وقالوا أن يوم عرفة إذا صادف يوم الجمعة فلا يُصلى الجمعة وإنما يصلونها ظهراً . <sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بما جاء في بعض روایات حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه : (فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر) <sup>(٣)</sup>

(١) انظر : "المبسot" ١٥/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥١/٢ .

(٢) والقول بأن الحجيج لا يصلون الجمعة بعرفات بل يصلونها ظهراً هو قول الأئمة الأربعـة . [انظر : "المبسot" ٥٥/٤ ؛ "المدونة" ٢٣٩/١ ؛ "الجمـوع" ١١٧/٨ ؛ "كـشاف القنـاع" ٢٣/٢] .

(٣) أخرجه البيهـي من طـريق الشـافـعـي [٩٢٣٨ ، ١١٤/٥] . أصل حـديث جـابر عـنـد مـسلم وـليس هـذا الـلفـظ . وأـمـا هـذا الـلـفـظ فـتـفـرـد بـه إـبرـاهـيم بنـ محمد بنـ أـبـي يـحيـي وـهـو ضـعـيف لـا يـحـتـج بـه كـمـا قـال النـسوـي ، وـقـال أـيـضـا : (وـالـمـعـتمـد روـاـيـة مـسـلـم) [انـظـر : "الـجـمـوع" ١٢١/٨] . انـظـر الاـسـتـدـلـال بـه فـي : "الأـم" ١٩٠/٢ .

ويمكن أن يُعرض عليه بضعف هذه الرواية ومخالفتها لحديث جابر في الصحيح . وحمله بعض المخالفين على الإقامة ، فيكون **ﷺ** ساوق الإقامة بخطبة ثانية خفيفة قدر الإقامة تمجيداً وتسبيحاً .<sup>(١)</sup>

كما اعترض عليه بأن هذا الفعل يفوّت الإنصات على المؤذن وهو مأمورٌ

بـ<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الشافعية عن هذا بأنه لم ينظر لمنعه سماعها ؛ لأن القصد بالخطبة الثانية مجرد الدعاء ، وللمبادرة إلى الصلاة ليتسع وقت الوقوف .<sup>(٣)</sup>

#### أدلة القول الرابع :

١ - حديث جابر الطويل وفيه أنه **ﷺ** خطب بعرفة ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما .<sup>(٤)</sup>

#### الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة ليس للمرء إلا أن يقف عند ما ثبت عنه ، وهو ما جاء في حديث جابر في صفة حجه **ﷺ** من أن الأذان كان بعد

(١) انظر : "فتح القيمة" ٤٧٠/٢ .

(٢) انظر : "تلخيص الحبير" ٢٥٢/٢ .

(٣) "تحفة الحاج" ٤/١٠٥ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي **ﷺ** [١٢١٨] ، [٨٨٦/٢] .

فراغه ﷺ من الخطبة ، ولا يحق لأحدٍ أن يعارض الثابت عن رسول الله ﷺ  
بقياس . والله تعالى أعلم .

## المسألة الحادية والثمانون

### كيفية الأذان والإقامة

### عند الجمع بين الصلاتين بصرفة ومزدلفة

قال ابن حزم : (إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَةِ ،  
نَهَضُوا كُلُّهُمْ إِلَى عَرْفَةَ فَيَصْلِي هُنَالِكَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ الظَّهَرُ بَعْدَ أَنْ يَخْطُبُ  
النَّاسُ ثُمَّ يَؤْذِنُ الْمُؤْذِنُ ، وَيَقِيمُ وَيَصْلِي الظَّهَرَ بَالنَّاسِ ، إِنَّمَا سَلَمَ مِنَ الظَّهَرِ  
أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ إِقَامَةً بِلَا أَذَانٍ وَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ إِثْرَ سَلَامِهِ مِنَ الظَّهَرِ) ثُمَّ  
ذَكَرَ الْوَقْفَ بِعَرْفَةِ وَأَحْكَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّمَا أَتَوْا مَزْدَلَفَةَ أَذْنَ الْمُؤْذِنِ لِصَلَاةِ  
الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّى الْإِمَامُ بَالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا يَجِزُّ أَحَدًا أَنْ  
يَصْلِيَهَا تِلْكَ الْلَّيْلَةَ قَبْلَ مَزْدَلَفَةَ وَلَا قَبْلَ مَغْيَبِ الشَّفَقِ ، إِنَّمَا سَلَّمَ أَقِيمَ  
صَلَاةَ الْعَتْمَةِ إِقَامَةً بِلَا أَذَانٍ فَيَصْلِيَهَا بَالنَّاسِ) . ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكَ بْنِ أَنَّهِ  
يَؤْذِنُ وَيَقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمُجْمُوعَتَيْنِ ، وَذَكَرَ اسْتِدْلَالَهُ بِالْقِيَاسِ فَقَالَ :  
(إِنْ قَالُوكُمْ : قَسَنَا ذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ بِمَزْدَلَفَةَ ، قُلُّنَا : هَذَا قِيَاسٌ لِلْخَطَأِ عَلَى  
الْخَطَأِ ، وَقُولُوكُمْ هَذَا فِي مَزْدَلَفَةِ خَطَأٌ عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . إِنْ قَالُوكُمْ :  
قَسَنَا ذَلِكَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَاتِ ، قُلُّنَا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ باطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ  
كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ) <sup>(١)</sup>.

(١) "المحلى" ٧/٧٥-٧٨ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥).

## أولاً : حكم الأصل المقياس عليه :

أما القياس على الأذان والإقامة في الجموع في مزدلفة فسيأتي بيانه في ثانيا المسألة .

وأما القياس على الأذان والإقامة لقضاء الفوائت فاختلفوا فيه على أقوال :

**القول الأول :** أنه يستحب له أن يؤذن أذاناً واحداً ثم يقيم لكل صلاة ، وهو

الصحيح من مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> ، ومذهب أحمد .<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني :** أنهما إن كانوا اثنين فصاعداً يجب عليهم الأذان والإقامة لكل صلاة

فائتة ، وهو مذهب ابن حزم .<sup>(٣)</sup>

**القول الثالث :** أنه يستحب له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة ، فإن اكتفى بالإقامة

جاز . وهو مذهب أبي حنيفة .<sup>(٤)</sup>

**القول الرابع :** أنه يقيم لكل فائتة ولا يؤذن ، وهو قول الشافعي .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "المجموع" ٩١/٣ .

(٢) انظر : "الإنصاف" ٤٢٢/١ . وعن أحمد روايات أخرى كثيرة .

(٣) انظر : "الخليل" ٧٩/٣ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٣٦/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٩١/٣ .

## ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة :

ذكرت في المسألة الماضية أن أهل العلم أجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة . كما أنهم أجمعوا على أن من السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بجزء دلفة<sup>(١)</sup> .

ثم اختلفوا في كيفية الأذان والإقامة عند جمع الإمام<sup>(٢)</sup> للصلاتين في هذين الموضعين ، على أقوال :

**القول الأول** : أنه يؤذن ويقيم لكل صلاة . وهو مذهب مالك<sup>(٣)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup> ، وذكر بعض الحنفية أنه الأولى<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني** : أنه في عرفة يؤذن أذاناً واحداً ، ثم يقيم لكل صلاة . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> ورواية عن مالك<sup>(٩)</sup> ، ومذهب

(١) انظر : "الإجماع" ص ١١٣ . لكنهم اختلفوا هل الجمع هنا سنة أو واجب .

(٢) قيدت المسألة بجمع الإمام لأن لأهل العلم خلافاً في مشروعية الأذان والإقامة لمن صلى وحده أو مع رفقه في رحله ولم يصل خلف إمام المسلمين .

(٣) انظر : "المدونة" ١/١٦٠ و ٤٢٩ ؛ "المتنقي" ٣٧/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٤/١٦٨ ؛ "مواهب الجليل" ١/٤٦٩ ؛ "الفواكه الدواني" ١/٢٣٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣١/١ .

(٤) انظر : "الإنصاف" ١/٤٢٢ .

(٥) انظر : "رد المحتار" ١/٣٩١ .

(٦) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/٣١٤ ؛ "المبسوط" ٤/١٩ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٥٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢/٢٣ ؛ "العناية" ٢/٤٦٩ ؛ "فتح القدير" ٢/٤٧٠ ؛ "البحر الرائق" ٢/٣٦١ ؛ "رد المحتار" ١/٣٩١ .

(٧) انظر : "المجموع" ٨/١٢١ ؛ "الغر البهية" ١/٢٦٦ ؛ "معنى الحاج" ١/٣٢٠ ؛ "نهاية الحاج" ١/٤٠٥ .

(٨) انظر : "المعني" ٥/٢٧٩ ؛ "الإنصاف" ١/٤٢٢ ؛ "كتاف القناع" ١/٢٤٤ .

(٩) انظر : "مواهب الجليل" ١/٤٦٩ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/٣٣١ . وهو قول ابن القاسم .

ابن حزم<sup>(١)</sup> ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الأذان والإقامة في مزدلفة على أقوال :

- **الأول** : مثل عرفة . وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، ورواية عن

مالك<sup>(٣)</sup> ، والأظهر من أقوال الشافعى وهو القديس<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن

أحمد<sup>(٥)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٦)</sup> .

- **الثاني** : يكفيه أن يقيم لكل صلاة من غير أذان . وهو قول الشافعى

في الجديد<sup>(٧)</sup> ، وآخر قول أحمد<sup>(٨)</sup> .

- **الثالث** : يقيم إقامة واحدة فقط من غير أذان . وهو رواية عن

أحمد<sup>(٩)</sup> .

- **الرابع** : يؤذن ويقيم للأولى فقط . وهو مذهب أبي حنيفة

وصاحبيه.<sup>(١٠)</sup> وقالوا : إن فصل بينهما بتطوع أقام للثانية .

(١) انظر : "الخلی" ٦٩/٧ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٥٤/٢ ؛ "العناية" ٤٧٨/٢ ؛ "رد المحتار" ٣٩١/١ . وهو قول زفر .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٤٦٩/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٩٠/٣ ؛ "الغر البهية" ٢٦٦/١ ؛ "معنى الحاج" ٣٢٠/١ ؛ "نهاية الحاج" ٤٠٥/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٢٧٩/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٢٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤١١/٢ .

(٦) انظر : "الخلی" ٦٩/٧ .

(٧) انظر : "الأم" ١٩١/٢ ؛ "المجموع" ٩٤/٣ ؛ "الغر البهية" ٢٦٦/١ ؛ "تحفة الحاج" ٤٦٤/١ ؛ "نهاية الحاج" ٤٠٥/١ . وهذا القول صححه الرافعى .

(٨) انظر : "المغني" ٢/٧٧ و ٥/٢٧٩ ؛ "الإنصاف" ١/٤٢٢ ؛ "كشف النقاب" ٢/٤٩٦ .

(٩) انظر : "المغني" ٢/٧٧ و ٥/٢٧٩ ؛ "الإنصاف" ١/٤٢٢ .

(١٠) انظر : "شرح معانى الآثار" ٣١٤/٢ ؛ "البسيط" ١٩/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥٤/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٣/٢ ؛ "فتح القيدير" ٤٧٨/٢ ؛ "رد المحتار" ٣٩١/١ .

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

١ - حديث عبد الرحمن بن يزيد<sup>(١)</sup> قال : (حج عبد الله - يعني ابن مسعود - عليهما السلام) فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى العشاء ركعتين<sup>(٢)</sup>

٢ - أنه قد روي عن عمر بن الخطاب عليهما السلام نحو ما روي عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>. وأجاب الجمهور عن فعل عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بأنه محمول على أنهما فعل ذلك لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم ، فأذنا ليعمّوهم ، لا سيما وقد نص في الروايتين أنهما تعشياً بين الصالاتين .<sup>(٤)</sup>

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، أبو بكر النخعي ، تابعي ثقة ، حدث عن عثمان وابن مسعود وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وجماعة من الصحابة عليهما السلام . وثقة يحيى بن معين وغيره ، مات سنة ثلاثة وثمانين وقد شاخ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/٧٨ ؛ "تمذيب التهذيب" ٦/٢٦٧].

(٢) أخرجه البخاري في موضعين أو هما في كتاب الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منها [١٥٩١] ، [٦٠٢/٢] . والثاني في باب متى يصلى الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة [١٥٩٩] ، [٦٠٤/٢] ، ولفظه : (خرجنا مع عبد الله عليهما السلام إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصالاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما)

انظر الاستدلال به في : "الاستذكار" ٤/٣٢٦.

(٣) أخرجه البيهقي في سنته [١٧٤٧] ، [٤٠٢/١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٢٠] ، [٣٨٨/٣] من حديث الأسود عن عمر .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٢/١١٢ ؛ "الاستذكار" ٤/٣٢٦.

(٤) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/١١٢ ؛ "المغني" ٥/٢٨٠.

وقد أنكر ابن حزم هذا التوجيه فقال : (ولا حجة لأبي حنيفة في دعوه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل أن عمر وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين ؟ لأنهما لم يذكرا ذلك ، ولا أخبرنا أن إعادةهما الأذان إنما هو من أجل العشاء ، فهي دعوى فاسدة) <sup>(١)</sup>.

وهذا ليس بمسلم له ، إذ من حمل الأثر عنهما هذا المحمّل إنما فعله للجمع بين الأدلة ، ولدفع مخالفتهم لفعل النبي ﷺ ، ثم إنهم لم يجزموا به ، بل ذكروه على سبيل الاحتمال .

ثم إن هذين الأثرين إنما في مزدلفة ، ولا دليل لهم على فعل ذلك بعرفة ، لذا اعتبر ابن حزم هذا منهم قياساً ، وقال بأنه قياس للخطأ على الخطأ <sup>(٢)</sup> ، لكون ما ذهبوا إليه مخالف لما روی عن النبي ﷺ كما سيأتي بيانه .

### أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على أنه يؤذن بعرفة أذاناً واحداً ويقيم إقامتين بحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه قوله: (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً) <sup>(٣)</sup>.

(١) "المحلى" ٧٧/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٧٥/٧ .

(٣) سبق تخرجه في : ص ١٠٦١ .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٩٤/٣ ؛ "المغني" ٢٨٠/٥ و ٢٨٠/٢ .

**أدلة من قال يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين :**

١ - حديث جابر رضي الله عنه حيث قال : (حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً) <sup>(١)</sup>.

٢ - عن عبد الكريم بن مالك الجزري <sup>(٢)</sup> قال : (صليت خلف سالم - يعني ابن عبدالله بن عمر - المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، فلقيت نافعاً فقلت له : هكذا كان يصنع عبد الله ؟ قال : هكذا) <sup>(٣)</sup>.

٣ - القياس على جمع الصلاتين بعرفة <sup>(٤)</sup>.  
واعتراض على هذا القياس بأن هناك الصلاة الثانية - وهي العصر - تؤدى في غير وقتها فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشرع فيها ، والصلاحة الثانية هنا ، وهي العشاء تؤدى في وقتها فيستغني عن تحديد الإعلام كالوتر مع العشاء). <sup>(٥)</sup>

(١) سبق تخرجه في : ص ١٠٦١.

(٢) هو : عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد الحراني ، مولى بنى أمية ، ثقة ثبت حافظ كثير الحديث ، روى عنه الأكابر كسفيان بن عيينة ومسعر بن كدام ومالك بن أنس وغيرهم ، مات سنة ١٢٧هـ [انظر ترجمته في : "تحذيب التهذيب ٦ / ٣٣٣"] .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٠٥٨ ، ٣/٢٦٤].  
انظر : "الخلی" ٧٧/٧.

(٤) انظر : "شرح معانی الآثار" ٢١٤/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥٤/٢ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ١٥٥/٢ .

**أدلة من قال يصلي الصالاتين بمزدلفة بِإقامتين من غير أذان :**

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل ، حتى كفينا ، وذلك قول الله عز وجل ﴿وَكَفَى اللَّهُ مُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَنِيزًا﴾<sup>(١)</sup> ، فدعوا رسول الله ﷺ بلا أَفْأَمْرِه فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً ، قال : وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُجَبَانًا﴾<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup>

وهذا الاستدلال بحادثة الخندق من باب القياس ، لأن الشافعية يرون صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة مثل صلاة الفوائت .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت الأذان في حادثة الخندق في بعض الروايات ، كرواية الشافعي وفيها : (فأمر بلا أَفْأَمْرِه فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ...) <sup>(٤)</sup> الحديث ، كما رُوي من حديث ابن مسعود

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٩ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ : أحمد في المسند [١١٢١٤ ، ٢٥/٣] ، وابن جبان في صحيحه [٢٨٩٠] ، والبيهقي في سننه [١٧٥٠ ، ٤٠٢/١] . وأصله في الصحيحين وليس فيه هذا التفصيل . انظر الاستدلال به في : "الأم" ١٩٣/٢ ، "نهاية الحاج" ٤٠٥/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه [١٧٥٠ ، ٤٠٢/١] .

في قصة الخندق ذاتها ، وفيه : (فأمر بلاً فأذن وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء) <sup>(١)</sup> .

كما اعرض عليه ابن حزم بأنه قياس باطل<sup>٢</sup> ، لأن هذه الصلوات ليست بفاعلة ، بل تُصلى في وقتها <sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ <sup>(٤)</sup> ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منها) <sup>(٥)</sup> . وفي بعض الروايات : (ولم يناد في الأولى) <sup>(٦)</sup> .

وأجاب عنه المخالفون بثلاثة أوجه : أولها : أن ابن عمر إنما حفظ الإقامة ، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمها ؛ لأن معه زيادة علم . والثاني : أن جابراً استوفى أمور حجة النبي ﷺ وأتقنها ، فهو أولى بالاعتماد <sup>(٧)</sup> . والثالث : أنه قد

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأذان ، الاجتراء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما [٦٦٢] ، والترمذمي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تقوته الصلوات بأيتها يبدأ [١٧٩] ، [٣٣٧/١] . وهو مرسل لأن روايه أبو عبيد بن عبد الله بن مسعود لم يلق أباه . قال الترمذمي : (ليس بإسناده بأس) . وقال البيهقي [١٧٥١ ، ٤٠٣/١] : (وهو مرسل جيد) . انظر الاستدلال بهذه الرواية في : "كتاف القناع" ٢٤٤/١ .

(٢) انظر : "المخلص" ٧٥/٧ .

(٣) هي مزدلفة .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع [٦٠٢/٢ ، ١٥٨٩] . انظر : "المغني" ٧٨/٢ .

(٥) أخرجهما أبو داود في كتاب المنسك ، باب الصلاة بجمع [١٩٢٨ ، ١٩١/٢] .

(٦) انظر : "المجموع" ٩٤/٣ ؛ "مغنى الحاج" ٣٢٠/١ .

روي عنه رضي الله عنه أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين كما سبق ، وروي أنه جمع بينهما بأذان وإقامة كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

٣- ما روى أسامة بن زيد ، قال : (دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : «الصلاحة أمامك» ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيته في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ، ولم يصل رضي الله عنه (٢) بينهما)

٤- أن الجموع في وقت الثانية ، فهما كالافتتان ، لأن الأولى تصلى في غير وقتها فلا يؤذن لها ، والثانية مسبوقة بصلوة قبلها .<sup>(٣)</sup>

### أدلة من قال يؤذن ويقيم للأولى فقط بمزدلفة :

١- بعض روایات حديث جابر رضي الله عنه ، وفيها قوله : (فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة) .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢١٥/٢ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الطهارة ، باب إساغ الوضوء [١٣٩] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة [١٢٨٠/٦٥] . انظر : "المغني" ٥/٢٧٩ .

(٣) انظر : "المغني" ٢/٧٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ [١٩٠٦، ١٨٢/٢] . قال الزيلعي في نصب الراية [٦٨/٣] : (وهو حديث غريب ، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما =

٢- ما رواه سليم بن أسود<sup>(١)</sup> قال : (أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة ، فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه) . وفي بعض روایاته : (فقيل

لابن عمر في ذلك فقال : صلیت مع رسول الله ﷺ هكذا) . <sup>(٢)</sup>

٣- ما روي عن أبي أيوب عليه السلام<sup>(٣)</sup> أنه صلی مع رسول الله ﷺ بجمع صلاة المغرب ثلاث ركعات وصلاة العشاء ركعتين فصلاهما جمیعاً بأذان وإقامة واحدة<sup>(٤)</sup> .

= بأذان وإقامتين) . ونقل البيهقي في سنته [١/٤٠٠] عن أبي داود أن أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا الْفَظْ نَحْطَأُ مِنَ الرَّاوِي وَأَنَّ الصَّحِيحَ مَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَهِيَ مُثْلُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ .  
انظر الاستدلال به في : "المبسط" ١٩/٤ .

(١) هو سليم بن أسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء الحاربي الكوفي ، تابعي ثقة ، شهد مع علي عليهما السلام مشاهده ، مات سنة اثنين وثمانين . [انظر ترجمته في : "تمذيب التهذيب" ٤/٤ ] ١٤٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك ، باب الصلاة جمیع [١٩٣٢ ، ١٩٣٣] .  
انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٢/٥٥ .

(٣) هو : خالد بن زيد بن كلبي الخزرجي ، مشهور بكنيته ، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة ، فأقام عنده حتى بني بيته ومسجده ، وأخني بينه وبين مصعب بن عمير . لرم أبو أيوب الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن توفي في غزوة القدسية سنة ٥٢ هـ قبل سنة ٥٥٥ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢/٤٢ ، "الإصابة" ٢/٢٣٤ ] .

(٤) أخرجه البيهقي في سنته [٤٠٢/١ ، ١٧٤٩] ، والطبراني في الكبير [٣٨٩١ ، ١٣٠/٤] .  
انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٢/٥٥ .

وهو معارض برواية أخرى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلاهما مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإقامة واحدة<sup>(١)</sup>. وكلا الروايتين أخرجهما البيهقي وذكر أن فيهما من لا يُحتاج به .

٤ - أن العشاء هنا مؤداة في وقتها المعهود فلا تقع الحاجة إلى إفراد الإقامة لها ،

بنخلاف العصر بعرفات فإنما معجلة على وقتها .<sup>(٢)</sup>

### أدلة من قال يكتفى بإقامة واحدة للصلاتين بمزدلفة :

١ - ما جاء في الصحيح عن ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة .<sup>(٣)</sup>

٢ - عن أبي أيوب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمزدلفة المغرب والعشاء  
بإقامة).<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في سنته [١٧٤٩، ٤٠٢/١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٠٥١، ٢٦٤/٣] .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٩/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة [٩٣٧/٢ ، ١٢٨٨] .  
انظر : "المغني" ٧٨/٢ . وقد استوعب الطحاوي في شرح معانى الآثار [٢١١/٢ - ٢١٣] الروايات عن ابن عمر في هذه المسألة .

(٤) أخرجه البيهقي في سنته [١٧٤٩، ٤٠٢/١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٠٥١، ٢٦٤/٣] .  
وأصله في الصحيحين وليس فيه ذكر الإقامة

### الترجح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة ، يظهر لنا أن الراجح في الأذان والإقامة بعرفة أن يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة لنص حديث جابر في المسألة ، ولأن فعل عمر وابن مسعود رضي الله عنهمما لم يصرّحا فيه بأنه مأمور بذلك عن النبي ﷺ ، كما أنه محمول على الفصل بين الصالاتين .

وأما في مزدلفة فيتضح أن السبب الرئيس للخلاف اختلاف روایات الصحابة عن فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ، مع أنهم رووا فعلاً واحداً لكنهم اختلفوا فيه ، فروى ابن مسعود أذانين وإقامتين ، وروى جابر وابن عمر أذاناً وإقامة ، وروى ابن عمر وأسامة بن زيد إقامتين فقط ، وروى ابن عمر وأبو أيوب وجابر أذاناً وإقامة فقط ، وروى ابن عمر وأبو أيوب إقامة واحدة فقط .<sup>(١)</sup>

فالذين قالوا بأذان وإقامتين رجحوا حديث جابر المتفق عليه لأنه روى الزيادة ، وزيادة العدل واجب قبولها .<sup>(٢)</sup>

واعتراض عليهم بأنه كان يلزمهم الأخذ بفعل عمر وابن مسعود وهو القول بأذانين وإقامتين ، لأن في هذا زيادة على ما في حديث جابر<sup>(٣)</sup> .

(١) وقد روى ابن حزم روایات عده عن أصحاب النبي ﷺ في هذا الباب . [انظر : "الخلی" ٧٦/٧ . ولعل اختلاف روایة الأصحاب ﷺ عن النبي ﷺ مع أن الحادثة واحدة راجعة لقرهم وبعدهم منه ﷺ أثناء ذلك ، إذ البعيد عن ذلك الجموع الغفير الذي حضر حجة الوداع ربما لا يسمع الأذان فيظن أن لم يؤذن أحد . والله أعلم .]

(٢) انظر : "المغني" ٥/٢٨٠ ، "الخلی" ٧/٧٥ .

(٣) انظر : "سبل السلام" ١/١٨٥ .

فأجابوا عن هذا بأن فعل عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ليس مرفوعاً  
للنبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ثم هو محمول على الفصل بين الصالحين بعشاء أو نحوه كما سبق  
بيانه. فبقي الأمر على ترجيح حديث جابر . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المغني" ٥/٢٨٠ . ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : (لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً بوجه من الوجوه) .

## المسألة الثانية والثمانون

### حكم الطيب والصياد للمحرم بعد التحلل الأول

قال ابن حزم : (ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد ، أو بالقران من المنيقات إلا مع تمام رمي السبع حصيات ، فإذا رموها كما ذكرنا فقد تم إحرامهم ويحلقون أو يقصرون ، والخلق أفضل للرجال . وينحرون الهدي إن كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المحرم ، وحل لهم التصيد في الخل ، والتطيب حاشا الوطء فقط ) ، ثم ذكر قول مالك وأنه أحق بالوطء الصيد والطيب ، فمنع منهما الحاج بعد رمي جمرة العقبة حتى يطوف ، وذكر استدلاله بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسناء على الجماع ؟ قلنا : هذا قياس فاسد)<sup>(١)</sup> ، ثم رد عليه .

#### أولاً : تأكير الأصل المقيدين بعليه :

اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا تحلل تحلله الأول فلا يحل له النساء حتى يتحلل التحلل الثاني .<sup>(٢)</sup>

(١) "المحلى" ٨٥/٧-٨٧ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥) .

(٢) يظهر هذا من أقوالهم في التحلل الأول والتي سيأتي بيانها .

**ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة:**

اختلاف أهل العلم فيما يحل للحرم بعد التحلل الأول ، وهو ما يسمى

بالتحلل الأصغر<sup>(١)</sup> على أقوال :

**القول الأول** : أن الحرم يحل له بالتحلل الأول كل ما حرم عليه إلا النساء .

وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعى<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني** : أن الحرم يحل له بالتحلل الأول كل ما حرم عليه إلا النساء

(١) وأما ما يخصها، به التحلل، الأول فمحال، خلاف بين أهل العلم :

فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة أفعال : وهي : رمي حمرة العقبة ، والطواف والسعي معاً ، والحلق أو التقصير . وقال بأن النحر لا مدخل له في التحلل . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحصل برمي حمرة العقبة ونحر المدحى إن كان قارناً أو ممتعاً والحلق أو التقصير . وذهب مالك<sup>١</sup> إلى أنه يحصل بالرمي مع نحر المدحى إن كان يجب عليه المدحى . وذهب أحمد في رواية إلى أنه يحصل برمي حمرة العقبة فقط . وصححه ابن قدامة . وذهب ابن حزم والشافعية في وجه إلى أنه يحصل بدخول وقت الرمي ولو لم يرمِ . واتفقوا على أن التحلل الأكبر لا يحصل إلا بعد الطواف ، وفي بقية الشروط كالرمي والحلق والسعي والنحر خلاف . لكن جلهم اشترط الرمي ، والحلق والطواف للتحلل الأكبر .

[انظر : "المسوط" ٤/٥٢؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٤؛ "المنتقى" ٣٠/٢ و ١٩٥/٢؛ "الاستذكار"

٤٣١٥ : "الجموع" ٢٠٣/٨ ؛ "المغنى" ٢٠٩/٥ ؛ "الفروع" ٣١٤-٣١٣ ؛ "الخليل" ٣٩٩-٥١٥.

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٢/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٣/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٥٩/١ ؛ "فتح القدير" ٤٩٠/٢ ؛ "درر الحكم" ٢٢٩/١ ؛ "البحر الرائق" ٣٧٢/٢ .

(٣) انظر : "الجموع" ٢٠٤/٨ ؛ "أُسني المطالب" ٤٩٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٢٤/٤ ؛ "معنى المحتاج" ٢٧٣/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٠٧/٥ ؛ "الكافي" ١/٤٤٨ ؛ "الفروع" ٣/٥١٤ ؛ "الإنصاف" ٤/٣٩ ؛ "كشاف القناع" ٢/٥٠٢ ؛ "مطالب أولى النهى" ٢/٤٢٦ .

<sup>٥)</sup> انظر : "المحل" ، ٨٥/٧

والطيب والصيد . وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup> وقول لشافعى<sup>(٢)</sup> .  
إلا أن مالكاً لم يوجب في التطيب قبل التحلل الثاني فدية لأنه حصل منه  
بعض التحلل ، ولأنه موضع خلاف<sup>(٣)</sup> . وأما الصيد قبله ففيه الجراء عنده .

ثم اختلفوا في المقصود بمنع النساء حتى التحلل الثاني ، أيدخل فيه العقد  
والوطء والقبلة والمس بشهوة ، أم هو مقصور على الوطء في الفرج خاصة ،  
ذهب أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ، ومالك<sup>(٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٦)</sup> ، والشافعى في قول<sup>(٧)</sup> : إلى دخولها  
جميعاً الجماع وعقده ودوابعه .

وذهب الشافعى في قول<sup>(٨)</sup> ، وأحمد في قول<sup>(٩)</sup> ، وابن حزم<sup>(١٠)</sup> : إلى أن المحرّم  
عليه بعد التحلل الأول الوطء في الفرج خاصة .

(١) انظر : "التفریع" ٣٤٦/١ ؛ "المتنقى" ١٩٥/٢ و٥٧/٣ ؛ "الناج والإكليل" ١٧٩/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٢٦/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشى ٣٣٤/٢ ؛ "الفواكه الدوائية" ٣٦٣/١ .

(٢) انظر : "الجمموع" ٢٠٥/٨ .

(٣) انظر : "المتنقى" ٥٦/٣ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٢/٢ ؛ "العنایة" ٤٩٠/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٥٩/١ .

(٥) انظر : "المتنقى" ١٩٥/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٢٦/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشى ٣٣٤/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٠٧/٥ ؛ "الفروع" ٥١٤/٣ .

(٧) انظر : "الجمموع" ٢٠٥/٨ ؛ "تحفة المحتاج" ١٢٤/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٧٣/٢ .

(٨) انظر : "الجمموع" ٢٠٥/٨ ؛ "تحفة المحتاج" ١٢٤/٤ .

(٩) انظر : "المغني" ٣٠٨/٥ ؛ "الفروع" ٥١٤/٣ .

(١٠) انظر : "المحلى" ٨٥/٧ .

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

- ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رميت وحلقتم، فقد حل الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» <sup>(١)</sup>.
- ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت) <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أتمتم الحمرة أن تحلوا ، يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك ، باب في رمي الجمار [١٩٧٨ ، ٢٠٢/٢] . وقال : (هذا حديث ضعيف) . وقال النووي في الجموع [٢٠٣/٨] : (إسناد ضعيف جداً) .

انظر : "شرح معاني الآثار" ١/٢٢٨ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٤٢ ؛ "المغني" ٥/٣٠٨ .

(٢) متفق عليه . وقد سبق تخرجه في : ١٠٣٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك ، باب الإفاضة في الحج [١٩٩٩ ، ٢٠٧/٢] ، والحاكم في المستدرك [١٨٠٠ ، ٦٦٥/١] . لكن في هذا الحديث زيادة بعد ما ذكر وهي قوله ﷺ : «إذا أتمتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الحمرة حتى تطوفوا به» . ولم يقل بهذه أحد من أهل العلم إلا ما يروى عن عروة بن الزبير ، ولذا ذهب ابن حزم إلى عدم صحته ، وقال [٧/٨٨] : (لو صح لقلنا به مسارعين) . وقال النووي في الجموع [٢٠٦/٨] : (وهذا الإسناد صحيح ... وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي : "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به" ، هذا كلام البيهقي . قلت : فيكون الحديث منسوباً ، دل الإجماع على نسخه ، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، لكن يدل على ناسخ) . ويقصد أن الإجماع انعقد على جواز لبس الثياب بعد التحلل الأول وأنها لا تعود حراماً إذا لم يطف في يومه . لكن صحة الحديث توجب الاحتجاج به فيما يتعلق بمسألتنا .

انظر : "المغني" ٥/٣٠٩ .

٤- قول ابن عباس رضي الله عنه : (إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء).

فقال له رجل : يا ابن عباس ، والطيب؟ . فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يضمن رأسه بالمسك ، أفضطيب ذلك أم لا؟<sup>(١)</sup> .

٥- واستدل ابن حزم على مذهبه بأنه بدخول وقت الرمي يبطل الإحرام لأنه يحل للحرم عندئذ كل ما كان محظىً عليه من لباس وحلق وطيب وغير ذلك ، وأما بقاء حرمة الجماع فلقول الله تعالى : ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup> ، فحرم الرفت وهو الجماع في الحج جملة لا على الحرم خاصة ، فما دام بقي من فرائض الحج شيء فلا يزال في الحج وإن لم يكن محظىً ، فيحرم عليه الوطء.<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثاني :

أما كراهة الطيب فاستدلوا عليها بما يلي :

١- ما رواه ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال : (إذا جنتم من فمن رمى الجمرة فقد حل له ما

(١) أخرجه النسائي في كتاب المنساك ، باب ما يحل للحرم بعد رمي الجمار [٣٠٤/٣ ، ٣٠٥/٣] ، وابن ماجه في كتاب المنساك ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة [٤٨٠/٣ ، ٣٠٤/٣] . قال التوسي في المجموع [٢٠٣/٨] : (إسناده جيد) .

انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٢٩/١ ؛ "المغني" ٥/٣٠٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٣) انظر : "الخليل" ٧/٨٦ .

حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف  
بالست) .<sup>(١)</sup>

٢- قول ابن عمر رضي الله عنه : (إذا نحر الرجل وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب) <sup>(٢)</sup>  
واعتراض على الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قد رُوي عنه الرجوع عن ذلك. <sup>(٣)</sup>

٣- قول عبدالله بن الزبير رضي الله عنه : (إِذَا رَمَى الْجُمْرَةُ الْكَبِيرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ وَالْطَّيِّبُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ) .<sup>(٤)</sup>

واعترض عليه بأنه قد روی عنه أنه قال : (إِذَا رَمَيْتَ الْجُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ مَا وَرَاءَ النِّسَاءِ)<sup>(٥)</sup>

٤- أن الطيب من دواعي الجماع ، فيلحق به .<sup>(٦)</sup>

(١) آخر جه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب الإفاضة [٤١٠ / ٩٢٢ ، ١] .

(٢) آخر جه این آن شیوه فی مصنفه [١٣٨١٠، ٣/٢٣٩].

(٣) انظر : "الخليل" ٨٦/٧ . وقد سبق ذكر الرواية في رجوعه في : ١٠٤٣ .

(٤) أخرجه الحكم في المستدرك [١٦٩٥، ٦٣٢/١]. وقال: (هذا حديث على شرط الشيغرين، ولم ينجزه).

(٥) آخر جه این آن شیوه في مصنفه [١٣٨٠٧، ٢٣٨/٣].

انظر : "المحلّي" ٨٦/٧ .

(٦) انظر : "المنتقى" ٧٥/٣ .

واعتراض ابن حزم على هذا القول بأنه قياس باطل ، ووجه اعتراضه عليه أن اللباس والخلق والطيب والصيد عند من منع المحرم منها لها حكم واحد حال الإحرام بخلاف الجماع ، فلا وجه للتفرقة بينها هنا .<sup>(١)</sup> إلا أن ابن حزم لم يذكر العلة التي تمسكوا بها هنا وهي كونه من دواعي الجماع ، فإن هذا يفرق بينه وبين بقية المحظورات . لكن هل هذه العلة مسلمة ؟ إن المتأمل فيها لا يرى اختصاص الطيب بكونه من دواعي الجماع دون غيره .

وأما المنع من الصيد فاستدلوا عليه بما يلي :

استدل المالكية على أن التحلل الأول لا يبيح الصيد بعموم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٢)</sup> . قالوا : وهذا الذي لم يطف لم يكمل تحلله .<sup>(٣)</sup>

### الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لنا أن الأدلة مؤيدة لأصحاب القول الأول ، لا سيما في الطيب ، إذ ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ أن تطيب قبل أن يطوف ، فلا يعارض هذا بفعل أصحابه رض .

(١) انظر : "الخلوي" ٨٧/٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٣) انظر : "المتنقى" ٧٥/٣ ؛ "التمهيد" ٣١٠/١٩ .

وأما الصيد فلا يصح في منعه حديث <sup>إلا تمسك</sup> بعموم الآية، وقد عارضتها  
أحاديث صحت عن النبي ﷺ ، لا سيما حديث أم سلمة وقول ابن عباس <sup>رضي الله عنهما</sup> ،  
فلا وجه لمنعه بعد ذلك ، والله تعالى أعلم .

## المسألة الثالثة والثمانون

### حكم العادم للهدي إذا وجده قبل تمام صومه

قال ابن حزم : (فأما الملتمنع فإن كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدى هدياً ولا بد ؛ ولا يجزئه أن يهدى إلا بعد أن يحرم بالحج . فإن لم يجد هدياً ولا ما يبتعاه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج إلى انتفاء يوم عرفة وسبعة أيام إذا انتقضت أيام التشريق) ، ثم قال : (ولو وجد هدياً بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد ، فإن وجده قبل أن يحرم بالحج ففرضه الهدى) ، ثم ذكر أقوال أهل العلم في هذا ، ومنها قول أبي حنيفة فقال : (وقال أبو حنيفة : إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمهن ، وقبل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدى) ثم ذكر استدلاله بالقياس فقال : (وقاسه الحنفيون على المطلقة التي لم تحيض تعتمد بالشهور فتحمّل حكمها قبل إتمام عدتها فإنها تنتقل إلى العدة بالأقراء ، أو بطلاقها يوم زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة . قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل)<sup>(١)</sup> ثم أخذ في الرد عليه .

(١) "الخلوي" ٧/٨٨-٩١، ضمن المسألة رقم (٨٣٥).

## أولاً : حكم الأصل المقيس على الحليل :

اتفق أهل العلم على أن المطلقة الصغيرة التي لا تخيس عدتها بالشهور ، فمتي حاضت انتقلت عدتها إلى الحيض .<sup>(١)</sup>

## ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن على المتمتع الهدي ، فإن لم يجده فعليه الصيام<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا في فروع متعلقة بهذا الحكم<sup>(٤)</sup> ، ومن هذه الفروع اختلافهم فيما لم يجد الهدي وبدأ بالصيام ثم وجد الهدي ، كيف يكون حكمه . لهم في ذلك أقوال :

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٥٤ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١١٢ ؛ "المغني" ٥ / ٣٦٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٤) ومن هذه الفروع المختلف فيها كذلك : اختلافهم في المقصود بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ ما هو الحد المقصود هنا؟ . واختلافهم كذلك في وقت صيام الأيام الثلاثة والأيام السبعة . واختلافهم في وقت وجوب الهدي ، وفي وقت ذبحه . وغير ذلك من المسائل .

**القول الأول :** أنه إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الأيام الثلاثة في الحج ، أو بعد إتمامهن وقبل أن يحل بالحلق أو التقصير في أيام النحر<sup>(١)</sup> ؛ فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدي . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** أنه إن وجد الهدي بعد أن دخل في الصوم فليس عليه الخروج من الصوم إلا أن يشاء ، وهو الأفضل . وإن وجده قبل أن يبدأ الصوم فيلزمه الهدي . وهذا هو مذهب مالك<sup>(٣)</sup> ، وال الصحيح من الشافعى<sup>(٤)</sup> ، ومذهب أحمد<sup>(٥)</sup> .

إلا أن أحمد قال بأنه إذا جاء يوم النحر ولم يجد الهدي ففرضه الصوم ، وذلك بناء على أن وقت وجوب الهدي عنده فجر يوم النحر .

**القول الثالث :** أنه إن لم يجد الهدي قبل إحرامه بالحج أو عنده ففرضه الصوم ، حتى لو وجده بعد إحرامه . وهو مذهب ابن حزم<sup>(٦)</sup> ورواية عن الشافعى<sup>(٧)</sup> .

(١) وهي يوم النحر ويومان بعده عند الحنفية . [انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٤٦/٣] .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٠٦/١ ؛ "المبسوط" ١٨١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٤٤/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٦٣/١ ؛ "فتح القدير" ٥٣٠/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٤١٥/١ ؛ "الناج والإكيليل" ٤/٢٧١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشى ٣٧٩/٢ ؛ "الفواكه الدارى" ٣٧١/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٥/٢ .

(٤) انظر : "مختصر المزني" ص ٧٣ ؛ "الحاوى الكبير" ٤/٥٥ ؛ "المجموع" ١٩١/٧ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٦٦ ؛ "معنى المحتاج" ٢٩٢/٢ .

(٥) انظر : "المغني" ٥/٣٦٦ ؛ "الفروع" ٣٢٥/٣ ؛ "الإنصاف" ٣/٥١٦ ؛ "كشف القناع" ٢/٤٤٥ .

(٦) انظر : "الملحق" ٧/٨٨ .

(٧) انظر : "المجموع" ١٩١/٧ .

### ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُبْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن فرض الهدي قائم عليه ما لم يحصل أو تمضي أيام النحر التي هي مسنونة للحلق ، فمعنى وجده فعليه أن يهدي وبطل صومه . وذلك بناء على أن مذهب الحنفية أن الذبح شرط للتخلل .<sup>(٢)</sup>

٢ - أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ، وهو التخلل .<sup>(٣)</sup>

٣ - القياس على المتيم يجد الماء أثناء صلاته فإنه يقطع صلاته ويتوضاً.<sup>(٤)</sup>  
وهذا الأصل المقيس عليه مما اختلف فيه أهل العلم ، فهو مبني على مذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> والمشهور من مذهب أحمد<sup>(٦)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٧)</sup> . وأما مذهب

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٠٦/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٨١/٤ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٠٧/١ ؛ ٤٠٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ١٠٠/١ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٤٧/١ .

(٧) انظر : "المحلبي" ٨١/٢ .

مالك<sup>(١)</sup> فيتم صلاته ولا يقطعها ، وليس عليه إعادتها . ومذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> مثله في السفر ومثلهم في الحضر .

وقد اعترض على هذا القياس بأن ظهور المبدل هناك يبطل حكم البديل من أصله ، ويبطل ما مضى من الصلاة . وهنا صومه صحيح يُثاب عليه ، وليس هو بشرط للتخلل . فلا وجه لقياسه على مسألة المتيم بجد الماء في الصلاة .<sup>(٣)</sup>

٤ - القياس على المطلقة الصغيرة التي لا تحيض أن عدتها بالشهور ، فمتي حاضت انتقلت عدتها إلى الحيض ، وهذا مما اتفق عليه .<sup>(٤)</sup>

واتعرض ابن حزم على هذا القياس بأنه لا نسبة بين الحج وبين الطلاق فقال : ( وإنما انتقلت التي لم تحيض إلى العدة بالأقراء ، لأن القرآن جاء بذلك نصاً ، وبأن عدة المطلقة الأقراء إلا أن التي لم تحيض أو يئس من الحيض عدتها الشهور ، فإذا حاضت فيقين ندرى أنها ليست من اللواتي لم يحيضن ، ولا من اللائي يئسن من الحيض فوجب أن تعتمد بما أمرها الله تعالى أن تعتمد به من الأقراء ، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها إلى عدة الوفاة ؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة له ،

(١) انظر : "المتنقى" ١١١/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٥٧/٢ .

(٣) انظر : "الفروع" ٣٢٦/٣ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٠٨/١ . وقد استدل الجصاص بأقىصة عديدة على مسائل مختلف فيها ، قال فيها الحنفية بمثل قولهم في مسألتنا ، وكلها قائمة على أصل عندهم ، وهو أن التمكن من الأصل قبل الفراغ من أداء البديل يوجب الرجوع إلى الأصل ويسقط حكم البديل .

وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهَا ، وَتِرَثَهُ وَيَرِثُهَا ، فَإِذَا ماتَ زَوْجُهَا لَزَمَهَا أَنْ  
تَعْتَدْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَمَا أَمْرَهَا اللَّهُ تَعَالَى )<sup>(١)</sup>

### أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي :

اسْتَدَلَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ لِعدَمِ الْمَهْدِيِّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، فَلَا  
يَلْزَمُهُ الْعُودُ إِلَى الْمَهْدِيِّ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ ، وَأَمَّا قَبْلِ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ فَلَا يَجِدُهُ الصَّوْمُ  
وَقَدْ قَدِرَ عَلَى الْمَهْدِيِّ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ . وَهُؤُلَاءِ جَعَلُوا الاعتِبَارَ فِي وجوبِ الْكُفَّارَةِ  
بِوقْتِ الْأَدَاءِ . )<sup>(٢)</sup>

### أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ :

اسْتَدَلَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى مَذْهَبِهِ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى  
الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ فَمَنْ لَمْ سَجَدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَتْمُ  
إِلَيْكُمْ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ )<sup>(٣)</sup>.

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْدِيَّ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، وَهُوَ مَا  
لَمْ يَحْرِمْ بِالْحَجَّ فَلَيْسَ بِمَتَمَّتِعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ صَحْ وَصَفَهُ

(١) "الْمُخْلِي" ٩١/٧ .

(٢) "الْمَعْنَى" ٣٦٦/٥ .

(٣) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ، آيَةُ ١٩٦ .

بالممتع ووجب عليه الهدي ، فإن كان غير واجد للهدي حينها ففرضه الصوم بنص القرآن وسقط عنه الهدي ، فكيف يُوجب عليه وقد أُسقط عنه بالنص .<sup>(١)</sup>

ووافقه الشافعية في رواية بناء على أن الاعتبار في وجوب الكفارات وقت الوجوب لا وقت الأداء ، والمذهب أن الاعتبار بوقت الأداء .<sup>(٢)</sup>

### الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر جلياً ألا نصّ صريح فيها ، وكلّ حمل الآية على محملِ ، والذي يترجّح لي أن الصوم بدلٌ عن الهدي فمتي قدر عليه قبل الشروع في الصوم فهو فرضه ، فإن شرع في الصوم صار فرضاً عليه ولا يلزمـه العودة إلى الهدي ؛ لأنـ في هذا تكليفـ بما لم يكلفـ الله به إذ نـ جمعـ عليه الصومـ والـ هـ دـيـ . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "الخلـى" ٧/٨٨ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٤/٥٥ .

## المسألة الرابعة والثمانون موضع ذبح هدي التمتع

قال ابن حزم في بيان أحكام الهدي على التمتع : (ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج ويذبحه بمكة أو بمنى ولا بد) . وذكر أن بعض من قال بهذا القول أو نحوه استدل بالقياس فقال : (فإن قيل : تقيس الهدي على الهدي في ذلك ؟ قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنك إن صحتتم قياسكم هدي المتعة على هدي جزاء الصيد لزملكم أن تقيسوه عليه في تعويض الإطعام من الهدي والصيام في هدي المتعة وأنتم لا تقولون هذا ؟ فظهر فساد قياسكم)<sup>(١)</sup> ، ثم ذكر دليله الذي اعتمد عليه فيما ذهب إليه .

### أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في موضع نحر هدي التمتع والقرآن وفدية الأذى وجزاء الصيد على أقوال :

(١) "المحلى" ٧٠/٧ و ٩٩ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥) و (٨٣٦) .

**القول الأول :** أنه لابد أن يكون ذبحها في الحرم<sup>(١)</sup>. وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أنه إن ساقه في إحرام حجٍ ووقف به في عرفة فلا ينحره إلا بمعنى إن كان في يوم النحر أو اليومين بعده ، وإلا فمكّة . وهل نحره في مكّة دون مكّة بهذه الشروط على الاستحباب أو الوجوب؟ ، في ذلك قولان عند المالكيّة أرجحهما الاستحباب . وإن لم يقف به في عرفة فينحره في مكّة وجوباً عند الأكثر .<sup>(٦)</sup> ورجح ابن عبد البر أنه على الاستحباب كذلك .<sup>(٧)</sup>

هذا خلاصة ما قيل في المسألة في مذهب مالك ، وعنده أن المقصود بعكّة بيوت مكّة لا كل الحرم .

(١) ومني من الحرم بلا خلاف .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٣٦/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٩٠/٢ ؛ "الجوهرة النيرية" ١٨١/١ ؛ "فتح القدير" ٧٨/٣ ؛ "البحر الرائق" ٧٧/٣ .

(٣) "الأم" ٥٦٤/٣ ؛ "الجموع" ٤٨٢/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥٣١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٩٨/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٩٠/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٠٢/٥ ؛ "الكافي" ٤٤٧/١ ؛ "الفروع" ٤٦٥/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٦٠/٢ ؛ "مطلوب أولى النهي" ٣٦٥/٢ .

(٥) انظر : "الخليل" ٩٩/٧ .

(٦) انظر : "المدونة" ٤١٢/١ ؛ "التفریع" ١/١ ؛ "المنتقى" ٣٣٤/٣ ؛ "المنتقى" ٣٣٤/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٨٤/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٩/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٦٣/١ . وقد اختلف المالكيّة في الراجح في هذه المسألة كثيراً ، فتجدد بعضهم يرجح أن مذهب مالك وجوب النحر بمعنى وعدم إجزائه في مكّة إذا توافرت الشروط ، وبعضهم يحمله على الاستحباب ، وهو ما رجحه الخطاب في مواهب الجليل وغيره . وأما وجوبه بعكّة إذا لم تتوافر الشروط فهو قول الأكثر .

(٧) انظر : "التمهید" ٤٢٥/٢٤ .

**القول الثالث :** أنه يجوز ذبحه في غير الحرم إذا أمكن نقله إلى الحرم من غير أن ينتن وإلا فلا . وهو قول الشافعى<sup>(١)</sup> .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

**أدلة القول الأول :**

١ - قال الله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَنِ وَاجْتَنِبُوا قَوْكَ الْزُورِ ﴾<sup>(٢)</sup> حُنَفَاءُ اللَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا حَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الْطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الرِّسْخُ فِي مَكَانٍ سَاحِقٍ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فِيْهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنْفِعٌ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : ﴿وَالْبُدْرُ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعْبَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾<sup>(٤)</sup> .

قالوا : فعموم الآية يقتضي أن يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزئ في غيره . المراد بالبيت ه هنا الحرم كله ؛ إذ معلوم أنها لا تذبح عند البيت ولا في

(١) انظر : "المجموع" ٤٨٢/٧ .

(٢) سورة الحج ، آية ٣٣-٣٠ .

(٣) سورة الحج ، آية ٣٦ .

المسجد ، فدل على أنه الحرم كله ، فعبر عنه بذكر البيت ؛ إذ كانت حمرة الحرم كله متعلقة بالبيت .<sup>(١)</sup>

قال ابن حزم : (فجاء النص بأن شعائر الله تعالى محلها إلى البيت العتيق ، وأن البدن من شعائر الله تعالى ، فصح يقيناً أن محلها إلى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد في أن حكم الم Heidi كله كحكم البدن)<sup>(٢)</sup> واعتراض على الاستدلال بهذه الآية بأنه ليس ثمة دليل فيها على أن الم Heidi لا يُذبح إلا بالحرم ، وإنما تدل على أن تفريتها يكون في الحرم .<sup>(٣)</sup>

٢ - قوله تعالى : ﴿وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> ، ومحله الحرم ، والمراد منه Heidi المتعة لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا آسَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾<sup>(٥)</sup> . ٣ - قوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾<sup>(٦)</sup> ولا خلاف أن المراد الحرم كله .<sup>(٧)</sup> قال في المداية : (فصار أصلاً في كل دم هو كفارة)<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٨/٣ .

(٢) "المحل" ٩٩/٧ .

(٣) انظر : "الفروع" ٤٦٥/٣ .

(٤) سورة الفتح ، آية ٢٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

انظر الاستدلال بالآية في : "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٧) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٨/٣ .

(٨) "المداية" ١٦٣/٣ .

وهذا هو القياس الذي اعترض عليه ابن حزم وإن وافقهم في الحكم ، فقال بأن هذا القياس يوجب عليهم قياس هدي المتعة على جزاء الصيد في كل أحکامه، كتعويض الإطعام عنه ، والصيام في هدي المتعة إذا لم يجده .<sup>(١)</sup>

٤- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «كل عرفة موقف ، وكل منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل مالك بما استدل به الجمهور من أحاديث عن النبي ﷺ لكنه حملها على مكة دون بقية الحرم لقوله ﷺ «كل فجاج مكة وطرقها منحر»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : "المحلى" ٩٩/٧ .

(٢) من حديث جابر رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب المنسك ، باب الصلاة بجمع [١٩٣٧ ، ١٩٣٢] . وابن ماجه في كتاب المنسك ، باب الذبح [٤٨٣/٣ ، ٣٠٤٨] . وحسنه الزيلعي في نصب الراية [١٦٢/٣] .

ومن حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الملال [٢٣٢٤ ، ٢٩٧/٢] . وفيه انقطاع [انظر : "نصب الراية" ١٦٢/٣] .

وعند مسلم بلفظ «خرت ها هنا ومني كلها منحر» ، في كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف [١٢١٨ ، ٨٩٣/٢] .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ ؛ "المتنقى" ٢٤/٣ ؛ "المغني" ٣٠٢/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٥/٣ ؛ "المحلى" ٩٩/٧ .

(٣) انظر : "الموطئ" ؛ "الاستذكار" ٢٩٩/٤ ؛ "بداية المحتهد" ٥٦٢/١ .

وما استحبابه إيقاف الهدي بعرفة ونحره بمعنى ، وما ذكرنا من التفاصيل في مذهبه فحجته أن هذا فعل النبي ﷺ ، وقد قال ﷺ : «خذلوا عني مناسككم».<sup>(١)</sup>

وأما حمل ذلك على الوجوب فلم أر لهم فيه دليلاً بيناً إلى متابعة النبي ﷺ ،  
ويقيناً نعلم أنه ليس كل ما فعله النبي ﷺ في حاجته محمول على الوجوب إلا ما  
أمر به .

أدلة القول الثالث :

وهذا القول عند الشافعية محمولٌ على أن المقصود من النحر بعكة إيصال المدي إلى فقراء الحرم ، فإذا أمكن ذبحه خارجها وإيصاله إليهم من غير أن يتنن أو يتغير فقد تحقق المراد .<sup>(٢)</sup>

لكن لا يخفى ما في هذا من معارضة لصريح الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في كون مكة ومنى منحر ، وهي وإن كانت لا تمنع النحر في غيرهما ، لكن الأولى الاقتصار على ما ورد فيه النص .

(١) انظر : "بداية المجتهد" ١/٥٦٢.

<sup>٤٨٢</sup> ) انظر : "المجموع" ٧/٤٨٢ .

## **الترجمة :**

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلةهم يتبيّن لنا أنّ ظاهر الآيات والأحاديث الواردة قصر نحر الهدي والفدية وجزاء الصيد على الحرم . بل قد ذكر بعضهم الإجماع على عدم إجزاء نحر الهدي خارج الحرم لغير المحصر .<sup>(١)</sup>  
وأما كون موضع النحر مكة ومني أو الحرم كله فالراجح فيه عندي أن النحر مختص بالحرم ، لا سيما اليوم وقد امتدت بيوت مكة وخرجت خارج الحرم ، فإن القول بأن النحر مختص بمكة يوجب القول بجوازه خارج الحرم اليوم وهم لا

وأما القياس في المسألة فلا وجه له إذ النصوص في المسألة متوافرة تغنى عن القياس. والله تعالى أعلم.

(١) انظر : "الاستذكار ٤/٢٩٩".

## المسألة الخامسة والثمانون

### مسألة حكم الهدي على من حج قارنا

قال ابن حزم : (ولا هدي على القارن غير الهدي الذي ساق مع نفسه قبل أن يحرم ، وهو هدي تطوع سواء مكيًا كان أو غير مكي) . وذكر قول مالك والشافعي وأهلهما أوجبا الهدي على القارن غير المكي ، فقال : (وأما مالك ، والشافعي ، فإنهما قاسا القران على امتنعة في المكي وغيره . قال أبو محمد : القياس كله خطأ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الخطأ<sup>(١)</sup>) ، ثم أخذ في نقض هذا القياس والرد عليه .

#### أولاً : تکثیر الأصل المقیاس عليه :

أجمع أهل العلم على وجوب الهدي على المتمتع غير المكي<sup>(٢)</sup> ، ومن قال منهم بجواز التمتع للمكي لم يوجب عليه الهدي .

#### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في القارن أيجب عليه الهدي كالمتمتع أم لا يجب ، على

قولين :

(١) "المحلى" ٧/١٠٨-١١١ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٦) .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١١٢ ؛ "المغني" ٥/٣٥١ . وإن اختلفوا فيما هو المتمتع ، وما هي شروطه .

**القول الأول** : أن القارن لا هدي عليه مكياً كان أو غير مكىً . وهو مذهب ابن حزم ، وخرّجه بعضهم رواية عن أحمد<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني** : أن القارن غير المكى عليه هدي ، وأما المكى فلا هدي عليه . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعى<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> . إلا أن أبا حنيفة لا يجيز التمتع والقران للمكى أصلاً ، ولو فعل فهو مخطئ وعليه دم كفارة لا دم نسك لفعله ما نهى عنه<sup>(٦)</sup> . وأما الجمهور فيجيزون له التمتع والقران ولا يوجبون عليه الدم<sup>(٧)</sup> .

ثم اختلفوا فيما يشملهم قوله تعالى : ﴿لَذِكْرَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ﴾

(١) انظر : "الفروع" ٣١٥/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٣٩/٣ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٦٩/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٩/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٤٨٣٢/٢ و ٤٨٣٢/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٦٣/١ ؛ "فتح القدير" ٥٢٩/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣٨٦/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٤٠١/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٠١/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٥٦/٣ ؛ "شرح مختصر خليل للخرشي" ٣١١/٢ ؛ "الفواكه الدوائية" ١/٣٧٢ .

(٤) انظر : "الأم" ٣٣٠/٣ ؛ "الجموع" ١٦٥/٧ و ١٧٣ ؛ "أسنى المطالب" ٤٦٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٥٨/٤ ؛ "معني المحتاج" ٢٩١/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٢٩/٣ .

(٥) انظر : "المعنوي" ٣٥٠/٥ ؛ "الفروع" ٣١٥/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٣٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤١٤/٢ ؛ "مطالب أولى النهى" ٣٠٨/٢ .

(٦) انظر : "المبسوط" ١٦٩/٤ ؛ "تبين الحقائق" ٤٨/٢ ؛ "فتح القدير" ٣١٠/٣ . واستثنى الحنفية من هذا صورة واحدة ، وهي : ما لو سافر المكى خارج الموقت ، ثم لما جاء إلى الميقات أحرم ناوياً القران صحي منه ولزمه الهدي .

(٧) انظر : "المعنوي" ٣٥٧/٥ .

الْمَسِّجِدِ الْحَرَامِ<sup>(١)</sup> ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ«المكي» ، على أقوال :

فذهب أبو حنيفة إلى أئمَّةٍ من كَانَ وطنَهُ المَوَاقِيتُ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْحَرَمِ<sup>(٢)</sup> .

وذهب مالك إلى أئمَّةٍ أَهْلَ مَكَّةَ وَذِي طَوْى لَا غَيْرِ<sup>(٣)</sup> . وذهب في قولٍ إلى أئمَّةٍ أَهْلَ الْحَرَمِ<sup>(٤)</sup> . وذهب الشافعِي<sup>(٥)</sup> وأَحْمَد<sup>(٦)</sup> إلى أئمَّةٍ أَهْلَ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ .

### ثالثاً : الأدلة ومتناقضتها :

#### أدلة القول الأول :

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (لم يتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الخليفة ، وببدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرمة ، ثم أهل بالحج ، فتتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرمة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) انظر : "المبسط" ٤/١٦٩ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٦٩ .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٤٠٦ ؛ "المتنقى" ٢٢٩/٢ ؛ "الفواكه الدوائية" ٢/١٢٩ . وقال الدسوقي في حاشيته [٢/٢] : (ولا خصوصية لذِي طَوْى بِلِ المراد كُلَّ مَكَانٍ فِي حُكْمِ مَكَّةَ مَا لَا يَقْصُرُ الْمَسَافَرُ مِنْهَا حَتَّى يَجاوزَهُ) ، وهذا بِحاجَةٍ إِلَى نَظَرٍ لِأَنَّهُ يَنْطِبِقُ عَلَى مَوَاضِعِ خَارِجِ الْحَرَمِ تُعَدُّ الْيَوْمُ مِنْ مَسَاكِنِ مَكَّةَ مَتَّصِلَةً بِبَنِيهَا .

(٤) انظر : "المتنقى" ٢/٢٢٩ ؛ "النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ" ٤/٧٨ .

(٥) انظر : "المجموع" ٧/١٨٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤/١٥١ .

(٦) انظر : "المغني" ٥/٣٥٦ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤١٢ .

للناس : «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليرحل ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هديةً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أنه لم يأمر القارن بهدية ، وإنما أمر المتمتع .<sup>(٢)</sup>

ويُمكن أن يُعرض عليه بأنه يمكن حمل أمره بالهدية على جميع المذكورين لا على المتمتع فقط .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لـهلال ذي الحجة ، فكنت فيمن أهل بعمره ، فقدمنا مكة فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمري ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : «دعني عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج» قالت : ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة ، وقد قضى الله حجنا ، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأرددني ، وخرج بي إلى التنعيم ، فأهلت بعمره ، وقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدية ، ولا صدقة ، ولا صوم)<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه [٦٠٦ ، ١٦٠٧] . ومسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع [١٢٢٧ ، ٩٠١] .

(٢) انظر : "الخلی" ١٠٩/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب الحيض ، باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض [٣١١ ، ١٢٠/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام [١٢١١ ، ٨٧٢/٢] .

(٤) انظر : "الخلی" ١٠٩/٧ .

واعتُرض عليه من وجوه : أولها : أن الزيادة التي في آخره وهي (ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صدقة ، ولا صوم) إنما هي من قول هشام بن عروة الذي يرويه عن أبيه عن عائشة ، وقد جاء التصريح بذلك في بعض الموضع في الصحيح . وثانيها : أنه يحتمل أنها لم تتكلف هدياً لأنه أداء عنها . وثالثها : يحتمل أن المقصود من أنه لم يكن في شيء من ذلك هدي : أي في تركها لعمل العمارة الأولى وإدراجها لها في الحج ، ولا في عمرتها التي اعتمرها من التعيم أيضاً ، قال ابن حجر : (وهذا تأويل حسن)<sup>(١)</sup> . ورابعها : (أن المراد : لم يجب على دم ارتكاب شيء من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك . أي لم أرتكب محظوراً فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم)<sup>(٢)</sup> .

ورد ابن حزم الاعتراض الأول بأنه جاء في بعض الروايات الصحيحة عن الحفاظ أنه من كلام عائشة ، وكلا الروايتين حق<sup>(٣)</sup> . لكنه لم يعرض لبقية الاعتراضات ، وبعضها وجيه .

(١) "فتح الباري" ٦١٠/٣ . وكل هذه الاعتراضات منه .

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي ١٤٥/٨ .

(٣) انظر : "المحلى" ١١٠/٧ .

## أدلة القول الثاني :

١- قياس القرآن على المتمتع<sup>(١)</sup>. قال الشافعى : (قياساً على قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى﴾<sup>(٢)</sup>). وحاجته في هذا القياس أن القارن كالمتمتع في كثير من أفعاله ، لأن (المتمتع إنما أدخل عمرة فوصل بها حجاً فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا ، وأدخل العمرة في أيام الحج وقد أدخلها القارن)<sup>(٣)</sup>. بل المتمتع عندهم أكثر أفعالاً من القارن ، فلأن يجب الدم على القارن أولى.<sup>(٤)</sup>

واعتراض ابن حزم على هذا القياس بأمررين<sup>(٥)</sup> :

أو هما : أن ثمة فروقاً بين المتمتع والقارن ، منها : أن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالاً ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالاً . ومنها : أن القارن لا يطوف إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعيًا واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعرين<sup>(٦)</sup> . ومنها : أن القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج .

(١) انظر : "فتح القدير" ٥٢٩/٢ ، "المدونة" ٤٠٦/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٣) "الأم" ٣٣٠/٣ .

(٤) انظر : "البحر الخيط" ٨٠/٧ .

(٥) انظر : "الخليل" ١٠٨/٧-١٠٩ .

(٦) وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وأما الحنفية والحنابلة في رواية فيوجبون على القارن طوافين وسعرين . [انظر : "المبسوط" ٤/٤ ٢٧ ؛ "الناج والإكليل" ٤/٤ ٧٢ ؛ "المجموع" ٨/٨ ٨٤ ؛ "المغني" ٥/٥ ٣٤٧] .

وَثَانِيَهُما : اعْتَرَاضُهُ عَلَى تَعْلِيلِهِم لِلْقِيَاسِ بِإِسْقاطِ أَحَدِ السَّفَرِيْنَ ، بِأَنَّ هَذِهِ عَلَةُ مَوْضِوْعَةٍ لَا دَلِيلٌ عَلَى صَحَّتِهَا ، وَأَقْرَبُ شَيْءٍ فِي رَدِّهَا أَنَّ مِنْ أَحْرَمٍ وَعَمَلَ عُمْرَتَهُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَهْلَهَ حَلَالَ شَوَّالَ إِثْرَ إِحْلَالِهِ مِنْهَا ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، فَلَا هُدِيَ عَلَيْهِ عِنْدِهِمَا وَلَا صَوْمٌ ؛ وَقَدْ أَسْقَطَ أَحَدَ السَّفَرِيْنَ<sup>(١)</sup> .

٢ - قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ : (وَالْقَارِنُ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ) ، ثُمَّ اسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ : أَوْلَاهُمَا : أَنَّ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ ، أَهْلُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ : (لَبِيكَ بِعُمْرَةٍ وَوَحْيَةً ، مَا كُنْتَ لَأَدْعُ سَنَةَ النَّبِيِّ لِقُولِ أَحَدٍ)<sup>(٢)</sup> . وَثَانِيَهُمَا : قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : (إِنَّمَا الْقُرْآنُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ)<sup>(٣)</sup> . وَتَلَاقَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup> وَاعْتَرَضَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْحِجَّةَ فِيمَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> ، وَسَاقَ أَدْلِثَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ قَبْلٍ .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : "الخليل" ١٠٨/٧ - ١٠٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجَّ ، بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجَّ [١٤٨٨/٢ ، ٥٦٧/٢] ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجَّ ، بَابِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ [١٢٢٣/٢ ، ٨٩٧/٢] .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بَعْدَ طَوْلِ بَحْثٍ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ ١٩٦ .

(٥) انظر : "المغني" ٥/٣٥٠ . وَانظُرْ كَذَلِكَ : "التمهيد" ٨/٣٥٥ .

(٦) انظر : "الخليل" ٧/١٠٩ .

٣- أنه قد روي أن النبي ﷺ قال : «من قرن بين حجه وعمرته ، فليهرق دمًا».<sup>(١)</sup>

٤- ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ أهدى عن نسائه البقر .  
ووجه الدلالة منه أنه قد ثبت أنها رضي الله عنها حجّت قارنة ، فذبحه  
عنها يدل على أن على القارن المدي .<sup>(٢)</sup>

واعتراض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بأنه قد ثبت في بعض  
الروايات في الصحيح أنه ﷺ ضحى عنهن ، فليس هو هدي متعة ولا قران .<sup>(٣)</sup>

ورد هذا الاعتراض بأن رواية كونه هدياً كذلك في الصحيح ، قال ابن  
حجر: (والظاهر أن التصرف من الرواية ، لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر ،  
فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن  
اعتبر من نسائه ، فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى)<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أقف عليه في شيء من كتب السنة . انظر الاستدلال به في : "المغني" ٥/٣٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن [٦٢٣/٢ ، ١٢١١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام [٨٢٦/٢] . وليس فيه التصريح بكونه هدي إلا في موضع عند مسلم . ولفظه أنها قالت : (أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر) . وليس في شيء منها التصريح بأنهن كن قارنات .

(٣) انظر : "أسنى المطالب" ١/٤٦٣ .

(٤) انظر : "الخليل" ٧/١١٠ .

(٥) "فتح الباري" ٣/٥٥١ .

وأما أبو حنيفة فاستدل على أنه لا تمنع ولا قران لمكي بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾<sup>(١)</sup> ، فجعل تبارك وتعالى التمنع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص ؛ لأن اللام للاختصاص .<sup>(٢)</sup>

وأجاب الجمهور عن هذا بأن المقصود بالأية الهدي ، وهو أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا هدي عليه ، واللام يجوز أن تكون بمعنى «على».<sup>(٣)</sup>

### الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسالة وأدلةهم يظهر لنا أنه ليس ثمة دليل صريح لأحد الطرفين فيها ، لكن قول الجمهور يدعمه ما حكاه ابن قدامة فقال :

(وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سُئل عن القارن ، هل يجب عليه دم؟ فقال : لا . فجُرّ برجله . وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم)<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٤/١٦٩ ؛ "تبين الحقائق" ٢/٤٨ . وقد طوّل الكاساني القول في الاستدلال لمذهبهم بأن العمرة في أشهر الحج لا تجوز من المكي ، وإنما أحياناً لغيره رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة . فإذا جمع بينها وبين الحج وجب عليه دم كفارة لا دم نسك . ومسألة العمرة في أشهر الحج مسألة مختلف فيها أصلاً ، فلا يصلح الاحتجاج بها هنا . كما استدل له بوجوه أخرى من المسائل المختلف فيها .

(٣) انظر : "الجموع" ٧/١٦٦ .

(٤) "المغني" ٥/٣٥٠ .

فإذا صح هذا مع ما استدل به الجمهور من إهدايه ﷺ عن أزواجه يترجح وجوب المדי على القارن ، وأما الاستدلال بالقياس وحده فضعف ، لتعدد وجوه الاختلاف بين المجتمع والقارن ، والله تعالى أعلم .

## المسألة السادسة والثمانون حكم المعيب في الهدى

قال ابن حزم : (ويجزئ في الهدى المعيب ، والسلم أحب إلينا) . ثم أشار إلى قول من قال بعدم إجزاء المعيب قياساً على الأضحية فقال : (برهان ذلك : أن **نهي النبي ﷺ عن العرجاء وبين عرجها ، والعوراء وبين عورها ،**  
**وامريضة وبين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي»<sup>(١)</sup>** . وأن لا يصح «بشرقاء  
ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مداربة»<sup>(٢)</sup> ، إنما جاء في الأضاحي نصاً ، والأضحية

(١) أخرجه الأربعة في السنن من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : فأخرجه أبو داود في كتاب الصحايا ، باب ما يكره من الصحايا [٢٨٠٢ ، ٩٧/٣] ، والترمذى في كتاب الأضاحى ، باب ما لا يجوز من الأضاحى [١٤٩٧ ، ٨٥/٤] ، والنسائى في مواضع من كتاب الصحايا ، أولها في باب ما نهى عنه من الأضاحى العوراء [٤٣٨١ ، ٤٣/٤] ، وابن ماجه في كتاب الأضاحى ، باب ما يكره أن يُضحي به [٣١٤٤ ، ٥٣٩/٣] . وأول الحديث قوله رسول الله ﷺ «أربع لا يجزئن في الأضاحى» ثم ذكرهن . قال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) . وقال النووي في المجموع [٣٧٢/٨] بأن أسانيده حسنة .  
فأما العرجاء والعوراء والمريضة معروفة ، وأما العجفاء هي المهزولة ، وقوله : «لا تنقي» أي ليس فيها نقى وهو المخ ، من شدة هزالتها [انظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد [٢٠٩/٢]] .

(٢) أخرجه الأربعة في السنن من حديث علي رضي الله عنه : فأخرجه أبو داود في كتاب الصحايا ، باب ما يكره من الصحايا [٢٨٠٤ ، ٩٧/٣] ، والترمذى في كتاب الأضاحى ، باب ما يكره من الأضاحى [١٤٩٨ ، ٨٦/٤] ، والنسائى في مواضع من كتاب الصحايا ، أولها في باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها [٤٣٨٤ ، ٢٤٦/٤] ، وابن ماجه في كتاب الأضاحى ، باب ما يكره أن يُضحي به [٣١٤٢ ، ٥٣٨/٣] قال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) .

والشرقاء هي : مشقوقة الأذن . والخرقاء المشقوبة الأذن . والمقابلة : ما قطع طرف أذنها . والمداربة : ما قطع من جانبي الأذن . [انظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد [١٠١/١] ؛ "التمهيد" [١٧٢/٢٠]

غير الهدي ، والقياس باطل)<sup>(١)</sup> .

### أولاً : حكم الأصل المقيلن للليل :

اتفق أهل أعلم على أن البهيمة المعيبة بالعيوب التي ذكرها في قوله : «الوراء البين عورها ، والرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي» لا تجزئ في الأضاحي<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : مذهب أهل العلم في المسألة :

اختلف العلماء في إجزاء بهيمة الأنعام المعيبة بما ذكرته من عيوب في الهدي الواجب على أقوال :

**القول الأول** : أنها لا تجزئ في الهدي الواجب<sup>(٣)</sup> . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> .

(١) "المحل" ١١٧/٧ ، المسألة رقم (٨٣٧) .

(٢) انظر : "مراتب الإجماع" ص ٢٤٨ ؛ "المغني" ٤٦١/٥ . وأما ما عدا ذلك من العيوب فمحل خلاف في إجزائها في الأضاحي . انظر : "شرح معاني الآثار" ٤/١٦٨-١٧١ ؛ "الجموع" ٨/٣٨٠ .

(٣) واتفقوا على اشتراط سلامته من العيب عند التقليد ، وهل يجب عند الذبح ، في ذلك خلاف عندهم .

(٤) انظر : "المبسط" ٤/١٤١ ؛ "المهدية" ٣/١٦٦ ؛ "تبين الحقائق" ٢/٩١ ؛ "البحر الرائق" ٣/٧٦ .

(٥) انظر : "المدونة" ١/٤٧٧ ؛ "التفریع" ١/٣٣٣ ؛ "المنتقى" ٢/٣١٥ ؛ "الساج والإكليل" ٤/٢٧٦ . "مواهب الجليل" ٣/١٨٧ ؛ "شرح مختصر خليل" للحرشى ٢/٣٨٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢/٨٧ .

(٦) انظر : "الجموع" ٧/١٨٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٦٥ .

(٧) انظر : "المغني" ٥/٤٦١ ؛ "الإنصاف" ٤/٧٧ ؛ "متهى الإرادات" ٢/١٨٣ ؛ "كشاف القناع" ٣/٥ .

**القول الثاني :** أنها تجزئ في الهدي الواجب . وهو مذهب ابن حزم<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

ليس للجمهور في هذه المسألة دليل إلا القياس على الأضاحي في عدم إجزاء المعيّب فيها ، والعلة في ذلك أنها قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية .<sup>(٢)</sup>

واعتراض ابن حزم على هذا القياس بأن القائلين به يوافقونه في اختلاف حكم الهدي والأضاحي في الإشعار والتقليد ، وحكمه إذا عطبه قبل محله . ثم قال : (فمن الباطل أن يقاس حكم الهدي على الأضاحي في مكان ، ولا يقاس عليه في مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك)<sup>(٣)</sup> .

وهذا الاعتراض ليس بمسلم له ، لأن القائلين بالقياس لا يوجّبون استواء الأصل والفرع في كل الأحكام ، وإنما يشترطون العلة الجامعة وقد وجدت هنا .

(١) انظر : "المحلى" ١١٧/٧ .

(٢) انظر : "الهدایة" ١٦١/٣ ؛ "المغنى" ٤٦١/٥ .

(٣) "المحلى" ١١٧/٧ .

### أدلة القول الثاني :

لم يذكر ابن حزم دليلاً على قوله إلا تمسكه بالبراءة الأصلية ، وهو أنه ع لم يشترط في الم Heidi سلامته من العيوب كما ذكر في الأضاحي ، فيبقى الأمر مسكوناً عنه ، فيباح الم Heidi المعيب .<sup>(١)</sup>

### الرجح :

ليس في هذه المسألة من دليل إلى القياس ، وهو قياس قوي ، لقوة العلة الجامعة بين الم Heidi والأضاحي ، فكلها قربة تعلقت بإراقة الدم ، والم Heidi الواجب مثل الأضحية في زمانه من حيث الجملة ، وقد قال ع «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(٢)</sup> فإذا شرط ع هذه القيود في الأضاحي ونهى عن المعيب فيها ، فاشترطه في الم Heidi متوجه كذلك عملاً بهذا الحديث . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المحلى" ١١٧/٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب [١٣٤٤ ، ٥١١/٢] . ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها [١٠١٥ ، ٧٠٣/٢]

## المسألة السابعة والثمانون

### حملة حكم عقد النكاح للمحرم

قال ابن حزم : (ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور ، كان فيه دخول وطول مدة وولادة أو لم يكن . فإذا دخل الوقت المذكور حل هما النكاح والإنكاح . وله أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ، وهذا أن يرجعها زوجها كذلك أيضاً ما دامت في العدة . وله أن يبتاع الجواري للوطء ولا يطأ) . ثم ذكر مذهب الحنفية وقولهم بجواز عقد النكاح للمحرم ، وأن من بين أدلةهم القياس ، فقال : (وقالوا : ما حل له شراء جارية للوطء ولا يطأ ؛ حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأ) ثم اعترض عليهم بأقىصة أخرى ألزمهم بها على مذهبهم ، ثم قال : (والقياسات لا يعارض بها الحق ؛ لأن القياس كله باطل)<sup>(١)</sup> .

(١) "المحل" ٧/١٣٢-١٣٥ ، المسألة رقم (٨٦٩) .

### أولاً : حكم الأصل المقيض عليه :

لا خلاف بين أهل العلم في جواز شراء المحرم للإماء ، سواء اشتراها للتسرّي

أو لغيره .<sup>(١)</sup>

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن المحرم منوع من الجماع في إحرامه ، وأنه إن جامع

قبل وقوفه بعرفة فعليه قضاء حاجته والمدي<sup>(٢)</sup> .

ثم اختلفوا في عقد النكاح للمُحْرِم على قولين :

**القول الأول :** أن المحرِم منوع من عقد النكاح أثناء إحرامه سواء عقد لنفسه

أو لموليته ، فإن فعل فالنكاح فاسد<sup>(٣)</sup> . وهو مذهب مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "المغني" ١٧٥/٥ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١٠٦ - ١٠٧ ؛ "مراتب الإجماع" ص ٧٦ . وأما الجماع بعد الوقوف بعرفة فاختلفوا في كونه مفسداً لحجته أم لا .

(٣) أما إفساد نكاح المحرِم أيكون فسخاً أو طلاقاً ، اختلفوا في ذلك : فعن مالك قوله ، وعند الشافعي يفرق بينهما بغير طلاق . وعند أحمد يفرق بينهما بطلقة [انظر : "المنتقى" ٢/٢٣٨ ؛ "المجموع" ٧/٤٣ ؛ "المغني" ٥/٦٤] .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢/٢٣٨ ؛ "بداية المحتهد" ١/٤٩٣ ؛ "مواهب الحليل" ٣/١٢٦ ؛ "الفواكه الدوائية" ٢/٢٩ .

(٥) انظر : "الأم" ٦/٢٠٠ ؛ "منتصر المزنوي" ص ٧٥ ؛ "الجموع" ٧/٢٩٧ ؛ "أسباب المطالب" ١/٥١٣ ؛ "تحفة المحتاج" ٧/٢٥٧ ؛ "نهاية المحتاج" ٦/٢٤٠ .

وأحمد<sup>(١)</sup> وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الخطبة فعند مالك والشافعي وأحمد تكره الخطبة للحرم والمحرمة،  
وعند ابن حزم هو عاصٍ بفعلها.

**القول الثاني :** أن للحرم عقد النكاح أثناء إحرامه دون الوطء . وهو  
مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :**

**أدلة القول الأول :**

١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينكح الحرم ، ولا  
ينكح ولا يخطب»<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : "المغني" ١٦٢/٥ ؛ "الفروع" ٣٨١/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٩٢/٣ "كشاف القناع" ٤٤١/٢ ؛  
"مطلوب أولى النهى" ٣٤٤/٢ . وعن أحمد رواية أنه إن زوج الحرم مولئنه أو كان وكيلًا في النكاح لم يفسد  
النكاح .

(٢) انظر : "المحلى" ١٣٢/٧ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٩١/٤ ؛ "تبين الحقائق" ١١٠/٢ ؛ "فتح القدير" ٢٣٢/٣ ؛ "البحر الرائق"  
١١١/٣ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الحرم وكرامة خطبته [١٤٠٩ ، ١٠٣٠/٢] .  
انظر الاستدلال به في : "المتنقى" ٢٣٨/٢ ؛ "الأم" ٢٠٠/٦ ؛ "الجموع" ٢٩٧/٧ ؛ "المغني" ١٦٣/٥ ؛  
"المحلى" ١٣٣/٧ .

واعتراض الحنفية على الاستدلال بحديث عثمان من وجهين : أولهما : أن النكاح في الحديث يحمل على الوطء دون العقد .<sup>(١)</sup> وثانيهما : أن المقصود بالنهي فيه الكراهة لا التحريم ، وذلك لأن العقد يشغل المحرم عن نسكه .<sup>(٢)</sup>

وأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بأجوبة<sup>(٣)</sup> :

أولها : أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع ؛ لأنه طارئ وعرف الشرع أن النكاح العقد ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup> ، قوله : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ﴾<sup>(٥)</sup> ، قوله : ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٦)</sup> ، وذكروا في ذلك الكثير من الأحاديث<sup>(٧)</sup> .

وثانيها : أنه إن صح لهم ذلك في قوله ﷺ : «لا ينكح» ، فائي لهم ذلك في قوله «ولا يُنكح» ، إذ لا يمكن حمله على الوطء .

(١) انظر : "المبسوط" ٤/١٩١ .

(٢) انظر : "فتح القدير" ٣/٣٢٣ .

(٣) انظر هذه الأجوبة في : "الجموع" ٧/٢٠٢-٣٠٥ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

(٦) سورة النساء ، آية ٣ .

(٧) انظر : "الجموع" ٧/٣٠٢ . قال النووي : (وأما قوله تعالى : ﴿فَلَا تحلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تِنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ)، قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحْ إِلَّا زَانِي﴾ فإنما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ : «حتى تذوقي عسيلته»)

وقد أجاب الحنفية عن هذا بأن المقصود أن المرأة لا تتمكن زوجه من وطئها<sup>(١)</sup>.

وردّ هذا بأنه بعيدٌ، وفيه تكليفٌ لا يخفى.

وثالثها : أن الخطبة في الحديث تراد للعقد فكذلك النكاح.

ورابعها : أن روایة الحديث في الصحيح فيها قصة تبطل هذا التأويل ، وهو أن رجلاً أراد تزويج ابنته لرجلٍ وهو محرمان ، فأرسل إلى أبان بن عثمان<sup>(٢)</sup> ليحضر ذلك ، فأنكر ذلك عليه أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينکح ولا يخطب » .

٢ - أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة وهو محرم ، فقال له عبد الله بن عمر : (لا تتزوجها وأنت محرم ، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك)<sup>(٣)</sup>

٣ - استدلوا بإجماع أهل المدينة فعن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : "فتح القدير" ٣/٢٣٣ .

(٢) هو : أبان بن عثمان بن عفان ، الإمام الفقيه الأمير ، كنيته أبو سعد ، سمع أباه وزيد بن ثابت ، ولي على المدينة سبع سنين ، وكان يُعد من فقهاء المدينة ، توفي سنة ١٠٥ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/٣٥١] .

(٣) أخرجه أحمد في المسند [٥٩٥٨ ، ١١٥/٢] ، والدارقطني في سنته [٢٦٠/٣] . قال في مجمع الروايد [٤/٢٦٨] : (و فيه أبوب بن عتبة وهو ضعيف ، وقد وثق) . انظر الاستدلال به في : "الفروع" ٣/٣٨١ .

(٤) أخرجه البيهقي في سنته [٨٩٤٩ ، ٦٦/٥] .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٧/٣٠٣ .

٤ - أنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده وهو الوطء ودعاعيه ، فمنع أصله كشراء

الصيد .<sup>(١)</sup>

واعتراض على هذا بأن من أحрем وفي يده صيد أمر أن يطلقه . ومن أحريم  
ومعه امرأة ، لم يؤمر بإطلاقها ، بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك ،  
كاللباس والطيب يجوز حفظه وصونه دون استعماله ، لا كالصيد الذي لا يجوز  
حبسه ولا استعماله . فوجب أن يكون استقبال عقد النكاح عليها في حكم  
استقبال عقد الملك على الثياب والطيب ، الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله  
بعد الخروج من الإحرام .<sup>(٢)</sup>

٥ - أن الإحرام يُحرّم الطيب ، فُيحرّم النكاح ، كالعدّة .<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثاني :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث<sup>(٤)</sup> ، وهو

(١) انظر : "المجموع" ٣٠٣/٧ ؛ "الفروع" ٣٨٢/٣ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٧٢/٢

(٣) انظر : "المتنقى" ٢٣٨/٢ ؛ "المجموع" ٢٩٧/٧ ؛ "المغني" ٥/١٦٣ .

(٤) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهملاية ، زوج النبي ﷺ ، كان اسمها برة فسمها النبي  
ﷺ ميمونة ، تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء ، وهي حالة ابن عباس  
وخلة يزيد بن الأصم كذلك ، قالت عنها عائشة : (أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم) ماتت سنة  
١٤٥ هـ ، وقيل بعد ذلك . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ٤/١٩١٤ ؛ "الإصابة" ٨/١٢٦]

محرم<sup>(١)</sup>.

واعتراض عليه الجمورو من أربعة وجوه :

أولها : أنه قد روی خلاف ذلك غير ابن عباس من أصحاب النبي ﷺ : فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالاً، وبنى بها حلالاً ، و كنت الرسول بينهما )<sup>(٢)</sup> . وعن يزيد بن الأصم<sup>(٣)</sup> قال : (حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . وكانت خالي وخالة ابن عباس)<sup>(٤)</sup> .

وهذان الحديثان صريحان في موضع الخلاف ، وهما أولى من حديث ابن عباس ، فأبوا رافع كان الرسول في العقد ، وميمونة كانت صاحبة القصة وكانت حينها

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في أبواب الإحصار وجذاء الصيد ، باب تزويج المحرم [١٧٤٠ ، ٦٥٢/٢] ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم [١٤١٠ ، ١٠٣١/٢] . وفي بعض الروايات عند البخاري أنه تزوجها وهو حرم وبنى بها وهو حلال .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٢٦٩/٢ ؛ "المبسوط" ١٩١/٤ ؛ "تبين الحقائق" ١١٠/٢ .

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الحج ، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم [٨٤١ ، ٢٠٠/٣] . وقال : (هذا حديث حسن) .

(٣) هو : يزيد بن الأصم - واسم الأصم عمرو - بن عبيد بن معاوية ، أبو عوف البكائى الكوفي ، أمه بربة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين ، روی عن عدد من الصحابة رض ، كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠١ هـ أو بعدها بقليل . [انظر ترجمته في : "المذيب للتهدى" ٢٧٣/١١] .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم [١٤١١ ، ١٠٣٢/٢] .

امرأة كاملة ، وكان ابن عباس آنذاك صغيراً . ونقلوا عن ابن المسيب قوله :

(وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم) .<sup>(١)</sup>

واعتراض الحنفية حديث أبي رافع من وجهين : أولهما : أن روایته متصلةً من روایة مطر الوراق<sup>(٢)</sup> ، ومطر ليس هو من يحتاج بحديثه . وقد رواه مالك مرسلاً ، وهو أضبط منه وأحفظ<sup>(٣)</sup> . وثانيهما : أن الروایات اختلفت في حديث أبي رافع ، فروي أنه تزوجها وهو حلال ، وروي أنه تزوجها<sup>(٤)</sup> وهو محرم<sup>(٤)</sup> .

ورد اعتراضهم على روایة مطر بأن عدداً من الأئمة رجح اتصال الحديث<sup>(٥)</sup> وأن روایة مطر عن عطاء ضعيفة وأما عن غيره فقد احتاج بها عدداً من الأئمة . وأما الاختلاف في روایات حديث أبي رافع فلم أره ، ولم يذكره أحدٌ غير السرخيسي في المبسوط ، ولعله سبق قلم منه .

(١) انظر : "المنتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "الأم" ٢٠١/٦ ؛ "الجمموع" ٣٠٤/٧ ؛ "المغني" ١٦٣/٥ ؛ "الخلصى" ١٣٤/٧.

والأثر عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج [١٨٤٥] ، [١٦٩/٢].

(٢) هو : مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخراساني السلمي ، مولى علي<sup>عليه السلام</sup> ، كان من العلماء العاملين ، وكان يكتب المصاحف ويتقن ذلك ، احتاج به مسلم ، وضعفه غيره لسوء حفظه ، وضعف أحمد روایته عن عطاء خاصة ، مات سنة ١٢٥هـ وقيل غير ذلك . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٥٢/٥ ؛ "تمذيب التهذيب" ١٥٢/١٠ .]

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٧٠/٢ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٤/١٩١ .

(٥) انظر : "العلل" للدارقطني ٧/١٣ ؛ "تلخيص الحبير" ٣/٥٠ .

واعتربوا على حديث يزيد الأصم بما قاله عمرو بن دينار<sup>(١)</sup> للزهري : (وما يدرى يزيد بن الأصم أعرابي بوال ، أتجعله مثل ابن عباس ؟) ، ولم ينكر عليه الزهري ، وأهل الحديث يضعفون الرجل بأقل من هذه العبارة ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> .

ورد هذا الاعتراض بأن من استدل بحديث يزيد لا يقرن بينه وبين ابن عباس ، لأنهم لم يستدلوا بقول يزيد نفسه ، وإنما بما نقله عن ميمونة ، فاستدلا هم إنما هو بقول ميمونة لا بقول يزيد .<sup>(٣)</sup>

و ثانيها : أن حديث عثمان أولى من حديث ابن عباس ، لأن حديث عثمان قوله<sup>ﷺ</sup> ، وحديث ابن عباس - إن صحة ما فيه - فعله<sup>ﷺ</sup> ، والقول أكذ من الفعل .<sup>(٤)</sup>

ورد الحنفية هذا الاعتراض بأن رواة حديث ابن عباس أضبط وأفقه ، فيقدم حديثه ، ويعضده ما سيأتي عن عائشة رضي الله عنها .<sup>(٥)</sup>

(١) هو : عمرو بن دينار ، أبو محمد الجمحي المكي ، أحد أعلام الفقهاء والمحدثين ، وشيخ الحرم في زمانه ، ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين ، سمع من بعض أصحاب النبي<sup>ﷺ</sup> ، مات سنة ١٢٥ هـ .

[انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٥/٣٠٠ .]

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/٦٩ .

(٣) انظر : "الخليل" ٧/٤٣ .

(٤) انظر : "المغني" ٥/٤٦ .

(٥) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/٧١ ؛ "فتح القدير" ٣/٣٣ .

وَثَالِثًا : أَنَّ التَّحْرِيمَ قَوْلُ عَدْدِ مَنْ الصَّحَّابَةِ وَهُمْ : عُمَرُ<sup>(١)</sup> وَعُثْمَانُ<sup>(٢)</sup> وَعَلِيُّ<sup>(٣)</sup> وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ عَمْرٍ<sup>(٥)</sup> . وَخَالِفُهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ<sup>(٦)</sup> وَمَعَاذٍ<sup>(٧)</sup> ، فَيُرِجَّحُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ فِي هَذَا.<sup>(٨)</sup>

وَرَابِعًا : أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجُمُعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بَعْدَ طَرْقِهِ : الْأُولُّ : أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَحَدُ فِي ذَلِكَ بِمَذْهِبِهِ أَنَّ مَنْ قَلَّ هُدَيهِ فَقَدْ صَارَ مُحْرِمًا بِالتَّقْلِيدِ فَلَعْلَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بَعْدَ أَنْ قَلَّ هُدَيهِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ فَقَالَ (تَزَوَّجُهَا مُحْرِمًا) .  
الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْحَرَمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمَةِ إِنَّهُ يَقَالُ : لَمْ دَخُلْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمَةِ أَوْ أَرْضِ الْحَرَمِ<sup>(٩)</sup> . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> تَزَوَّجُهَا حَلَالًا ، وَظَهَرَ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ ، فِي كِتَابِ الْحِجَّةِ ، بَابِ نِكَاحِ الْحَرَمِ [٣٤٩/١ ، ٧٧٣] ، وَفِيهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرْدًا عَمْرُ بْنُ الْحَطَابِ نِكَاحَهُ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ [٢٢٨/٤] .

(٢) وَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَبَانَ ، وَقَدْ سُبِّقَ تَحْرِيمُهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنْتِهِ [٨٩٤٥ ، ٦٦/٥] ، وَلِفَظِهِ : (مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَّزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ [٢٢٨/٤] .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنْتِهِ [٨٩٤٧ ، ٦٦/٥] ، وَلِفَظِهِ أَنَّ مُولَى لَزِيدَ بْنَ ثَابَتَ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ ، فِي كِتَابِ الْحِجَّةِ ، بَابِ نِكَاحِ الْحَرَمِ [٣٤٩/١ ، ٧٧٤] وَفِيهِ : أَنَّهُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : (لَا يَنْكِحُ الْحَرَمَ وَلَا يُنْخَطِبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ [٢٢٨/٤] .

(٦) أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ [١٢٩٥٩ ، ١٥١/٣] .

(٧) ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ حَزَمَ فِي الْمُخْلَقِ [١٣٢/٧] ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ كُتُبِ الْأَثْرِ .

(٨) انْظُرْ : "الْمَحاوِي الْكَبِيرُ" ٤/١٢٤ ؛ "فَتحُ الْبَارِي" ٩/١٦٥ .

(٩) وَهَذَا الْوَجْهُ عَارِضُهُ الْحَنْفِيَّةُ بِعَضُّ رَوَایَاتِ الصَّحِّيفَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهَا أَنَّهُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> تَزَوَّجُهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنِيهَا هُوَ حَلَالٌ . [انْظُرْ : "فَتحُ الْقَدِيرِ" ٣/٢٣٣] .

أمر زواجهما وهم محرمان .<sup>(١)</sup> والرابع : أن عقد النكاح حال الإحرام من

خصائصه الله .<sup>(٢)</sup>

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (تزوج رسول الله الله بعض نسائه وهو

محرم) .<sup>(٣)</sup>

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (تزوج رسول الله الله وهو محرم) .<sup>(٤)</sup>

٤ - أن الذين روا أن النبي الله تزوجها وهو محرم أئمة فقهاء يحتاج برواياتهم

وآرائهم . وذكروا عدداً من فقهاء التابعين ومن أصحاب ابن عباس رضي الله عنه . ثم

قالوا بأن ما روا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبات

والفقه والأمانة .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "المتنقى" ٢٣٨/٢ ؛ "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "المعنى" ١٦٤/٥ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "الفروع" ٣٨٣/٣ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه [٤٤٠/٩ ، ٤١٣٢] من حديث مسروق عن عائشة . قال الطحاوي :

(نقطة هذا الحديث كلهم ثقات يحتاج برواياتهم) . وصححه ابن حجر في الفتح [١٦٦/٩] . وذهب البيهقي

في سننه [١٣٩٩١ ، ٢١٢/٧] إلى أن الصواب أنه مرسل عن مسروق عن النبي الله .

وأخرجه البيهقي في سننه [١٣٩٨٩ ، ٢١٢/٧] من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة . وفي علل

الترمذى [١٣٢/١] أن الصواب إرساله عن ابن أبي مليكة .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٢٦٩/٢ ؛ "المبسوط" ٤/١٩١ ؛ "تبين الحقائق" ٢/١١٠ .

(٤) أخرجه الدرقطني في سننه [٢٦٣/٣] ، والطبراني في الأوسط [٨٩٩٢ ، ١٦/٩] . وضعفه الميتمى في

مجموع الزوائد [٤/٢٦٧] ، والزيلعى في نصب الرأبة [١٧١/٣] .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٢٦٩/٢ .

(٥) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٧١/٢ .

لكن هذا يُعرض عليه بما ذكره الجمهور من أن عدداً من الصحابة على خلاف ذلك ، فليست رواية التابعين بأولى من فتاوى الصحابة صحيح .

٥- أن الإجماع قد وقع على أنه لا بأس على الحرم أن يتبع جارية ولا يطؤها حتى يحل ، ولا بأس بأن يشتري طيباً ليتطيب به بعدما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه بعدما يحل . وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو حرم . فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه .<sup>(١)</sup>

واعتراض الجمهور على القياس على شراء الأمة بأن عقد النكاح يخالف شراء الأمة ، فهو يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين ، ويعتبر له شروط غير معترفة في الشراء . وأن الشرع جاء بالنهي عن النكاح في الإحرام ، وشراء الجارية ليس نكاحاً .<sup>(٢)</sup>

واعتراض عليه ابن حزم بأقيسة لا يقولون بها فألزمهم بها ، ثم قال :  
(والقياسات لا يعارض بها الحق ، لأن القياس كله باطل)<sup>(٣)</sup> .

٦- أنه لو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به ، وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النكاح<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : "شرح معانٰ الآثار" ٢٧١/٢ ؛ "الميسوط" ١٩١/٤ ؛ "تبين الحقائق" ١١٠/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "المغني" ١٦٤/٥ .

(٣) "الخلوي" ١٣٥/٧ .

(٤) انظر : "الميسوط" ١٩١/٤ ؛ "تبين الحقائق" ١١٠/٢ .

ويمكن أن يُحاب عنه بأن هذا صحيح لو أن الدليل كان قياساً على الوطء ،  
لكن دليل الجمهور في المسألة دليل مستقل ، وهو نهيه ﷺ عن نكاح المحرم ،  
والنهي يقتضي الفساد .

٧- أنه لو راجعها ، وهو محرمٌ كان صحيحاً بالاتفاق ، فكذلك النكاح .<sup>(١)</sup>  
واعترض على هذا بأن الرجعة لا تسمى نكاحاً ، فهي امرأته كما كانت ،  
ترثه ويرثها ، وتلزمها نفقتها وسكنها ، ولا صداق في الرجعة ولا يراعي إذها ،  
ولا حكم للولي في ذلك .<sup>(٢)</sup>

## الترجمي :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلةهم في المسألة ، يظهر جلياً أن سبب الخلاف هو تعارض الروايات في أمر زواجه عليه السلام بعيمونة بنت الحارث ، وكلا الروايات صحيحة ، وقد ذكرنا وجوه الاعتراضات من كلا الطرفين ، ووجه الجمع كذلك.

فاما الترجح بين روایات ميمونة فيصعب على مثلی وقد اختلف فيه الأئمة  
الأعلام ، لكن ترك هذا التعارض إلى النص الصريح في المسألة ، وهو حديث

(١) انظر : "المبسوط" ٤/١٩١ ؛ "تبين الحقائق" ٢/١١٠ .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم . وفي وجه عند الشافعي ورواية عن أحمد لا تصح رجعة المحرم [انظر : "مواهب الجليل" ٤ / ١٠٠ ؛ "المجموع" ٧ / ٢٩٨ ؛ "المعنى" ٥ / ١٧٤].

(٢) انظر : "المجموع" ٣٠٤ / ٧ ؛ "الخليل" ٧ / ١٣٣.

عثمان رضي الله عنه هو الأولى ، قال ابن عبد البر بعد أن ذكر تعارض روايات حديث زواج ميمونة : (وإذا كان ذلك كذلك فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم ، وقال : «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ولا معارض له ، لأن حديث بن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره) <sup>(١)</sup> .

وأما الأقىسة في المسألة فلا محل لها ، لأن كل فريق قد استدل بأقىسة عارضها الفريق الآخر بأقىسة ليست الأولى بأولى منها ، ولذلك قال ابن حزم : (ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لافائدة في ذكرها ؛ لأنها حماقات؟) <sup>(٢)</sup> . وإن كنت لا أوفقه في لفظه ، لكنني أوفقه في اطراح القياس هنا والتمسك بقول النبي ﷺ الصحيح الصريح . والله تعالى أعلم .

(١) "الاستذكار" ٤/١١٧ .

(٢) "المحلى" ٧/١٣٤ .

**الحكم في المحرم يحلق رأسه عامداً من غير حاجة**

قال ابن حزم : (ومن احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم ، مرض أو صداع أو لقمل أو جرح به ، أو خو ذلك مما يؤذيه ؛ فليحلقه ، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها : إما أن يصوم ثلاثة أيام ، وإما أن يطعم ستة مساكين متغاييرين لكل مسكن منهم نصف صاع تمر ولا بد ، وإما أن يهدى شاة يتصدق بها على المساكين . أو يصوم أو يطعم أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو في غيره . فإن حلق رأسه لغير ضرورة ، أو حلق بعض رأسه دون بعض عاماً عاماً أن ذلك لا يجوز بطل حجه) . ثم أشار إلى من سوى بين الحالق لعذر ولغيره في وجوب الفدية ، ثم قال : (ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان القياس حقاً فكيف وهو كله باطل)<sup>(١)</sup>.

<sup>١)</sup> "الحلبي" ١٤٢/٧ ، المسألة رقم (٨٧٤) .

## أولاً : حكم الأصل المقيض عليه :

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوعٌ من حلق شعره وجذره ، وأن له حلق شعره إذا كان به علة ، وتحب عليه الفدية على التخيير<sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله ﷺ لعبد الله بن عجرة رض <sup>(٣)</sup> : «أيؤذيك هواك رأسك؟ قال : قلت : نعم . قال : فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة»<sup>(٤)</sup> .

## ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم فيما إذا حلق المحرم رأسه عمدًا من غير علة<sup>(٥)</sup> على أقوال :

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٠٧ ؛ "المغني" ١٤٥/٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٣) هو : كعب بن عجرة بن أمية البلوي ، حليف الأنصار ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، قطعت يده في بعض المغازي ، مات سنة ٥١ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٣٢١/٣ ؛ "الإصابة" ٥٩٩/٥]

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في أبواب الإحصار وجاء الصيد من كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [١٧١٩] ، ٦٤٤/٢ . ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها [١٢٠١ ، ٨٥٩/٢] .

(٥) على خلاف بينهم في حد حلق الشعر الموجب للفذية ، كما اختلفوا فيما فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو نائماً أو مكرهاً أو مغمى عليه ، ولم يذكر ذلك تفصيلات . كما اختلفوا في أمور متعلقة بالفذية كمقدار الصيام ، ومقدار الإطعام ومكانه .

**القول الأول :** أن حكمه كحكم من فعله لعنة ، فتجب عليه الفدية ، لكنه يأثم بفعله . وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أنه يلزمه الدم دون تخدير . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث :** أن حجه يبطل بذلك ، ولا فدية عليه . وهو مذهب ابن حزم<sup>(٦)</sup> .

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

١ - استدل أصحاب هذا القول بأن من فعل ذلك لغير ضرورة أولى أن تجب عليه الفدية من فعله لضرورة .<sup>(٧)</sup>

(١) انظر : "المتنقى" ٧١/٣ ؛ "الناج والإكليل" ٤/٤ ؛ ٢٣٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٥١/٣ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٨٨/٧ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٣٠ ؛ "تحفة المحتاج" ٤/١٧١ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٨١/٥ ؛ "الفروع" ٣٥١/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٥١/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٢٢/٢ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ١٥٢/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٦٩/١ ؛ "البحر الرائق" ١٤/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٨١/٥ ؛ "الفروع" ٣٥١/٣ . إلا أن قول أحمد أن الفدية تصير على الترتيب .

(٦) انظر : "الخلوي" ٧/١٤٤ .

(٧) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٣٦/٢ ؛ "المتنقى" ٧٢/٣ ؛ "المغني" ٣٨٢/٥ .

واعتراض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه قياس ، والقياس باطل ، كما لا يجوز قياس العاصي على المطين ، فلا يجوز إيجاب فدية لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ .<sup>(١)</sup>

٢ - كما استدلوا بالقياس على الصيد للمحرم إذ تلزم فيه الفدية مع العذر وغيره للعامد.<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن الضرورة كانت سبباً في التخفيف بالتخدير ، فلما انتفت لم يكن ثمة تخفيف فوجب عليه الدم<sup>(٣)</sup> .

واعتراض على قولهم هذا بأن كل كفارة ثبت التخدير فيها إذا كان سببها مباحاً ثبت كذلك إذا كان محظوراً ، كجزاء الصيد ، ولا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله ، أو لغير ذلك ، وإنما الشرط المذكور لجواز المطلق وسقوط الإثم ، لا للتخدير<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : "الخليل" ١٤٤/٧ .

(٢) انظر : "تحفة المحتاج" ٤/١٧٢ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤٥١ .

وما غير العامد كمن قتله خطأ فاختلاف فيه ، فذهب الجمهور إلى وجوب الجزاء عليه ، وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجب عليه ، وسيأتي بيانه في المسألة التالية . [وانظر : "الإجماع" ص ١٠٨ ، حيث ذكر الإجماع على جزاء الصيد دون تفرقة بين عمد وغيره] .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/١٥٢ ؛ "المغني" ٥/٣٨١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٧/٣٨٨ ؛ "المغني" ٥/٣٨٢ .

## أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم على مذهبه بأن حلق الرأس من غير ضرورة معصية ، والمعصية من الفسوق المنهي عنه بقوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup> ، والفسوق عنده يبطل الإحرام ، فكل معصية أو محظوظ من محظوظات الإحرام إذا تعمدها المحرم تبطل إحرامه عند ابن حزم ، استدلاً بهذه الآية .<sup>(٢)</sup>

لكنه رحمه الله نقض كلامه هذا في كتابه مراتب الإجماع ، حيث قال : (وأتفقوا أن من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه ، شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه)<sup>(٣)</sup> . فلعله رجوع منه عن هذا ، والله أعلم .

## الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلةهم في المسألة ، يظهر لي ترجيح مذهب الجمهور في هذه المسألة ، لأن مذهب أبي حنيفة لا دليل عليه في التفرقة بين من حلق لعذر أو لغير عذر فهو تحكّم بغير دليل . وأما مذهب ابن حزم فالقول به إفساد لعبادات العباد ، إذ قلّما يخلو المرء من معصية يتعمدها تزل قدمه بها ، فربما تفوه بكلمة حرام ، أو نظر نظرة إلى حرام . فلو قلنا بهذا لما سلم أحدٌ من بطلان

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٢) انظر : "الحلبي" ١٢٣/٧ .

(٣) "مراتب الإجماع" ص ٧٧ .

حجّه إلا من رحم الله ، ولعل ابن حزم رحمه الله لو حجّ لأدرك ما في هذا من العنت . وقد ذكرنا أنه نقض كلامه هذا في مراتب الإجماع .

فبقي أن يُحمل النهي في الآية على نقصان الأجر وحصول الإنم بالمعصية لا على بطلان الحج ، فإذا ثبت هذا كان من تعمد الحلق من غير عذر آثم ناقص حجه من حيث الأجر ، لكنه لا يبطل ، والله تعالى أعلم .

## المسألة التاسعة والثمانون حكم العمد والنطأ في قتل السيد للمرء

قال ابن حزم في حكم المحرم يقتل الصيد : (فإن فعل ذلك عاماً لقتله غير ذاكر لإحرامه أو لأنه في الحرم ، أو غير عامل لقتله ، سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن ، فلا شيء عليه ، لا كفارة ولا إثم ، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله . فإن قتله عاماً لقتله ذاكراً لإحرامه أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى ، وحججه باطل وعمرته كذلك ، وعليه ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل) . ثم ذكر استدلال الجمhour الذين خالفوه بقياسين ، فقال : (وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا : قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ . قال علي : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ) وذكر قياساً آخر لهم فقال : (واحتاجوا أيضاً بأن قالوا : لما كان مختلف أموال الناس يلزمها ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكاً لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ . قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل<sup>(١)</sup> . ورد على القياسين .

<sup>1</sup> (الحلبي) "٧/١٤٦-١٥٠" ، المسألة رقم (٨٧٦).

### أولاً : حكم الأصل المقيدين بليل :

أجمع أهل العلم على وجوب الكفاررة على من قتل مؤمناً خطأً كما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مَنْ أَلَّهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .<sup>(١)</sup>

وأما القياس على ضمان المخالفات ، فالالأصل عند أهل العلم أن من أتلف مالاً لغيره ضمه سواء أتلفه عمداً أو سهواً ، وله في ذلك تفصيلات كثيرة .<sup>(٢)</sup>

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم يقتل الصيد عمداً ذاكراً لإحرامه ، لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> . وذكر في ذلك خلاف

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٨٨ ، والآية في سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٢) انظر : "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ١٠٦/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

للحسن ومجاهد .<sup>(١)</sup>

ثم اختلفوا فيمن قتل الصيد خطأً على قولين :

**القول الأول :** أن الحرم إذا قتل الصيد خطأً كان كفته عمداً فيجب عليه الجزاء . وهو مذهب الأئمة الأربع : أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :** أن قتل الحرم للصيد خطأ لا يوجب عليه الجزاء ، وإنما يقتصر الجزاء على العمد . وهو رواية عن أحمد<sup>(٦)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٠٨ ؛ "المغني" ٣٩٥/٥ . والحسن ومجاهد أوجبا الجزاء على المخطئ والناسي دون العائد .

(٢) انظر : "المبسوط" ٩٦/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٠١/٢ ؛ "العنابة" ٧١/٣ ؛ "فتح القدير" ٧٢/٣ ؛ "رد المحتار" ٥٦٢/٢ .

(٣) انظر : "المتنقى" ٧٣/٣ ؛ "الذخيرة" ٣٢٣/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٤ ٢٥٤ ؛ "شرح مختصر خليل للخرشي" ٣٦٧/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٧٤/٢ .

(٤) انظر : "الأم" ٤٦٥/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٤/٢ ٢٨٢ ؛ "المجموع" ٣١٧/٧ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥١٦ ؛ "تحفة المحتاج" ٤/٤ ١٨٣ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٤/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٩٦/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٢/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٨٢/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٥٨/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٦٢/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٩٧/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٣/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٨٢/٣ .

(٧) انظر : "المحلى" ١٤٦/٧ .

## ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

## أدلة القول الأول :

١ - حديث جابر رضي الله عنه : (جعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الضبع يصييه الحرم كبشًا) <sup>(١)</sup> ،  
و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصييه الحرم :  
<sup>(٢)</sup> «ثمنه».

ووجه الدلالة من هذين الحدثين أنه صلوات الله عليه وسلم لم يفرق بين من فعل ذلك عامداً أو  
مخطئاً . <sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع [٣٨٠١ ، ٣٥٥/٣] . والترمذني في كتاب  
الحج ، باب ما جاء في الضبع يصييه الحرم [٨٥١ ، ٢٠٧/٣] . والنسائي في كتاب الحج ، باب ما لا يقتله  
الحرم [٢٨٣٦ ، ٢٠٩/٣] . وابن ماجه في كتاب المنسك ، باب جزاء الصيد يصييه الحرم [٣٠٨٥ ،  
٥٠٧/٣] . قال الترمذني : (هذا حديث حسن صحيح) ، وقال الحاكم في المستدرك [٦٢٣/١] : (هذا  
حديث صحيح ولم ينرجاه) . قال ابن حجر في التلخيص [١٥٢/٤] : (وصححه البخاري والترمذني وابن  
هبان وابن خزيمة والبيهقي) .

(٢) يُروى هذا الحديث من طرق عدّة :  
فأخرجه ابن ماجه في كتاب المنسك ، باب جزاء الصيد يصييه الحرم [٣٠٨٦ ، ٥٠٨/٣] . قال  
البوصيري في مصباح الزجاجة [٢١٣/٣] : (هذا إسناد ضعيف) .  
وقال النووي في الجموع [٣٣٩/٧] : (من رواية أبي المهرزم يزيد بن أبي سفيان عن أبي هريرة ، وأبو المهرزم  
هذا ضعيف باتفاق المحدثين وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة : ولو أعطوه فلساً لحدثهم سبعين حدثاً وذكر  
البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وآثاراً) .

وله طرق عدّة كلها منقطعة أو مرسلة ، ولا يثبت اتصاله مرفوعاً بحال ، قال البيهقي : (قال الريبع : قلت  
للشافعي : هل تروي فيها شيئاً عالياً؟ فقال : أما شيء يثبت مثله فلا) و قال ابن حجر : (وقال عبد الحق :  
لا يُسند من وجہ صحيح) . [انظر : "سنن البيهقي" ٢٠٧-٢٠٨/٥ ؛ "تلخيص الحبير" ٢٧٤/٢] .

(٣) انظر : "المغني" ٥/٣٩٧ .

ويمكن أن يُعرض عليه بأنه اكتفى بالتفرقة في الآية ، فعلم منها أن مقصوده هنا العمد دون الخطأ .

٢- عن محمد بن سيرين<sup>(١)</sup> : (أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب<sup>٢</sup> لي فرسين نستيق إلى ثغرة ثانية ، فأصبنا ظبياً ونحن محربان فماذا ترى؟ . فقال عمر لرجل إلى جنبه - هو عبد الرحمن بن عوف - : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكمك عليه بعنز) <sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة منه أن ظاهره يدل على أنهما أصابا الظبي خطأ لا عمدأ<sup>(٤)</sup> .

٣- عن طارق بن شهاب<sup>(٥)</sup> قال : (خرجنا حجاجاً فأخطأ رجلٌ منا يقال له "أربد"<sup>(٦)</sup> ضبباً ، ففزع ظهره ، فقدمنا على عمر رض ، فسألته أربد ، فقال عمر رض : أحكام يا أربد . فقال : أنت خيرٌ مني يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال

(١) هو : محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر البصري ، مولى أنس بن مالك رض ، إمام وقته ، لقي الصحابة وروى عنهم ، محدثٌ فقيه حافظ فاضل ، مناقبها كثيرة معروفة ، اشتهر بتعبير الرؤى ، توفي سنة ١١٠ هـ وعمره ٧٧ عاماً . [ انظر ترجمته في : "سیر أعلام النبلاء" ٦٠٦/٤ ]

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش [٤١٤/١ ، ٩٣٢] .

(٣) انظر : "الاستذكار" ٤/٣٧٨ ؛ "الأم" ٣/٤٦٦ ؛ "المجموع" ٧/٣٤٢ .

(٤) هو : طارق بن شهاب بن عبد شمس ، البجلي الأحسسي ، أبو عبد الله الكوفي رأى النبي صل وروى عنه مرسلاً ، وعن الخلفاء الأربعة وعدد من الصحابة رض ، ثقة ، مات سنة ٨٨ هـ [ انظر ترجمته في : "الإصابة" ٣/٥١٥ . "هذيب التهذيب" ٤/٥ ] .

(٥) هو : أربد بن عبد الله البجلي . لم يذكروا في ترجمته إلا اسمه وهذه القصة [ انظر : "الإصابة" ١/١٨٩ ] .

عمر رضي الله عنه : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيي . فقال أربد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر رضي الله عنه فذاك فيه )<sup>(١)</sup> .

وظاهره أن الرجل أصاب هذا الضب خطأ ، وهو يدل على استفاضة حكم الجزاء في العمد والخطأ بين أصحاب النبي ﷺ . )<sup>(٢)</sup>

٤ - أن جزاء الصيد إنما هو من باب ضمان المخالفات ، فيستوي فيها العAMD والمخطىء ، كمن أتلف نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمداً أو خطأً فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدي لصاحبه ، لا فرق بين العAMD والمخطىء إلا المأثم في العمد . )<sup>(٣)</sup>

واعتراض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه قياس حقوق الله على حقوق الآدميين ، كما أن ثمة فروقاً بين ما أتلف من حقوق الناس وما أتلف بصيد الحرم ، فأموال الناس الحكم فيها المثل أو القيمة عند عدمه ، وأما جزاء الصيد فالحكم فيه جزاء من النعم لا من مثله أو إطعاماً أو صياماً . )<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٨٢٢١ ، ٤٠٢/٤ ، ٩٦٤٥] ، والبيهقي في سنته [١٨٢/٥ ، ٤٠٢] . وذكر ابن حجر في التلخيص [٢٨٥/٢] أن إسناده صحيح .

(٢) انظر : "الحاوى الكبير" ٤/٤ . ٢٨٤ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٦٠/٢ ؛ "المبسوط" ٩٦/٤ ؛ "الاستذكار" ٤/٣٧٩ ؛ "الأم" ٤٦٥ ؛ "الجموع" ٣٤٣/٧ ؛ "المغني" ٣٩٧/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٣/٣ .

(٤) انظر : "المخلوي" ١٤٩/٧ .

٥- القياس على قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> . فيقياس عليه قاتل الصيد خطأ .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس من وجوه عديدة :

منها : أن من أصل أصحاب القياس ألا يقياس على ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصاً ، والأصل أنه لا شيء على الناسي والمحض ، فلا يقياس على خروجه عن هذا الأصل في القتل .

ومنها : أنهم لم يقيسوا الواطئ سهواً في نهار رمضان على فاعله عمداً في وجوب الكفارة ، وهو أقرب إلى مسألة الصيد من قتل الآدمي لأن أصلهما الجواز فحرم الأول بالصيام والثاني بالإحرام .

ومنها : تناقضهم إذ أوجبوا الكفارة على الصائد خطأ قياساً على القاتل خطأ ، ولم يوجبوا على القاتل عمداً قياساً على الصائد عمداً .

وذكر في اعتراضاته عليهم مسائل كثيرة أ Zimmerman بها بناء على قوله في هذه المسألة ، ولا حاجة لذكرها<sup>(٢)</sup> .

٦- أن جنایات الإحرام لا يختلف فيها المعدور من غير المعدور كفدية الحلق .<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٤٦٥/٣ ؛ "المجموع" ٣٤٣/٧ .

(٣) انظر : "الخليل" ١٤٨/٧ -

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٦٦٠/٢ .

وهذه الحجة لا تلزم ابن حزم لأنه يجعل من فعلها عاماً غير معذور مبطلاً  
لحجه .

٧- أن الكفارات وجبت رافعة للجناية ؟ وقد قال تعالى في آية جزاء الصيد ﴿أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينٍ﴾<sup>(١)</sup> . وقد وجدت الجناية على الإحرام في الخطأ ، فقد سمي  
الله عز وجل الكفارة في القتل الخطأ توبة بقوله تعالى في آخر الآية ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولا توبة إلا من الجنابة ، والجناية إلى رفع الجنابة موجودة ، والكافارة  
صالحة لرفعها ؛ لأنها ترفع أعلى الجنابتين وهي العمد وما صلح رافعاً لأعلى  
الذنبين يصلح رافعاً لأدنיהם .<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾ ، فدليل الخطاب أنه لا جزاء على  
الخطائ ، لأن الأصل براءة ذمته ، ويؤكد ذلك قوله في آخر الآية ﴿لِيَذُوقَ وَيَأْمَرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقامَةٍ﴾<sup>(٤)</sup> .  
<sup>(٥)</sup>

وأجاب الجمهور عن الآية بجوابين :

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٠٢/٢ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٩٧/٥ .

أولهما : أن تخصيص ذكر العاًم في الآية لا يدل على انتفاء الجزاء عن غيره<sup>(١)</sup> . وجعلوا فائدة تخصيصه بالعمد في الآية بما جاء بعدُ وهو قوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ، فالتأكيد على تخصيص بالعمد إنما هو لأجل هذا الوعيد .<sup>(٢)</sup>

ورد ابن حزم هذا بأن ما سكت عنه في الآية لا يعطى حكم المذكور ولا حكمًا آخر ، بل يطلب حكمه من نصوص أخرى أو يقى على أصله وهو عدم وجوب الجزاء .<sup>(٣)</sup>

وثانيهما : أن الله تعالى ذكر التعمد فيها تنبئها على وجوب الكفارة بقتل الأدمي عمداً ، ولما ذكر الكفارة في قتل الأدمي خطأ قال تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup> ، نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ ، ففي كل واحدة من الآيتين تنبئه على حكم ما لم يذكر في الأخرى<sup>(٥)</sup> .

وهذا عودٌ منهم للقياس ذاته الذي ردّه ابن حزم .

٢ - قوله ﷺ : «رفع عن أمي الخطأ والتسیان وما استکروا عليه» .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : "العنایة" ٧٢/٣ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٩/٢ ؛ "المبسوط" ٩٦/٤ .

(٣) انظر : "المحلّي" ١٤٩/٧ .

(٤) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٤٣/٧ .

(٦) سبق تخریجه في : ص ٦١٧ . وانظر الاستدلال به في : "المحلّي" ١٤٧/٧ .

وأجاب عنه الجمهور بأنه محمول على رفع الإثم؛ لأن هذا من باب الغرامات

(١) ويستوي فيها العاًمد والناسي وإنما يفترقان فيها في الإثم<sup>(١)</sup>.

٣- عن قبيصه بن جابر<sup>(٢)</sup> : (أنه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وعمر : يسأل رجلاً قتل ظبياً وهو محرم ؟ فقال له عمر : عمداً قتله أم خطأ ؟ فقال له الرجل : لقد تعمدت رمييه وما أردت قتله ، فقال له عمر : ما أراك إلا أشرك بين العمد والخطأ ؛ اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمة وأنسق إهاها)<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة منه أنه لو كان العاًمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر وعبد الرحمن لما سأله عمر : أعمداً قتله أم خطأ ؟ .<sup>(٤)</sup>

ويمكن أن يُحاجب عن هذا بأن الوعيد يلحق العاًمد دون المخطئ ، فلعل عمر أراد أن يعظ الرجل في هذا لو كان قد فعله عمداً .

٤- عن ابن عباس أنه قال في المحرم يقتل الصيد : ليس عليه في الخطأ شيء<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : "الاستذكار" ٤/٣٨٠ ؛ "المجموع" ٧/٣٤٣ .

(٢) هو : قبيصه بن جابر بن وهب الأَسدي ، أبو العلاء الكوفي ، روى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، كان ثقة وله أحاديث ، وهو أخوه معاوية من الرضاعة ، شهد مع علي الجمل ، واحتاره أهل الكوفة وافدوا إلى عثمان ، مات سنة ٦٩ هـ . [انظر ترجمته في : "هذيب التهذيب" ٨/٣١٠] .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٠٧/٤ ، ٨٢٤٠] ، والبيهقي في سنته بلفظ مطول [٩٦٤٢ ، ٥/١٨١] .

(٤) انظر : "الخلوي" ٧/٤١٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٩٦/٣ ، ١٥٢٩٥] .

انظر الاستدلال به في : "الخلوي" ٧/٤١٤ .

## الترجمي :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلةهم في المسألة يتضح لنا أن ظاهر النص القرآني مؤيد لمن لا يرى في الخطأ جزاء ، إلا أن الجمهر استدلوا بنصوص عن أصحاب النبي ﷺ ظاهراً أن من قتل الصيد خطأ كمن قتله عمداً ، وإن كانت ليس قاطعة في محل الخلاف ، إضافة إلى ما ورد صريحاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في خلاف هذا . وأما الأقىسة التي استدلوا بها فقد ردّ عليها ابن حزم بما يدفع الاستدلال بها .

إذا أردنا الدليل فهو في صف من لا يرى على الخطأ جزاء أقوى ، والله تعالى أعلم .

## المسألة التسعون كيفية حساب مقدار الإطعام والصيام في جزاء الصيد للحرم

ذكر ابن حزم أن من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم مقدار الإطعام والصيام في جزاء الصيد ، وذكر قول الليث بن سعد فقال : (وقال الليث : لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوماً) . ثم ذكر أن هذا قياس منه فقال : (وأما الليث فإنه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس ) ثم قال : (والقياس كله باطل ، ولو كان حقاً لكان هاهنا باطلاً) ثم رد عليه .

وذكر كذلك قول أبي ثور في الإطعام والصيام فقال : (وقال أبو ثور : الإطعام ثلاثة آصح لستة مساكين لكل مساكين نصف صاع ، والصيام ثلاثة أيام فقط) ثم ذكر أن هذا قياسٌ فقال : (وأما أبو ثور فإنه قاس الإطعام ، والصيام في جزاء الصيد على الإطعام والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض . قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) <sup>(١)</sup> ثم رد عليه .

---

(١) "المحلى" ١٥٣/٧ ، ضمن المسألة رقم (٨٧٨) .

## أولاً : ذكر الأصل المقياس عليه :

ذكرت في المسألة السابقة إجماع أهل العلم على كفاررة قتل الخطأ كما جاء في سورة النساء ، وفيها أن من لم يجد رقبة مؤمنة فعليه صيام شهرين متتابعين .<sup>(١)</sup>

وأما فدية الخلق للمحرم فقد ذكرت حكمها كذلك في المسألة قبل الماضية وهو أن أهل العلم متفقون على أن من حلق رأسه لحاجة فعليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين على التخيير .<sup>(٢)</sup>

## ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن جزاء الصيد كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ دُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسَكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صَيَاماً ﴾<sup>(٣)</sup> . إلا أنهم اختلفوا في كونه على التخيير أو الترتيب .<sup>(٤)</sup>

ثم اختلفوا في كيفية حساب مقدار الطعام والصيام في جزاء الصيد على أقوال :

**القول الأول :** يقوم الصيد طعاماً فيطعم كل مسكين مدين من بر أو صاعاً من

(١) راجع : ص ١١٣٤ .

(٢) راجع : ص ١١٢٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٤) انظر : "المغني" ٤١٥/٥ .

غيره ، أو يصوم عن كل مسكين يوماً . وهو مذهب أبي حنيفة .<sup>(١)</sup>

**القول الثاني :** يقوم الصيد طعاماً فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مسكين يوماً . وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث :** يقوم الجزاء طعاماً فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مسكين يوماً . وهو مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> .

إلا أن أحمد نص على أنه يطعم كل مسكين مداً من بر أو نصف صاعٍ من غيره .<sup>(٦)</sup>

**القول الرابع :** يطعم ثلاثة آصح لكل مسكين نصف صاعٍ ، أو يصوم ثلاثة أيام . وهو قول أبي ثور<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٦٦١/٢ ؛ "المبسوط" ٤/٨٥ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٠٠/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٦٣/٢ ؛ "العناية" ٧٣/٣ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٧٤/١ ؛ "فتح القدير" ٧٣/٣ ؛ "البحر الرائق" ٣١/٣ .

(٢) انظر : "المتنقى" ٢٥٦-٢٥٨/٢ ؛ "التابع والإكليل" ٤/٢٦٥ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٤/٢ ؛ "الفواكه الدوائية" ٣٧٣/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢/٨٠ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٣٠٩/٣ .

(٤) انظر : "الأم" ٣/٤٧٣ ؛ "الجموع" ٧/٤٢٦ ؛ "أسن المطالب" ١/٥١٧ ؛ "تحفة المحتاج" ٤/١٩٦ .

"معنى المحتاج" ٢/٣٠٩ ؛ "نهاية المحتاج" ٣/٣٥٧ .

(٥) انظر : "المغني" ٥/٤١٦ ؛ "الفروع" ٣/٤٣١ ؛ "الإنصاف" ٣/٥٠٩ ؛ "كتاف القناع" ٢/٤٥٢ .

"مطالب أولي النهى" ٢/٣٥٧ . وعن أحمد رواية أن له أن يتصدق بالقيمة .

(٦) انظر : "المغني" ٥/٤١٧ .

(٧) انظر : "المغني" ٥/٤١٧ .

**القول الخامس :** أن يطعم ثلاثة مساكين فما زاد فهو تطوع ، وإن شاء الصيام نظر كم يشبع هذا الصيد من الناس ، فصام عن كل إنسان يوماً . وهو مذهب ابن حزم .<sup>(١)</sup>

ونقل ابن حزم عن الليث أنه لا يتجاوز بالصوم ستين يوماً ، ولم يحد هذا الحد غيره .

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

١ - واستدل الحنفية على مذهبهم باعتبار قيمة الصيد لا المثل بأنه لما كان المدي جزاء معتبراً بالصيد إما في قيمته أو في نظيره ؛ وجب أن يكون الطعام مثله ؛ لأنه قال : ﴿فَجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ إلى قوله : ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامٌ مَسِكِينٌ﴾ فجعل الطعام

جزاء وكفارة كالقيمة ؛ فاعتباره بقيمة الصيد أولى من اعتباره بالهدى ، إذ هو بدل من الصيد وجزاء عنه لا من المدي .<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن يُعرض عليه بأن اعتبار قيمة الصيد عسير ، إذ جل هذه الدواب التي تُصاد ليست مما يباع في الأسواق حتى يمكن تقويمه .

(١) انظر : "الخلوي" ١٥١/٧ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٦٧/٢ .

٢- واستدلوا على أن الإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع من برٍ بالقياس على فدية الأذى .<sup>(١)</sup>

واعتراض عليه بأن اعتبار الكفاره بفدية الأذى لا وجه له في الشريعة .<sup>(٢)</sup>

كما أنه يلزمهم إذا اعتبروا الإطعام بها هنا أن يعتبروا الصيام بها فيصوم عن كل صاع يوماً وهم لا يقولون به.<sup>(٣)</sup>

٣- أنه عهد في الشرع أن صيام كل يوم مقابل إطعام مسكين .<sup>(٤)</sup>  
وهذا دليلٌ يصلح لكل المذاهب الأربعه ، لكن الخلاف في مقدار الإطعام .

٤- ما روي عن ابن عباس : يصوم عن كل نصف صاع يوماً<sup>(٥)</sup> .  
قالوا : ومثل هذا لا يعرف بالاجتهاد ، فتعين السماع من رسول الله ﷺ .<sup>(٦)</sup>

واعتراض عليه ابن حزم بأنه لا يصح هذا عن ابن عباس رض . كما أنه روى عنه في المسألة قول آخر ، وهو أنه قال : (إذا قتل الحرم شيئاً من الصيد حكم عليه فيه ، فإن قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بعكة ، فإن لم يوجد إطعام ستة مساكين ، فإن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام . وإن قتل أليلاً أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يوجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يوجد صام عشرين يوماً . وإن قتل نعامة أو

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٦٦٧/٢ ، "بدائع الصنائع" ٢٠٠/٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٩٢/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٤٠/٧ .

(٤) انظر : "تبين الحقائق" ٦٣/٢ .

(٥) أخرجه عبدالرازق في مصنفه [٣٩٧/٤ ، ٨٢٠٠] .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٠٠/٢ .

حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل ، فإن لم يجده أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثة يوماً والطعام مد مد يشع لهم<sup>(١)</sup> . وليس أحد قوله بأولى من الآخر .<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثاني :

١- واستدل المالكية على مذهبهم في اعتبار القيمة للصيد بأن اعتبار الصيد أولى؛

لأنه المخالف وبسيط وجوب الجزاء .<sup>(٣)</sup>

٢- واستدلوا على أن الإطعام يكون مدائً لكل مسكن بالقياس على الإطعام في

كفارة الفطر في رمضان عامداً أو كفارة اليمين بالله تعالى<sup>(٤)</sup> ، لكونها كلها

كفارات .<sup>(٥)</sup>

٣- واستدلوا بما استدل به الحنفية من أن مقابل كل مسكن صيام يوم ، لأن

ذلك ظاهر في كتاب الله تعالى ، حيث قدره في كفارة الظهار مسكنناً بيوم ، ولا

(١) أخرجه البيهقي في سنته [٩٦٨١ ، ٥/١٨٦] .

(٢) انظر : "المحلى" ٧/١٥٣ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٢/٢٥٦ .

(٤) ومقدار الإطعام في الكفارات فيها خلاف بين الأئمة ، ولم يذكر ذلك أدلة ومناقشات طويلة [انظر : "المغني" ١١/٩٤]

(٥) انظر : "المنتقى" ٢/٢٥٨ .

يعدل عن تقديره تعالى وتقديس ، وغير ذلك من التقديرات تتعارض فيه الأقوال ،

<sup>(١)</sup> ولا يشهد له أصل؛ فالاقتصر على الشاهد الجلي أولى.

أدلة القول الثالث :

١- استدل الشافعية والحنابلة على اعتبار القيمة للمثل بأن كل ما تلف وجب فيه  
المال إذا قُدِّمَ لمن تقدّمَ مثلاً، كالإثم والآدم<sup>(٢)</sup>

<sup>(٣)</sup> - واستدلوا بما استدل به الملائكة في أن مقايل، كلا، مسكين صيام يوم .

## أدلة القول الرابع :

<sup>(٤)</sup> ذكـ من نقاـ هذا القول عنـ أـ ثورـ أنه استدلـ بالقياسـ علىـ كفارـةـ الأـ ذـ .

وقد اعْتَضَ عَلَيْهِ أَنْ جُزَءَ الصِّيدِ يَدْلُّ عَنْ مُتَلِّفٍ ، فَيُجَبُ أَنْ يَخْتَلِفُ

يختلف الملف ، كدل مال الأدمي .<sup>(٥)</sup>

واعتراض عليه این حزم بأنه قياس ، والقياس باطل ، ولو صح لكان هذا منه

باطلاً ، لأن قاتل الصيد عاصٌ لله متوجّد بأشد الوعيد ، بخلاف حلق رأسه لعذر

فهو مطيع مأجور ، فلا يقاس هذا على هذا .<sup>(٦)</sup>

<sup>١)</sup> انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي . ١٨٦/٢

(٢) انظر : "المغني" ٤٦/٥ .

(٣) انظر : "الجموع" /٤٠٤؛ "المغنى" ٥/٤١٧.

<sup>٤)</sup> انظر : "المغنى" ١٧/٥ ؛ "المحلبي" ٧/١٥٤ .

٤١٧/٥ "المغنية" انظر : )

<sup>٦)</sup> انظر : "المحل" ١٠٥/٧

وهذا الاعتراض مبني على مذهب ابن حزم في أن جزاء الصيد ليس إلا في العمد ، وفدية الأذى لا تكون إلا في الحال لأذى كما ذكرت سابقاً .

وأما قول الليث ألا يتجاوز الصيام ستين يوماً ، فاعتراض عليه ابن حزم بأنه قياس على الصيام في قتل النفس ، وهو باطل ، كما أن الفرق بين جزاء الصيد وقتل المؤمن في الكفارة فيهما .<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الخامس :

١ - استدل ابن حزم على مذهبه بأن الله تعالى أوجب إطعام مساكين ، وهو لفظ لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة ، ويقع على ثلاثة فصاعداً ، فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قوله على الله تعالى بلا برهان ، وهذا لا يجوز ووجب إطعام الثلاثة بنص القرآن لا أقل ، فإن زاد فهو تطوع خير . ولو أراد تعالى أن يلزم في هذا عدداً محدوداً من المساكين لبينه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين عدد المساكين في بقية الكفارات .<sup>(٢)</sup>

٢ - واستدل على مذهبه في حساب الصوم بأن الإشارة بلفظة ﴿عَدْلُ ذَلِك﴾ تقع على أبعد مذكور ، وكان الصيد في هذه الآية أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياماً ، ولا يكون عدله إلا بما ذكر من أنه ينظركم يشبع هذا الصيد من إنسان

(١) انظر : "المحلى" ١٥٤/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٥١/٧ .

فيصوم عن كل إنسان يوماً . وأما من قومه قيمة ، ثم قوم القيمة طعاماً ، ثم رأى عدل ذلك صياماً فلم يوجب عدل الصيد وإنما أوجب عدل قيمته وليس هذا في الآية<sup>(١)</sup> .

وهذا لا يسلم له إذ الآية ليس فيها كيفية حساب الصيام ، وليس ما ذكره بأولى مما ذكره الجمهور . فهو كذلك لم يوجب من الصيام عدل الصيد وإنما عدل ما يشبع من الناس ، فلا فرق بين القولين من حيث الاستدلال .

### الترجح :

قال ابن حزم بعد أن فرغ من هذه المسألة : (وفي قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة ومالك والليث والشافعى ما لا يُعرف أن أحداً قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه ، فمتبع القرآن والسنة أولى بالحق)<sup>(٢)</sup> .

ومن يقرأ هذا يظن أنه رحمة الله استدل بنص صريح من الكتاب أو السنة ، مع أنه ذهب كذلك إلى تقسيم لا يُعرف عن أحدٍ قبله ، وليس عليه دليلٌ كما ذكرتُ .

وأما قياس أبي ثور فلا يسلم لما ذكرت من أن الصيد مختلف فلا يُعقل أن يجعل له جزاء واحد من الإطعام والصيام .

(١) انظر : "المحلى" ١٥١/٧ .

(٢) "المحلى" ١٥٥/٧ .

وقياس الليث كذلك لا وجه له ، لأن الصيد قد يكون عظيم القدر والقيمة فليس ثمة ما يثبت أنه لا يقدر بصوم أكثر من ستين يوماً .

والحق أن هذه المسألة من المسكوت عنه في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ولعل هذا من سعة رحمة الله لعباده ، ومن التخفيف عليهم ، وليس بعض الأقوال فيها بأولى من بعض ، إلا أن يصح ما يروى فيها عن ابن عباس فلا يسعنا خلافه ، والله تعالى أعلم .

## المسألة الحادية والتدسوون اجزاء الجذع من السنم في جزاء الصيد

ذكر ابن حزم قول أبي حنيفة ومالك بعدم إجزاء الجذع في جزاء الصيد قياساً على الأضاحي ، ثم قال : (فإن قالوا : قسنا على الأضاحي لا يجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا ما دون الجذع من الضأن ؟ قلنا : القياس باطل) .

ثم ذكر مذهبه في المسألة فقال : (وأما الجذعة فلا تجزئ في جزاء الصيد أيضاً ؛ لأن النهي عنها عموم ، إلا حيث أوجبت باسمها وليس ذلك إلا في زكاة الإبل والبقر فقط ، مع أن الجذع من الضأن وامااعز والإبل والبقر لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد ، إنما يراعى المثل في القدّ والصورة لا ما لا يعرف إلا بعد فر الأسنان ، فصح أن الجذعة لا تجزئ في جزاء الصيد) <sup>(١)</sup> .

### أولاً : حكم الأصل المقيدين كلياً :

مسألة إجزاء الجذع في الأضحية سيراني بحثها في مسائل كتاب الأضاحي ، وخلاصة الأقوال فيها ثلاثة :

**القول الأول** : أن الجذع يجزئ في الإبل والبقر والغنم ضأنها وما عزها . وهو قول عطاء والأوزاعي .

(١) انظر : "الخليل" ١٥٩/٧ ، ضمن المسألة رقم (٨٧٩) .

**القول الثاني :** أن الجذع لا يجزئ في إبل ولا بقر ، ويجزئ في الغنم الجذع من الضأن دون الماعز . وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .  
وذكر بعضهم أن ذلك إجماع<sup>(١)</sup> .

إلا أن الحنفية اشترطوا في جذع الضأن أن يكون عظيماً يشبه الثني .

**القول الثالث :** أن الجذع لا يجزئ في الأضاحي مطلقاً . وهو مذهب ابن حزم .  
إلا أن ابن حزم قال بأنه يجزئ ما كان دون الجذع وما فوقه ، أما الجذع نفسه فلا يجزئ<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : مذاهب العلماء في الجذع

اختلف أهل العلم في إجزاء الجذع في جزاء الصيد على أقوال :

**القول الأول :** أنه لا يجزئ في جزاء الصيد إلا ما يجزئ في الأضاحي . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> وابن حزم<sup>(٥)</sup> . على ما سبق من مذاهبهم فيما يجزئ في الأضاحي .

**القول الثاني:** أن الجذع يجزئ في جزاء الصيد . وهو قول صاحبي أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>

(١) حكى ذلك النووي في المجموع [٣٦٦/٨] ، ونقله عن القاضي عياض .

(٢) راجع : ص ١٢٣٤ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٦٦٦/٢ ؛ "المبسوط" ٩٣/٤ ؛ "تبين الحقائق" ٦٥/٢ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٦٤/٣ ؛ "الناج والإكليل" ٤/٢٦٧ .

(٥) انظر : "الخلی" ٧/١٥٩ .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٦٦٦/٢ .

والشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

١ - أن الله تعالى سماه هدياً في الآية فقال ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا

قَتَلَ مِنَ النَّعْمٍ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ

عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً﴾<sup>(٣)</sup>. فيكون حكمه حكم سائر الهدايا كالاضاحي .<sup>(٤)</sup>

واعتراض عليه بأن تسميته هدياً يعني أنه ملزم بإهدائه لمساكين الحرم ، وليس

المراد أن حكمه حكم الم Heidi . ثم حتى لو صح استدلالهم فالخلاف قائم في الم Heidi

كذلك ، إذ من قيده بسن دون سن إنما قال به قياساً على الأضاحي .

٢ - القياس على الأضاحي .<sup>(٥)</sup>

وابن حزم وإن وافقهم في الحكم في هذه المسألة لكنه أنكر عليهم الاستدلال

بالقياس ، واحتج عليهم بأنهم فرقوا بين الأضاحي وبين جزاء الصيد في مسائل

(١) انظر : "أسئلة المطالب" ١/٥١.

(٢) انظر : "الإنصاف" ٣/٥٣٩.

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥.

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٦٦٦ ؛ "المتنقي" ٣/٦٤.

(٥) انظر : "المبسط" ٤/٩٣.

عَدَّةٌ ، وَلَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَوْجَبَ اسْتِواؤْهُمَا فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ .<sup>(١)</sup>

٣- اسْتَدَلَ أَبْنُ حَزْمٍ عَلَى مَذْهِبِهِ بِحَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَلِكَ شَاةٌ لَحْمٌ» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْتَ عَنِي جَذْعَةً مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ : «ضَحَّ هَا وَلَا تَصْلِحُ لِغَيْرِكَ» وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «وَلَا تَحْزِي جَذْعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ بَأْنُ النَّهْيِ عَنِ الْجَذْعَةِ فِي الْحَدِيثِ عُمُومًا .

وَالْحَقُّ أَنِّي إِعْمَالُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ هُوَ الْقِيَاسُ بِعِينِهِ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَبْنُ حَزْمٍ عَلَى الْخَنْفِيَّةِ ، إِذَا الْحَدِيثُ وَاضْعَفُ وَصَرِيقٌ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَضَاحِيِّ ، وَالْقَوْلُ بِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ قِيَاسٌ مُخْضُّ .

### أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي :

تَمْسِكُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ ثَمَّةَ آثَارًا كَثِيرَةً عَنِ الصَّحَابَةِ حَكَمُوا فِيهَا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ بِجَذْعٍ وَدُونَ الْجَذْعِ .<sup>(٤)</sup> فَمِنْ ذَلِكَ أَفْهَمُ حَكَمَوْا فِي الْأَرْنَبِ

(١) انظر : "الْمُحْلَّى" ١٥٩/٧ .

(٢) هو : هَانَى بْنُ نِيَارَ بْنُ عُمَرَ الْبَلْوَى ، حَلِيفُ الْأَنْصَارِ ، مُشْهُورٌ بِكُنْتِيهِ ، وَهُوَ خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، شَهَدَ بِدْرًا وَمَا بَعْدَهَا ، وَمَاتَ فِي أُولَئِكَيْ خَلَافَةِ مَعَاوِيَةَ بَعْدَ أَنْ شَهَدَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرُوبَهُ كُلَّهَا .

[انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤/١٦٠٨ ؛ "الإصابة" ٧/٣٦] .

(٣) مُتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - وَأَبْوَ بَرْدَةَ خَالَهُ - : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ أَوْلَاهُ فِي كِتَابِ الْعَيْدَيْنِ ، بَابِ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحرِ [٣٢٥/١ ، ٩١٢] ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ ، بَابِ وَقْتِهَا [١٩٦١ ، ٣/١٥٥٣] .

(٤) انظر : "المبسُوتُ" ٤/٩٣ .

بعناق<sup>(١)</sup> ، وفي اليربوع بجفرة<sup>(٢)</sup> .

وتأول أصحاب القول الأول ما ورد عن الصحابة بأن المراد به القيمة .<sup>(٤)</sup>  
وأما ابن حزم فلم ير شيئاً مما حكم به الصحابة جذعاً بل كلها مما دون  
الجذع ، ومذهبه أن الجذع خاصة لا يجزئ ، ويجزئ ما دونه وما فوقه .<sup>(٥)</sup>

## **الترجمة :**

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لنا أن الدليل الوحيد فيها هو حكم أصحاب النبي ﷺ بالجفرة والعناق ، وقد صحق ذلك عنهم أهل العلم بالآخر<sup>(٦)</sup> .

فإذا ثبت هذا فلا وجه للقول بعدم إجزاء الجذع في جزاء الصيد ، لا سيما وأن الجزء يمكن أن يكون عظيماً ويمكن أن يكون يسيراً فلا وجه لحذفه بحسب معيين وقد أطلق تعالى فيه الحكم .

وأما قول ابن حزم بإجزاء ما دون الجذعة وما فوقها دون الجذعة نفسها فهو

(١) العناق : هي الأثني من المعز من حين تولد إلى حين ترعي ما لم تستكمل سنة . [انظر : "المجموع" ٤٢٧/٧]

(٢) المغفرة : هي التي بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها . [انظر : "المجموع" ٤٢٧/٧]

(٣) أخرج ذلك البيهقي في سنته عن عمر وجابر وابن عباس رض [١٨٣/٥ ، ٩٦٥٩]. وقد رواه مرفوعاً إلى النبي ص لكنه ذكر أن الصواب وقفه على الصحابة رض.

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للحصان، ٢/٦٦٦.

(٥) انظر : "الخليل" ١٥٩/٧ .

(٦) انظر : "تلخيص الحبير" ٢٨٤/٢ . حيث ذكر صحة الأثر عن عمر رض .

ما شدّ فيه عن الأمة كلها ، وأفرط في إنكاره القياس . فهل يعقل أن يُنهى عن التضحية بالجذع وإجازة ما فوقها إلا لعلة الصغر ، وهل يُفهم من هذا إلا هذا ،  
فكيف نمنع الجذع ثم نحيز ما كان أصغر منها ! .

## المسألة الثانية والتسعون حكم صيد بيض الطيور على المحرم

قال ابن حزم : (وببيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم) . ثم ذكر قول من عدّه من الصيد وأوجب فيه جزاء ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال: (قالوا ذلك قياساً على جنين الحرة الذي فيه عشر دية أمه ؟ فقلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ وتشبيه للباطل بالباطل امشبه بالباطل)<sup>(١)</sup> ثم فصل القول في الرد عليهم .

### أولاً : ذكر الأصل المقيس عليه :

الحق أن هذا القياس مبني على مسائل عدة فيها أقىسة وخلاف كذلك ، فالمتفق عليه الذي ورد النص فيه أن دية جنين الحرة **غُرّة** ، عبد أو أمة<sup>(٢)</sup> . وأما تقويمها بالنسبة لدية الأم فهو قياس على أقل ما قدره الشرع في الجنایات ، وهو وإن كان قول الأئمة الأربعـة ، لكنه قياس مختلف فيـه ، ولم يرد فيه نص.<sup>(٣)</sup>

(١) "الخلی" ٧/١٦٢-١٦٤ ، المسألة رقم (٨٨٠) .

(٢) انظر : "المغني" ١٢/٦٠ .

(٣) والمسألة فيها خلاف وتفرعات يطول ذكرها . انظر : "المغني" ١٢/٥٩-٧٩ .

## ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في الحرم إذا أتلف بيض الطير ولم يكن فيه فرخ<sup>(١)</sup> على

أقوال:

**القول الأول :** أن الحرم منهي عن إتلافه وأكله ، فإن أتلفه فعليه عشر حزاء أمه. وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** أن الحرم منهي عن إتلافه وأكله ، فإن أتلفه فعليه قيمته . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup>.

وأتفق الأربعة على أن البيض المذر<sup>(٦)</sup> لا شيء في إتلافه لأنه لا قيمة له ، واستثنى الحنابلة والشافعية بيض النعام لأن قشرها متقوم ينتفع به .<sup>(٧)</sup>

(١) أما لو كان فيه فرخ ففيه عندهم تفصيل وخلاف فيما لو خرج حياً ومات ، أو خرج حياً وعاش ، أو خرج ميتاً ، وهل مات بسبب كسر البيضة أم كان ميتاً أصلاً . وليس هذا محل بحث هذه المسائل .

(٢) انظر : "المدونة" ٤٤٦ / ١ ؛ "المتنقى" ٦٦ / ٣ ؛ "التاج والإكليل" ٢٦٩ / ٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٨٣ / ٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٧ / ٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٤ / ٢ .

(٣) انظر : "البسيط" ٨٧ / ٤ ؛ "تبين الحقائق" ٦٦ / ٢ ؛ "العنابة" ٨١ / ٣ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٧٤ / ١ ؛ "فتح القدير" ٨١ / ٣ ؛ "البحر الرائق" ٣٥ / ٣ .

(٤) انظر : "الأم" ٤٨٩ / ٣ ؛ "المجموع" ٣٣٩ / ٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٣ / ١ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٤٤ / ٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٤١٠ / ٥ ؛ "الإنصاف" ٤٧٨ / ٣ ؛ "كشف القناع" ٤٣٥ / ٢ .

(٦) قال الرملي في حاشيته على أسنى المطالب [٥١٣ / ١] : (مراده بالمذرة التي صارت دماً ، فإن الأصح بخاستها ، أما التي اختلط بياضها بصفتها فالظاهر أنها مضمونة كاللبن ؛ لأنها مأكلة) .

(٧) لكن ابن قدامة ذهب إلى أن الصحيح أن قشر بيض النعام كغيره وهو رواية عن أحمد ، وقول إمام الحرمين من الشافعية . [انظر : "تبين الحقائق" ٦٦ / ٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٧ / ٢ ؛ "المجموع" ٣٣٩ / ٧ ؛ "المغني" ٤١١ / ٥ ؛ "الإنصاف" ٤٧٨ / ٣ ] .

**القول الثالث :** أن بعض سائر الصيد حلال للحرم . وهو قول المزني<sup>(١)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

استدل مالك على مذهبة بالقياس على جنين الحرة فيه عشر دية أمه<sup>(٣)</sup> .

وقد اعترض ابن حزم على هذا من وجوه عده ، منها : أنه قول لم يقله أحد من قبله ، وليس عليه دليل في كتاب ولا سنة ، وبأن القياس باطل ، وهو قياس على الباطل إذ اتفق أهل العلم على أن في جنين الحرة المسلمة دية غرة عبداً أو أمة ، وأما جعل قيمتها عشر دية الأم فلا يصح<sup>(٤)</sup> .

#### أدلة القول الثاني :

١ - قوله ﷺ في بعض النعام يصييه الحرم : «ثُمَّهُ» وفي روايات «قيمتـه». وفي روايات أن فيه «صيام يوم أو إطعام مسكين»<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : "المجموع" ٣٣٩/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٢/٧ .

(٣) انظر : "المدونة" ٤٤٦/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٦٣/٧ .

(٥) الحديث ضعيف ولا يثبت اتصاله بحال . وقد سبق تخرجه في : ص ١١٣٦ .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ٤٨٩/٣ ؛ "المغني" ٤٠٥/٥ ؛ "كتاف القناع" ٤٣٥/٢ .

واعتراض ابن حزم عليه بأن فيه انقطاعاً ، وقال : (لو صح لقلنا به) <sup>(١)</sup> .

٢- أن بيض الصيد جزء منه ، وهو أصل الصيد ، إذ هو معدٌ ليصير صيداً <sup>(٢)</sup> .

٣- أن البيض داخلٌ في قول الله تعالى : ﴿لَيَبْلُونَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيهِكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> ، إذ هو مما تناهه الأيدي <sup>(٤)</sup> ، بناء على تفسير مجاهد

للآلية. <sup>(٥)</sup>

٤- وكونه فيه القيمة قياساً على الجرادة وما لا مثل له من الصيد إذ تجب فيه القيمة. <sup>(٦)</sup>

٥- أنه ورد عن عمر وابن مسعود وابن عباس <sup>رض</sup> أن في بيض النعام ثنه . وعن أبي موسى الأشعري وابن مسعود أهلاً ما قالا في بيض النعام يصيبها الحرم : (صوم يوم أو إطعام مسكين) . <sup>(٧)</sup>

(١) "الخليل" ١٦٣/٧ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٤/٨٧ ؛ "تبين الحقائق" ٢/٦٦ ؛ "الأم" ٣/٤٨٩ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٤ .

(٤) انظر : "تبين الحقائق" ٢/٦٦ ؛ "الحاوي الكبير" ٤/٣٣٤ .

(٥) انظر : " الدر المشور" ٣/١٨٥ .

(٦) انظر : "الأم" ٣/٤٨٩ ؛ "المغني" ٥/٤١١ .

(٧) الأثر عن عمر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٢١/٤ ، ٨٢٩٦] وابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٢١٢] ، [٣٨٩/٣] . والأثر عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٢١/٤ ، ٨٢٩٤] . والأثر عن أبي موسى أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٢٠/٤ ، ٨٢٩٣] . والأثر عن ابن مسعود أخرجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه [٤٢٠/٤ ، ٨٢٩٣] وابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٢٠٨ ، ٣/٣٨٩] .

انظر الاستدلال بهما في : "الأم" ٣/٤٩٠ .

٦- أن أصحاب النبي ﷺ ورد عن كثيرٍ منهم فتاوى في أن البيض إذا أصابه الحرم فعليه الجزاء ، وأن الجزاء بقيمتها وإن اختلفوا في تحديدها ، والاختلاف في تقويم الصيد واردٌ ، فهو إجماعٌ منهم على أن فيه الجزاء ، إذ لم يرد عن أحدٍ منهم القول بأن لا جزاء فيه .<sup>(١)</sup>

٧- قال ابن قدامة مستدلاً على أن البيض المذر لا شيء فيه : (لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ، ولا مآلٍ إلى أن يصير منه حيوان صار كالأحجار والخشب ، وسائر ما له قيمة من غير الصيد ، ألا ترى أنه لو نقب بيضة ، فأخرج ما فيها ، لزمـه جزاء جميعها ، ثم لو كسرها هو أو غيره ، لم يلزمـه لذلك شيء)<sup>(٢)</sup> .  
وأما بيض النعام فقالوا بأن قشره له قيمة فيُضمن .

واعتـرض عليه بأن القشر لا عـلاقة له بالصيد ، إذ الضمان إنما يكون للصيد ،  
والقشر المـضـرـب ليس بصـيد .<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثالث :

اعتمـد ابن حزم فيما ذهبـ إليه على أن البيض ليس صـيدـاً ، ولا يسمـى صـيدـاً ،  
ولا يقتلـ .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٤/٣٣٤ .

(٢) "المغني" ٥/٤١١ .

(٣) انظر : "فتح القدير" ٣/٨١ .

(٤) انظر : "الخلـيـ" ٥/١٦٢ .

وقد اعترض ابن حزم على من أوجب في البيضة جزاء بأن ذكر أقوال عددٍ من الصحابة بتحديدهم الجزاء في البيض بعدِّ من الدرهم ، وانختلفوا في ذلك .<sup>(١)</sup>  
لكن هذا منهم يُحمل كما ذكرنا على أن في البيض قيمته ، وأئمَّةُ اختلافوا في تقويمه ، فوجب ألا يُخالفوا في هذا .

## الترجمة :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لي أن قياس مالكٌ لبيض الصيد على جنين الحرة قياسٌ ضعيفٌ مخالفٌ لأقوال الصحابة رض في الجملة .  
ومذهب ابن حزم كذلك مخالفٌ لأقوال أصحاب النبي ﷺ من حيث الجملة  
إذ لم يقل أحدٌ منهم بأنه لا جراء فيه ، وإن اختلفوا في تقدير الجزاء .  
فالذي يترجح لي القول بما قال به الجمهور لأن أقوال الصحابة وفتواهم محمولة على هذا ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المحلّي" ٧/١٦٤.

## المسألة الثالثة والخمسون

### جزاء الصيد إذا اشترك في صيده عدد من المحرمين

قال ابن حزم : (إِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَامِدِينَ لِذَلِكَ كُلُّهُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ إِلَّا جَزاءٌ وَاحِدٌ) . ثم ذكر استدلال من قال بأن على كل واحد منهم جزاءً بالقياس ، واعتراض من ذهب مذهبهم عليهم بالقياس كذلك فقال : (وَاحْتَجَ بَعْضُهُمْ إِلَى رأْيِ كُلِّ وَاحِدٍ جَزاءً بِأَنَّهُ قَالَ : هِيَ كُفَّارَةٌ ، فَكَمَا عَلَى كُلِّ قاتِلٍ خَطَاً إِذَا اشْتَرَكُوا فِي دَمِ الْمُؤْمِنِ كُفَّارَةٌ ، وَعَلَى كُلِّ حَانِثٍ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي فَعْلٍ وَاحِدٍ كُفَّارَةٌ فَهَذَا مُثْلُهُ . فَعَارَضُهُمُ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَذَلِكَ عَلَيْهِمْ جَزاءٌ وَاحِدٌ وَإِطْعَامٌ وَاحِدٌ . قَالَ أَبُو

محمد : وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ باطِلٌ<sup>(١)</sup>.

### أولاً : تكثير الأصل المقاييس عليه :

أولاًً : مسألة تعدد الكفاررة بتنوع المشتركين في القتل : ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كلٍّ منهم كفاررة كاملة .<sup>(٢)</sup>

(١) "الخلوي" ١٦٦/٧ - ١٦٧ ، المسألة رقم (٨٨٧) .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٢٠٥ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤/٢٨٦ ؛ "تحفة المحتاج" ٩/٤٦ ؛ "المغني" ١١/٤٩٩ .

ثانياً : مسألة تعدد الديمة بتنوع المشتركين في القتل : ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد فعليهم دية واحدة فإذا آلت الأمر إلى الديمة ، وذهب أحمد في رواية إلى أن على كل واحد منهم دية كاملة .<sup>(١)</sup>

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في الجماعة من المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد كم جزاء يكون عليهم ، على قولين :

**القول الأول :** أن عليهم جزاءً واحداً . وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وأبي حزم<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أن على كل واحدٍ منهم جزاء . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : "فتح القيدير" ١٠/٣٩٨ ؛ "الناظر والإكليل" ٨/٣٥٠ ؛ "تحفة المحتاج" ٨/٤٠٧ ؛ "المغني" ١١/٥٩٤ .

(٢) انظر : "الأم" ٣/٣٣ ؛ "الحاوي" ٤/٣٢٠ ؛ "الجموع" ٧/٤٣٧ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥١٩ .

(٣) انظر : "المغني" ٥/٤٢٠ ؛ "الفروع" ٣/٤٠٩ ؛ "الإنصاف" ٣/٤٧٦ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤٦٧ ؛ "مطلوب أولى النهى" ٢/٣٧٤ .

(٤) انظر : "الحمل" ٧/١٦٦ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٤/٨٠ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٢٠٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢/٧١ ؛ "العنایة" ٣/١٠٥ ؛ "فتح القيدير" ٣/١٠٥ ؛ "البحر الرائق" ٣/٤٩ .

(٦) انظر : "الاستذكار" ٤/١٢٦ ؛ "بداية المجتهد" ١/٥٣٤ ؛ "الناظر والإكليل" ٤/٢٥٧ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/٣٦٨ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢/٧٦ .

(٧) انظر : "المغني" ٥/٤٢٠ ؛ "الفروع" ٣/٤٠٩ ؛ "الإنصاف" ٣/٤٧٦ .

**القول الثالث :** أنه إن كان الجزاء بالصوم صام كل واحدٍ منهم صوماً تاماً ، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد . وهو روایة عن أَحْمَد<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : الأدلة وصناقل شنتها :

#### أدلة القول الأول :

- ١ - أن قوله تعالى ﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾<sup>(٢)</sup> يوجب مثلاً واحداً ، ومن حكم عليهم بأكثر من مثل فقد خالف الآية .<sup>(٣)</sup>
- ٢ - ما روي أن قوماً حُرُماً أصابوا صيداً ، فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد ؟ ، فقال ابن عمر : إنه لمعزز<sup>(٤)</sup> بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد<sup>(٥)</sup> .

٣ - عن محمد بن سيرين : (أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثانية ، فأصبنا ظبياً ونحن محربان

(١) انظر : "المغني" ٥ / ٤٢٠ ؛ "الفروع" ٣ / ٤٠٩ ؛ "الإنصاف" ٣ / ٤٧٦ . قال ابن قدامة : (وإن كان أحدهما هدي والآخر صوم ، فعلى المهدى بمحنته ، وعلى الآخر صوم تام) .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٣) انظر : "الأم" ٣ / ٥٣٤ ؛ "المغني" ٥ / ٤٢١ .

(٤) قال البيهقي : (قال اللغويون : "لعزيز بكم" أي لمشدد بكم) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤٣٨ / ٤ ، ٨٣٥٦] ، وابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً [١٥٢٤٧ ، ٣٩٢ / ٣] . والبيهقي في سنته [٢٠٤ / ٥ ، ٩٧٧٧] .

انظر الاستدلال به في : "الحاوي الكبير" ٥ / ٣٢١ .

فماذا ترى؟ . فقال عمر لرجل إلى جنبه - هو عبد الرحمن بن عوف - : تعالى حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز<sup>(١)</sup> .

لكن هذا الدليل ليس صريحاً ، إذ يمكن أن يُعترض عليه بأنهما حكما عليه بعنز ، وربما لو جاءهما الآخر لحكموا عليه كذلك بعنز ، فليس ثمة تصريح بأن الجزاء واحد .

٤ - القياس على الدية في القتل الخطأ ، إذ لو اشترك فيه جماعة وجب عليهم دية واحدة<sup>(٢)</sup> .

٥ - أن هذا مروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، وهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وابن عمر رض ولم يعرف لهم مخالف<sup>(٣)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

١ - القياس على الكفارة في قتل النفس إذ تجب على كل واحد من المشتركين في القتل كفارة<sup>(٤)</sup> ، لأن كلمة «من» في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٥)</sup> تفيد وجوب الكفارة على كل واحد من جماعة اشتركوا في

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش [٤١٤/١ ، ٩٣٢] .  
انظر الاستدلال به في : "الأم" ٥٣٣/٣ .

(٢) انظر : "الجموع" ٤٣٧/٧ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ .

(٣) انظر : "الجموع" ٤٤١/٧ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ ؛ "الفروع" ٤٠٩/٣ ؛ "كتاف القناع" ٤٦٧/٢ .

(٤) فها هنا قياس للحنفية والمالكية عارضه قياس للشافعية والحنابلة .

(٥) سورة النساء ، آية ٩٢ .

القتل، فكذلك كلمة «من» في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ

ما قُتِلَ مِنْ أَنَّ نَعِمٌ<sup>(١)</sup> تناول كل واحد من القاتلين<sup>(٢)</sup>.

واعتراض عليه من أوجه :

أوّلها : أن الجزاء ليس بكفارة وإنما هو بدل متلف ، فليس عليهم فيه إلا بدل

واحد.<sup>(۳)</sup>

وثانيها : أن كفارة القتل لا تبعض فلا يجوز إخراج بعض الرقبة ثم يصوم عن

الباقي ، بخلاف جزاء الصيد ، فإنه لو ملك بعض الجزاء لزم له إخراجه .<sup>(٤)</sup>

وثلاثها : أن الجزاء مختلف باختلاف صغير الصيد وكبيره ، ولو كان كفارة لم

<sup>(٥)</sup> مختلف.

ورابعها : الاعتراض على الاستدلال هنا بلفظ «من» في الآية ، قال

الزركشي<sup>(٦)</sup> : (وأما عندنا فالشرط إذا علق عليه الجزاء بلفظ «من») إذا كان

موجوداً من كل واحد من الجماعة استحق كل واحد منهم جزاء كاملاً، نحو

٩٥ - آية المائدة، سورة (١)

٤٢١/٥ "المغني"؛ ١٢٦/٤ "الاستذكار"؛ ٢٠٢/٢ "بدائع الصنائع". انظر:

(٣) انظر : "المجموع" ٤٣٧/٧ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ .

<sup>(٤)</sup> انظر : "الفروع" ٤٠٩/٣ .

<sup>(٥)</sup> انظر : "الحاوي الكبير" ٤/٣٢٢ .

(٦) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، الترکي الأصل ، المصرى ، الشیخ بدر الدین الزركشی ، من اعلام

<sup>١٣</sup> الشافعية ، ولد سنة ٧٤٥ ، بدأ الطلب صغيراً ، له كتاب «البحر الحبيط» في الأصول ، وعدة شروح لكتب

السابقين ، مات في رجب سنة ٧٩٤ بالقاهرة [انظر ترجمته في : طبقات الشاعرية لابن فاضي شهبة

"من دخل داري فله درهم" ، فلكل واحد منهم درهم ، لأن الدخول موجود من كل واحد منهم . وإن كان الشرط موجوداً من جماعتهم ، فالجزاء يستحق من جماعتهم دون كل واحد منهم ، كقوله : "من جاء بعدي الآبق فله درهم" ، و"من شال الحجر فله درهم" ، فإذا اشترك جماعة في الجيء بالآبق وشيل الحجر وجب أن يكون الجزاء مستحقاً بين جماعتهم دون كل واحد منهم<sup>(١)</sup>

وأما ابن حزم فاعتراض عليه بأنه قياسٌ باطل ، إذ أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع .<sup>(٢)</sup>

ورد الحنفية القول بأن جزاء الصيد ليس بكفارة بأن جزاء الصيد يجتمع فيه كونه بدلاً وكفارة ، لأن الله سماه كفارة فقال : ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، فهو كفارة باعتبار الجنائية على إحرامه ، وبدلٌ للصيد باعتبار إتلافه له .<sup>(٤)</sup>

٢- أن الواجب على المحرم جزاء فعله ، وفعل كل واحد من الفاعلين كامل جنى به على إحرام كامل فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره .<sup>(٥)</sup>

(١) "البحر المحيط" ٤/٤٠٢ .

(٢) انظر : "الخلوي" ٧/٦٧ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٤) انظر : "تبين الحقائق" ٢/٧١ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٤/٨١ .

٣- أن ما تعلق بضمان حقوق العباد وحوبه بطريق الجبران ، وذلك يتم بإيجاب بدل واحد ، وما يجب لحق الله تعالى لا يكون بطريق الجبران لأن الله تعالى منزّه عن أن يلحقه نقصان ليكون ما يجب له جبراً .<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الثالث :

واستدل الخنابلة على هذه الرواية بأن الجزاء بدل لا كفارة ، والصوم كفاره، فيتبعض الأول دون الثاني .<sup>(٢)</sup>

واعتراض عليه بأنه متن ثبت اتحاد الجزاء في المדי ثبت في الصوم لقوله تعالى :

**﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً﴾**<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

### الرجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يتبيّن لنا أن سبب الخلاف هو الخلاف في كون جزاء الصيد يجري مجرى الكفارات فيتعدد الجزاء ، أو يجري مجرى ضمان الأموال والمخلفات فلا يتعدد .

(١) انظر : "الميسوط" ٤/٨١ .

(٢) انظر : "الفروع" ٣/٩٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٤) انظر : "الفروع" ٣/٩٤ .

وهذه المسألة ليس فيها نصٌ صريح من كتاب ولا سنة ، وأما الأقيسة في المسألة فليس بعضها بأولى من بعض ، إذ كل فريق دعم قياسه بما يتوجه الأخذ به، فينبغي طرحها جميعاً .

فبقي عندنا قول أصحاب النبي ﷺ ، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما صريح فيها ، فإذا ثبت فلا وجه لخالفته .

وأما الرواية الثالثة عن أحمد فهي وجيهة إذا قلنا باعتبار المדי جزاء واعتبار الصوم كفارة ، لكن يبقى الإشكال في الإطعام ، إذ في هذه الرواية لا يتعدد الجزاء لو أخرجوه طعاماً ، وهو مناقض لما استدلوا به ، لأن الآية صريحة في كون الطعام كفارة ، إذ قال تعالى ﴿أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾<sup>(١)</sup> . والله تعالى أعلم .

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

## المسألة الرابعة والخمسون حكم قتل المحرم للسباع

قال ابن حزم : (وجائز للمحرم في الحل والحرم ، وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والأسد والسباع) . ثم ذكر قول مالك : منع صيد سباع الطير وقتلها للمحرم فقال : (وقال مالك : يقتل المحرم الفأرة ، والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور والخيبة وجميع سباع ذوات الأربع ... ولا يقتل شيئاً من سباع الطير ، فإن فعل ففيها الجزاء) . وذكر استدلاله بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور . قلنا : فهلا قسمت سباع الطير على الحدأة . أو هلا قسمت سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم) <sup>(١)</sup> .

**أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :**

اختلف أهل العلم كثيراً في ماهية الصيد الذي نهي المحرم عن قتله ، فاتفقوا في أمور واجتنبوا في غيرها .

---

(١) "المحلى" ١٦٧/٧ ، المسألة رقم (٨٩٠) .

فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ جُوازُ قَتْلِ الْحَرَمِ لِلْكَلْبِ الْعَقُورِ<sup>(١)</sup> ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «خَمْسٌ لَا جَنَاحٌ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغَرَابُ ، وَالْحَدَّاءُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٢)</sup> .

وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنْ كُلُّ مَا ابْتَدَأَ الْحَرَمُ بِالْأَذْيَى مِنَ السَّبَاعِ فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

## ثَانِيًّا: مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسَألَةِ :

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِ الْحَرَمِ لِمَا عَدا الْكَلْبِ الْعَقُورِ مِنَ السَّبَاعِ إِذَا لَمْ تَبْدأِ الْحَرَمُ بِالْأَذْيَى<sup>(٤)</sup> ، عَلَى أَقْوَالِ :

**الْقَوْلُ الْأُولُّ :** أَنَّ لِلْحَرَمِ قَتْلُ السَّبَاعِ . وَهُوَ مِنْهُبُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup>

(١) وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي المَرَادِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ الْأَسْدُ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ الذَّئْبُ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ كُلَّ السَّبَاعِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ . [انْظُرْ : "شَرْحُ مَعْانِي الْأَثَارِ" ١٦٤ / ٢ ؛ "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ" لِلْحَصَاصِ ٦٥٨ / ٢] .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَوَاضِعِ أُولَئِنَاءِ فِي أَبْوَابِ الإِحْصَارِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ ، مَا يَقْتَلُ الْحَرَمُ مِنَ الدَّوَابِ [١٧٣٠ ، ٦٤٩ / ٢] وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجَّ ، بَابُ مَا يَنْدِبُ لِلْحَرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِ فِي الْخَلْ وَالْحَرَمِ [١١٩٨ ، ٨٥٦ / ٢] . وَهَذَا الْفَظْوُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي بَعْضِ الْفَاظَاتِ «فِي الْخَلِ وَالْحَرَمِ» وَفِي بَعْضِهَا «خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ» . فَصَارَتْ هَذِهِ الْخَمْسُ تُعْرَفُ بِالْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ .

(٣) انْظُرْ إِلَيْهِ الْإِجْمَاعَ ١٠٩ .

(٤) وَهَذَا مِنْ حِيثِ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَرَمِ وَإِلَزَامِهِ بِالْجَزَاءِ ، لِأَنَّ بَعْضَ مِنْ أَجَازَ لَهُ قَتْلُ كُلِّ السَّبَاعِ لَا يَجِيزُ لَهُ فَعْلُ ذَلِكَ ابْتِداءً مِنْ غَيْرِ سَبِبٍ . [انْظُرْ : "إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ" ٦٥ / ٢ ؛ "الْبَحْرُ الرَّائِقُ" ٣٦ / ٣] .

(٥) انْظُرْ : "الْأَمِّ" ٤٦٤ / ٣ ؛ "الْحاوِيُّ الْكَبِيرُ" ٣٤١ / ٤ ؛ "الْجَمْعُ" ٣٣٦ / ٧ ؛ "أَسْنَى الْمَطَالِبِ" ٥١٣ / ١ ؛ "تَحْفَةُ الْمُتَحَاجِّ" ١٧٨ / ٤ ؛ "مَعْنَى الْمُتَحَاجِّ" ٣٠١ / ٢ .

وأحمد<sup>(١)</sup> وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

والشافعى جعل الضابط في الصيد المحرّم على المحرّم : كل ما كان أكله حلالاً له قبل الإحرام ، وما عدا ذلك فليس بصيد محرّم<sup>(٣)</sup> . وزاد الحنابلة : أن يكون ممتنعاً ، ولا مالك له .

**القول الثاني :** أنه ليس للحرم أن يقتل من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة ، فإن قتل غير هذين فيه الجزاء . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .

والحنفية ذهبوا إلى أن الضابط في الصيد المحرّم على المحرّم : كل ممتنع الأصل متواحش سواء كان مأكولاً أو غير مأكول .

**القول الثالث :** أن للحرم قتل كل ما كان من عادته الاعتداء على الناس ، مثل : النمر والأسد والفهد والذئب ، ويُكره ولا يحرم قتل صغارها على الراجح . وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من

(١) انظر : "المغني" ٣٩٧/٥ ؛ "الفروع" ٤٣٧/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٧٤/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٣١/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٣٣/٢ .

(٢) انظر : "الخلوي" ١٦٧/٧ . لكنه لم يذكر ضابطاً ، وذكر أن مذهب الشافعى كمنهجه إلا في الثعلب .

(٣) إلا أنهم استثنوا المتولد بين المأكول وغير المأكول تعليباً بجانب الحرمة فيه .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٨/٢ ؛ "الميسوط" ٤/٩٠ ؛ "تبين الحقائق" ٢/٦٦ ؛ "العنابة" ٦٧/٣ ؛ "فتح القدير" ٦٨/٣ ؛ "البحر الرائق" ٣٦/٣ .

وأما صاحب البدائع [١٩٧/٢] فذكر مذهب أبي حنيفة وصاحبيه نحو مذهب مالك . وذكر في الفتح أنها رواية عن أبي يوسف ، وأما ظاهر الرواية فما ذكرت .

السباع فليس له قتلهن. وهذا هو مذهب مالك<sup>(١)</sup>.

وليس لملكٍ في المسألة ضابطٌ ، إلا القياس على الخمس فيما كان مثلها أو أشد منها في الضرر ، وهذا لا ينطبق إلا على السباع المقيسة على الكلب العقور دون بقية الخمس إذ لا يشار إليها غيرها في الضرر الواقع منها عنده .<sup>(۲)</sup>

هذه مذاهبهم من حيث الجملة ، وإنما فقد اختلفوا في بعض أصناف الحيوانات من أي صنف تُعدّ ، وليس هذا موضع التفصيل في ذلك .

ثالثاً: إلْيَادُلَخْ وَمِنْاقِشَتُهَا.

أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

قالوا : فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؟  
لأنه لا يمكن أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله<sup>(٤)</sup> .

٢- أن رسول الله ﷺ في حديث الحَمْس التي تقتل في الحل والحرم نصّ على الأدنى من كل جنس ، فيلحق به ما عداه .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "المتنقي" ٢٦٠/٢ ؛ "التلقين" ٢٢١/١ ؛ "الاستذكار" ١٥٣/٤ ؛ "التاج والإكليل" ٢٥٣/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٧٣/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشـي ٣٦٦/٢ .

(٢) انظر الكثير من التفصيل في مذهب مالك في : "المتقى" ٢٦٠-٢٦٢.

٩٦) سورة المائدة ، آية (٣)

(٤) انظر : "الأم" ٤٦٤/٣ .

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٤٢/٤ ؛ "الفروع" ٤٣٨/٣ .

وهذا ما استدل به الشافعية والحنابلة ، وأما ابن حزم وإن وافقهم في قوتهم

لكنه خالفهم في هذا الاستدلال واعتراض عليه بأنه قياس باطل .<sup>(١)</sup>

٣- أن اسم الكلب يقع على السبع في اللغة والشرع ، ومنه ما جاء في قول الله

تعالى : ﴿لَهُ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ  
مُكَلِّبِينَ تُعَمِّلُونَ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup> . وفي دعائه ﷺ على عتبة بن أبي هب أنه قال

: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فأكله الأسد<sup>(٣)</sup> ، فدل على أن الأسد

كلب<sup>(٤)</sup> .

قال البيهقي : (فهذا اسم مشتق من الكلب ، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر

والباز ، فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع كلب عقور)<sup>(٥)</sup> .

٤- ما جاء في بعض روایات حديث الخمس الفواستق ، وفيها أن النبي ﷺ سُئل

عما يقتل المحرم ، قال : «الحياة ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا

يقتله ، والكلب العقور ، والحداء ، والسبع العادي»<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : "المحلی" ١٧٠/٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه [٢١١/٥ ، ٩٨٣٢] .

(٤) انظر : "الفروع" ٤٣٨/٣ ؛ "المحلی" ١٧٠/٧ .

(٥) "سنن البيهقي الكبرى" ٢١١/٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب المنسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب [١٨٤٨ ، ١٨٤٨/٢ ، ١٧٠/٢] ،

والترمذني في كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب [٨٣٨ ، ١٩٨/٣] ، وابن ماجه في كتاب

المنسك ، باب ما يقتل المحرم [٣٠٨٩ ، ٥٠٩/٣] . قال الترمذني : (هذا حديث حسن) . وخالفه كثير =

وهو نصٌ على إباحة قتل السباع .<sup>(١)</sup>

٥ - وأما ابن حزم فاستدل بأن الآية حرّمت الصيد فقط ، والحديث حرّم الخمس فقط ، فوجب طلب حكم غير الصيد وغير الخمس من غير الآية والحديث ، وهو أن الحيوان قسمان : قسم مباح قتله كجميع سباع الطير وذوات الأربع وغيرها ، وقسم محروم قتله بنصوص واردة فيه ، فيبقى مباح القتل على إباحته لا يحرم على محروم ولا غيره ، ويبقى المحروم القتل على حرمته .<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثاني :

١ - استدل أصحاب هذا القول بحديث الخمس الفواشق الذي سبق بيانه . ووجه الدلالة منه : أن ذكر الخمس يدل على أن غير الخمس حكمه غير حكمهن ، وإلا لم يكن لذكره الخمس معنى .<sup>(٣)</sup> وأننا لو جعلنا الاستثناء باعتبار

= من أهل العلم فضعفوه يزيد بن أبي زياد . قال في مصباح الرجاجة [٢١٣/٣] : (هذا إسناد ضعيف ، يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وإن أخرج له مسلم ، فإنما أخرج له مقروناً بغيره مع ضعفه ، فقد اخالط بأخره) وقال ابن حزم في المخل [١٧٠/٧] : (قال فيه ابن المبارك : ارم به ، على حمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه . وتكلم فيه شعبة وأحمد . وقال فيه يحيى : لا يحتج بحديثه . وكذبه أبوأسامة ، وقال : لو حلف خمسين يميناً ما صدقته) .

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٤/٣٤٢ .

(٢) انظر : "المخل" ٧/١٧١ .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/٦٥ .

معنى الإيذاء خرج المستثنى من أن يكون محصوراً بعد الخمس فكان هذا تعليلًا  
مبطلًا للنص .<sup>(١)</sup>

واعتراض ابن حزم على هذا من وجهين : أولهما : أن أصحاب أبي حنيفة لا يلتزمون به ، فأضافوا إلى الخمس الذئب ، والحيات والوزغ وغيرها مستندين إلى أحاديث أخرى ، مما يبطل استدلالهم هذا .<sup>(٢)</sup> وثانيهما : أن المراد باقتصار الخبر على الخمس أنه مخصوص على قتلهم مندوب إليه ، ويكون غيرهن مباح القتل أيضًا ، وليس في الخبر ما يمنع من كون غيرها مندوب القتل أيضًا ، كالوزغ والأفاعي والحيات ونحوها .<sup>(٣)</sup>

٢ - قوله تعالى : ﴿لَيَبْلُو نَكُومُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيهِكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .  
ووجه الدلالة منه أنه علق الحكم على ما تناهه الأيدي والرماح لا على غير المأكول دون المأكول .<sup>(٥)</sup>  
ويمكن أن يُرد هذا بأنه ليس شرطاً أن تأتي هذه الآية بكل القيود ، وقد فهمنا تقييد الصيد بالمأكول من غيرها .

(١) انظر : "المبسوط" ٩٠/٤ .

(٢) انظر : "الخلی" ١٦٩/٧ .

(٣) انظر : "الخلی" ١٧١/٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٩٤ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٨/٢ ؛ "المبسوط" ٩٠/٤ .

٣- أن اسم الصيد يعم الكل ، لأنه يسمى به لتنفره واستيحاشه وبعده عن أيدي الناس ، وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه <sup>(١)</sup>.

٤- أن ذكر الكلب العقور يفيد أن كل سبع اعتدى على المحرم وبدأه بالأذى فله قتله ولا شيء عليه ، وأما ما لم ينتدئ بالأذى فليس له قتله <sup>(٢)</sup>.

٥- حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : «الضبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم» <sup>(٣)</sup>. مع أنه رضي الله عنه قد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع <sup>(٤)</sup> ، والضبع من ذي الناب من السباع ، فدل على أن الحكم ليس عاماً في كل السباع <sup>(٥)</sup>.

واعتراض عليه بأن الضبع حلالٌ مأكول اللحم ، واستدلوا بما جاء في بعض روایات الحديث الذي استدل به الحنفية ، وفيه : (أن جابرًا رضي الله عنه سُئل عن الضبع

(١) انظر : "المبسط" ٩٠/٤ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٩/٢ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع [٣٥٥/٣ ، ٣٨٠١] . وابن ماجه في كتاب النساك ، باب جزاء الصيد يصييبه المحرم [٥٠٧/٣ ، ٣٠٨٥] . قال الحاكم في المستدرك [٦٢٣/١] : (حديث صحيح ولم يخرج جاه) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه : أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع أولها في كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع [٢١٠٣/٥ ، ٥٢١٠] . ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحرير أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير [١٩٣٢/٣ ، ١٥٣٣/٣] .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٩/٢ .

: أصيده هي ؟ قال : نعم . فقيل له : أتؤكل ؟ قال : نعم . فقيل : سمعته من

رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم )<sup>(١)</sup>.

٦- وأما إلحاقةهم الذئب بالكلب العقور فلأمررين : أو همما : أهتم فسروا قوله ﷺ

«الكلب العقور» بالذئب . وثانيهما : أنه جاء في بعض روايات الحديث ذكر

الذئب .<sup>(٢)</sup>

٧- أن السباع مقصودة بالأخذ بحلتها أو ليصطاد بها أو لدفع أذاها .<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثالث :

١- أن اسم «الكلب العقور» ينطلق على الأسد والنمر وكل ما يعقر الإنسان ؟

لأن الكلب مأخوذ من التكلب ، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ﴾

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصبه المحرم [٢٠٧/٣ ، ٨٥١]

. والنسائي في كتاب المناسك ، باب ما لا يقتله المحرم [٢٠٩/٣ ، ٢٨٣٦] وابن ماجه في كتاب الصيد ،

باب الضبع [٣٢٣٦ ، ٥٨٣/٣] . قال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم في المستدرك

[٦٢٢/١] : (هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين) .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ٤٩٤/٣ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٨/٢ .

وأما رواية الذئب فعند الدرقطنى في سنته [٢٢٢/٢] ، والبيهقى في سنته [٩٨٢٢ ، ٢١٠/٥] . وذكر

البيهقى أن فيه الحجاج بن أرطأة وهو لا يُحتج به .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب مرسلًا [٤١٢/٣ ، ١٥٤٧٥] .

(٣) انظر : "العنابة" ٨٦/٣ .

مُكَلِّبِينَ<sup>(١)</sup> . والعقور مأخوذ من العقر وهذه الصفة في الأسد والنمر أبين وأثبت منه في الذئب وغيره من الكلاب<sup>(٢)</sup> .

٢ - ما روي عن أبي هريرة - وهو من أهل اللسان - أنه قال : (الكلب العقور هو الأسد)<sup>(٣)</sup> .

٣ - ومن القياس قالوا بأن هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراض غالباً ، فجاز للمحرم أن يتداه بالقتل كالكلب العقور<sup>(٤)</sup> . واعتراض ابن حزم على هذا القياس بأنه لو صح لوجب أن يقيسوا كذلك سباع الطير على الحدأة فيبيحون قتلها ، وهم لا يقولون بهذا<sup>(٥)</sup> .

٤ - قوله تعالى ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾<sup>(٦)</sup> . والصيد اسم واقع على كل متواحش يُصطاد ، سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه ، ولذلك يصح أن يقال اصطاد فلان سبعاً ، كما يقال : اصطاد ظبياً . ولا يصح أن يقال : اصطاد شاةً ولا إنساناً<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٢) انظر : "المتفق" ٢٦٠/٢ .

(٣) أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه [٣٤٣/٤ ، ٨٣٧٨] . انظر الاستدلال بهذا في : "المتفق" ٢٦٠/٢ .

(٤) انظر : "المتفق" ٢٦٠/٢ .

(٥) انظر : "الخليل" ١٦٨/٧ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٩٦ .

(٧) انظر : "المتفق" ٢٦٠/٢ .

## الترجمة :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يظهر لي أن الأدلة متعارضة لا يكاد يرجع عندي بعضها على بعض ، فلكل مذهب وجهٌ فيما ذهب إليه ، والأحوط أن يتجنب المحرم قتل كل حيوان إلا ما نص ﷺ على جواز قتله أو ما بده بالآذى . وأما ما عدا ذلك فلا أجده قادراً على الترجيح بين أدلةهم وأقوالهم، والله تعالى أعلم .

## المسألة الخامسة والتسعون الحكم إذا أفل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام لضرة أو ناساً أو عامداً

قال ابن حزم : (ومن تطيب ناسياً ، أو تداوى بطيب ، أو مسه طيب الكعبة ، أو مس طيباً لبيع أو شراء ، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسياً أو لضرورة ، طال كل ذلك منه أو قصر ؛ فلا شيء عليه ، ولا يكدر ذلك في حجه ، وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغنى عنه ، وكذلك من حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه ، وله أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه ، وله أن يدهن بما شاء ، فلو تعمد لباس ما حرم عليه أو فعل ما حرم لغير ضرورة : بطل حجه وإحرامه) . ثم ذكر قول مالك : (وقال مالك : من فعل شيئاً من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعله الفدية التي على من حلق رأسه) . ثم ذكر أنه مبني على قياس باطل فقال : (وأما قول مالك فإنه قياس والقياس كله باطل ، ولو كانت إماتته الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية : البول والغائط والأكل والشرب والغسل للحر والتروح والتدفؤ للبرد وقلع الضرس للوجع ، فكل هذا إماتة أذى)<sup>(١)</sup>

<sup>1</sup> (الحلبي) "١٨١/٧-١٨٤" ، المسألة رقم (٨٩٥).

### أولاً . ملکو الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن من حلق رأسه وهو حرم حاجة أو ضرورة فعليه الفدية<sup>(١)</sup> لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْلَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً . مذهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن الحرم منوع من حلق رأسه ، ومن الطيب واللباس المخيط .

ثم اختلفوا فيما عدا الحلق من المحظورات التي ذكرناها أيجيب فيه فدية أم لا ، على أقوال :

**القول الأول :** أن عليه إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام الفدية ناسياً أو عامداً ، لضرورة أو لغيرها . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٠/٢ ؛ "المبسوط" ٤/٤٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٨٨ و ١٩٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢/٥٢ ؛ "فتح القدير" ٣/٢٤ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/٤٤٢ ؛ "التفریع" ١/٣٢٥ ؛ "المستقى" ٣/٧١ ؛ "بداية المجتهد" ١/٥٤٤ ؛ "الساج والإكليل" ٤/٢٣٢ .

(٥) انظر : "المغني" ٥/٣٩١ .

**القول الثاني :** أن من تطيب أو لبس المخيط ناسيًا فلا شيء عليه إلا إزالة الطيب ونزع المخيط متى ذكر . ومن فعله عمداً لضرورة أو لغيرها فعليه الفدية . وأما حلق الرأس فيستوي فيه العمد والنسيان في وجوب الفدية لكونه إتلافاً لما نهي عن إتلافه . وهذا هو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> . وفي رواية عن أحمد أن الناسي في كل ذلك معذور<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث :** أنه إن فعل ذلك لضرورة أو نسيان فلا شيء عليه ، وإنما يجب عليه إزالة الطيب واللباس متى ذكر أو استغنى عنه ، وإن فعله عمداً من غير ضرورة بطل حجه وإحرامه . وهو مذهب ابن حزم في الحلى<sup>(٤)</sup> . وقد ذكرت من قبل أنه نقض كلامه هذا في كتابه مراتب الإجماع وذكر وقوع الإجماع على أن فعل هذه المحظورات عمداً أو نسياناً لا يبطل الحج<sup>(٥)</sup> .

هذه مذاهبهم من حيث الجملة ، وإنما فقد اختلفوا في كثير من الفروع والقيود المتعلقة بهذه المسائل<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : "الأم" ٣٨٥/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ١٠٥/٤ ؛ "المجموع" ٣٦٢/٧ ؛ "أُسني المطالب" ٥٠٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٧٤/٤ ؛ "معنی المحتاج" ٢٩٨/٢ .

(٢) انظر : "المعنی" ٥٣/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٠/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٢٨/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٥٨/٢ ؛ "مطلوب أولي النهى" ٣٦٢/٢ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٥٢٧/٣ .

(٤) انظر : "الحلى" ١٨١/٧ .

(٥) انظر : "مراتب الإجماع" ص ٧٨ .

(٦) مثل خلافهم في المقدار من الشعر الذي إذا حلقه المحرم يجب به الفدية . وخلافهم في غير شعر الرأس . ومثل مقدار الطيب الذي يجب به الدم ، والمدة التي إذا لبس فيها أو غطى فيها رأسه وجبت عليه الفدية =

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

استدل الحنفية والمالكية على مذهبهم بالقياس على كفارة الحلق ، والعلة الجامعية التي استندوا إليها : إماتة الأذى والارتفاع والترفه وقضاء التفت ، وقد

قال تعالى : ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بقوله : (ولو كانت إماتته الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية : البول والغائط والأكل والشرب والغسل للحر والتروح والتدفع للبرد وقلع الضرس للوجع ، فكل هذا إماتة أذى).

فإن قالوا : قد أجمع الناس على إسقاطه الفدية في أكثر من ذلك ؟ قلنا : حسبنا وإياكم إقراركم بصحة الإجماع على إبطال علتكم ، وعلى أنه ليس كل إماتة أذى تجب فيه فدية ، وإلزام الصيام والصدقة والمهدى شرع لا يجوز إلزامه أحد حيث لم يلزم الله تعالى ولا رسوله عليه السلام . فإن أدعوا إجماعاً كذبوا ؛ لأنهم لا يقدرون على أن يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب وتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم<sup>(٢)</sup> ثم ساق أقوالاً للصحابة والتابعين مخالفة لمذهب

= ومثل تفريق أبي حنيفة بين من فعله لضرورة فالفدية على التخيير ، ومن فعله عامداً لغير ضرورة فيلزم منه الدم . وغير ذلك من المسائل .

(١) سورة الحج ، آية ٢٩ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٨٧/٢ .

(٣) "الخليل" ١٨٢/٧ .

الحنفية والمالكية ، لكن ليس في شيء منها أفهم قالوا بأنه لا كفارة على من أتى هذه المحظورات ، وإنما فيها أن بعضهم أوجب الكفار ، وبعضهم رخص في بعض الأمور المختلف فيها للحرم ، فهي في جملتها حجة على ابن حزم في هذا الباب .

كما أن ما ذكره من أمور أراد إلزامهم بإيجاب الكفار فيها بينه وبين ما أوجبوا فيه الكفار فرقٌ يَّيِّنُ ، وهو أن ما ذكروه ثبت في الشرع حظره على الحرم بخلاف ما ذكره .

### أدلة القول الثاني :

واستدل الشافعية والحنابلة بما استدل به الحنفية والمالكية من القياس على فدية الحلق بجماع كون كل هذه المحظورات من باب الترفه الذي نهي عنه الحرم .<sup>(١)</sup> وأما تفرقتهم بين العمد والسهو ، وبين اللبس والطيب وبين الحلق ، فاستدلوا عليها بما يلي :

١ - أن النبي ﷺ أتاها رجل متضمخ بطيب وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فقال النبي ﷺ :

(١) انظر : "الجموع" ٣٦٢/٧ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٣٠ ؛ "المغني" ٥/٣٨٩ .

«أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في

عمرتك ما تصنع في حجك». ولم يأمره الله بكفارة.<sup>(١)</sup>

٢- والوجه عندهم في التفرقة بين اللبس والطيب وبين الحلق في وجوب الفدية

على الناسى ما قاله الشافعى : (الطيب واللبس شيء إذا أزاله عنه زال ، فكان إذا

از الـ كحاله قبل أن يلبس ويتطيب لم يتلف شيئاً حرم عليه أن يتلفه ، ولم ينزل

**شيئاً حرم عليه إزاله ، إنما أزال ما أمر بإزالته مما ليس له أن يثبت عليه ... وجائز**

الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته في ذلك الوقت ، والإزالة لما

ليس له إزالته إتلاف ، وفي الإتلاف لما نهى عن إتلافه عوض ، خطأً كان أو

عمداً ، لما جعل الله في إتلاف النفس خطأ من الدية ، وليس ذلك في غير

<sup>(٢)</sup> لاتفاق كهو في الإتفاق.

واعتراض ابن حزم على هذا بأنه لا أثر له في التفرقة ، فليس في الشرع ما

یفرّق بین کونه اتلافاً او لیس پاتلاف .<sup>(۳)</sup>

<sup>(٤)</sup> - أن الله أوجب الفدية على المعنور فوجوها على غير المعنور أولى.

(١) متفق عليه . وقد سبق تخرجه في : ص ٢٦٥ .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ٣٨٤/٣ ؛ "المغني" ٥/٣٩٢ .

(٢) "الأم" ٣٨٦/٣ . وانظر كذلك : "المجموع" ٣٦٦/٧ ؛ "المغني" ٥/٣٨٢ .

<sup>(٣)</sup> انظر : "المحلّي" ١٨٢/٧ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٨٢/٥ .

واعتراض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه قياس ، والقياس باطل ، كما لا يجوز قياس العاصي على المطيع ، فلا يجوز إيجاب فدية لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ .<sup>(1)</sup>

أدلة القول الثالث :

تمسّك ابن حزم في هذه المسألة بأنه ما من سبيل إلى إيجاب شيء على المسلم في ماله أو نفسه إلا بنص أو إجماع ، وليس في هذه المسألة نصٌّ ولا إجماع .

## **الترجيح :**

الناظر إلى هذه المسالة في كتب الفقهاء لا يجد لهم يوجهون كبير اهتمام للاستدلال على وجوب الفدية في لبس المخيط والطيب للحرم ، بل يقررون هذا الحكم و يجعلونه كالأصل ثم يفرّعون عليه ، ولعل ذلك لكون أصحاب المذاهب الأربع اتفقوا على وجوب الفدية فيها قياساً على فدية الحلق الواردة في الكتاب والسنة ، وإن اختلفوا في التفاصيل والقيود المتعلقة بهذه المسائل .

والحق أن التسوية بين التطيب ولبس المخيط وبين الحلق للمحرم من حيث وجوب الفدية لم أقف على من قال بخلافه إلا ابن حزم ، فيكاد يكون إجماعاً من أهل العلم عليه ، فلا يسعني القول بخلافه .

<sup>١٤٤</sup> انظر : "الخلوي" ٧/١٤٤ .

وأما إيجابها على الناسِي فالأرجح عندي أنها لا تجب عليه كما في الرواية الثانية عن أَمْرِيْه ، لصحة الحديث في عدم إيجابه الله الفدية على من تطيب ناسياً ، ولأن الناسِي معدورٌ برفع الحرج عنه كما جاء في المسنة . والله تعالى أعلم.

## المسألة السادسة والخمسون حكم الجزاء على المحرم بقطع شجر الحرم

قال ابن حزم : (ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ، ولا شوكة فما فوقها ، ولا من حشيشه حاشا الإذخر فإن جمعه مباح في الحرم) . ثم ذكر أن أبا حنيفة والشافعي أوجبا على من قطع شجر الحرم الجزاء ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (إن أبا حنيفة والشافعي قاسا إيجاب الجزاء في شجر الحرم على إيجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محروم صيده) <sup>(١)</sup> .

### أولاً : ذكر الأصل المقيس عليه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن جزاء الصيد كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ سَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup>

(١) "المحلى" ١٨٦/٧ ، المسألة رقم ٨٩٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٣) انظر : "المغني" ٤١٥/٥ .

**ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة:**

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر حرم مكة إلا الإذخر ، وعلى إباحة ما ينبته الناس فيه من البقول والزروع والرياحين<sup>(١)</sup> ، وذلك لقوله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمته الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيمة . وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لا يُعبد شجره<sup>(٢)</sup> ولا يُنفر صيده ، ولا يلتقط لقطتها إلا من عرّفها ، ولا يُختلى خلاها» . قال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا<sup>(٣)</sup> . فقال : «إلا الإذخر»<sup>(٤)</sup> . هذا الأصل الذي اتفقا عليه ، واجتلدوا بعد ذلك في بعض الفروع المتعلقة به ، وليس هذا محل بحثها<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : "الإجماع" ص ١١٧ ؛ "المغني" ١٨٥/٥ .

(٢) أي لا يقطع شجرة . [انظر : "النهاية في غريب الآخر" ٢٥١/٣] .

(٣) أي يجعلونه في سد الفرج في اللحد وفي البناء . وفي بعض الروايات «إنه لقيّهم وبيوّهم» والمراد بالقين الصائغ والحداد ، إذ يحتاجون الإذخر في إيقاد النار . [انظر : "شرح التوسي على صحيح مسلم" ١٢٧/٩] .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس وأبي شريح : أخرجه البخاري في مواضع عديدة أو لها في كتاب العلم ، باب كتابة العلم [١١٢ ، ٥٣/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام [١٣٥٣ ، ٩٨٦/٢] .

(٥) إكلاه بعض أنواع النبات بالإذخر ، فألحق بعضهم السنّا والسوّاك والعوسج . وأباح بعضهم الانتفاع بالليبس منه لخروجه عن حد النمو . وكمسألة رعي البهائم في حشيش الحرم ، وجز الحشيش لتأكل منه البهائم ، ومسألة الخلاف في دخول الصوم في فدية قطع الشجر عند من قال بها . وكذا الخلاف في حرم المدينة وهل له حكم حرم مكة أو لا ، وغير ذلك من الفروع التي ليس هذا محل بحثها . [انظر أقوال أهل

لعلم في هذه المسائل في : "المجموع" ٧ / ٤٨١ - ٤٥٠ ؛ "المغني" ٥ / ١٨٥ - ١٩٤

ثم اختلفوا في وجوب الجزاء على من قطع شيئاً مما يحرم قطعه من شجر الحرم  
عليه أقوال :

**القول الأول** : أن من أتلف شيئاً من شجر الحرم فلا جزاء عليه . وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup> والقديم من مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني** : أن من أتلف شيئاً من شجر الحرم المنهي عنه فعليه الجزاء . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> . ثم اختلفوا في الجزاء : فعند الشافعي وأحمد : في الشجرة الكبيرة بقرة شاة ، وفي الصغيرة شاة وفي الحشيش قيمته ، وفي الغصن بما نقص . وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية : القيمة في الكل .

(١) انظر : "المدونة" ٤٥٢/١ ؛ "المنتقى" ٧٥/٣ ؛ "النافع والإكليل" ٤/٢٦٢ ؛ "شرح مختصر خليل للخرشى" ٣٧٣/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢/٧٩.

(٢) انظر : "المجموع" ٤٥١/٧ .

(٣) انظر : "الملحق" ١٨٦/٧

(٤) انظر : "المبسوط" ١٠٣/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢١٠/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٧٠/٢ ؛ "العناية" ١٠١/٣ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٧٧/١ ؛ "فتح القدير" ١٠١/٣ ؛ "البحر الرائق" ٤٦/٣ .

(٥) انظر : "الأم" ٥٣٨/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٤/٣١٠ ؛ "المجموع" ٧/٤٥١ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٢١ ؛ "تحفة الحاج" ٤/١٩٠ ؛ "معنى الحاج" ٢/٣٠٦ .

(٦) انظر : "المعنی" ١٨٨ / ٥ ؛ "الكافی" ١ / ٤٢٦ ؛ "الفروع" ٣ / ٤٧٨ ؛ "الإنصاف" ٣ / ٥٥٥ ؛ "كشاف القناع" ٢ / ٤٧٠ ؛ "مطالب أولي النهي" ٢ / ٣٧٨ .

### ثالثاً : الأدلة ومناقلتها :

#### أدلة القول الأول :

١ - أنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله ﷺ . فلا يجوز شرع هدي ، ولا

إيجاب صيام ، ولا إلزام غرامة إطعام ، ولا صدقة ، إلا بقرآن ، أو سنة .<sup>(١)</sup>

٢ - استدل المالكية من جهة القياس بأن هذا معنٍ لو أتلفه الحرم في الحل لم يجب

عليه جزاء فإذا أتلفه الحلال في الحرم لم يجب عليه جزاء .<sup>(٢)</sup>

واعتُرض عليه بأن شجر الحل غير مضمون على الحرم لأنه غير منسوع من

إنلافه بخلاف شجر الحرم .<sup>(٣)</sup>

#### أدلة القول الثاني :

١ - ما روي أن عمر رضي الله عنه قطع دوحة كانت في موضع الطواف تؤذى الطائفين

فتصدق بقيمتها .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : "الحلى" ١٨٧/٧ .

(٢) انظر : "المتنقى" ٧٥/٣ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤/٣١١ .

(٤) لم أجده في شيء من كتب الأثر . وروى الأزرقي في أخبار مكة [١٤٣/١] قال : حدثني جدي ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبصر رجلاً يعضد على بغير له في الحرم ، فقال له : «يا عبد الله ، إن هذا حرم الله لا ينبغي لك أن تصنع فيه هذا» فقال الرجل : إني أعلم يا أمير المؤمنين . فسكت عمر عنه) . وليس فيه ذكر جزاء ولا قيمة .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٤/١٠٣ ؛ "المغني" ٥/١٨٨ .

٢ - وعن ابن عباس ، أنه قال : (في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة)<sup>(١)</sup> . وذكر الشافعى أنه مروي عن ابن الزبير .<sup>(٢)</sup>

واعتراض على الاستدلال بما روى عن ابن عباس بأنه ضعيف ، ونقل عن مالك أنه ضعفه ، وهو إمام الحديث .<sup>(٣)</sup> وأما الأثر عن ابن الزبير فلم يثبت .

٣ - واستدل بعضهم بما روى عن مجاهد عن النبي ﷺ : «في الدوحة إذا قطعت من أصلها بقرة» .<sup>(٤)</sup>

وي يمكن الاعتراض عليه بأنه لا يثبت ، إضافة إلى كونه مرسلًا .

٤ - أنه منوع من إتلافه لحرمة الحرم ، فكان مضموناً كالصيد<sup>(٥)</sup> .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس ببطلانه ، وبأنه كان ينبغي لهم إذا قالوا به أن يقيسوا حرم المدينة على حرم مكة وهم لا يقولون به .<sup>(٦)</sup>

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنه ، وذكر ابن حجر في التلخيص [٢٨٧/٢] أن بعضهم استدل به ولم يعزو ، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء [٩١٩٤ ، ١٤٢/٥] .

انظر الاستدلال بما في : "الجموع" ٤٥٠/٧ ؛ "المغني" ١٨٨/٥ ؛ "المغني" ٤٥٠/٧ . وذكر في المغني أن الدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الصغيرة .

(٢) هكذا ذكر الشافعى في الأم [٥٣٨/٣] ، وذكره كثير من الشافعية عنه ، ولم أجده من عزاه أو أسنده .

(٣) انظر : "الذخيرة" ٣٣٧/٣ . ولعله يقصد بتضعيف مالك له ما نقله عنه ابن عبدالباري في الاستذكار [٣٩٢/٤] أنه سئل عن ذلك فقال : (لم يثبت ذلك عندنا) .

(٤) لم أقف عليه . وذكره ابن حجر في التلخيص [٢٨٧/٢] وذكر أن الماوردي استدل به ، ولم يعزو .  
انظر الاستدلال به في : "الحاوي الكبير" ٤/٣١١ .

(٥) انظر : "المغني" ١٨٨/٥ .

(٦) انظر : "الخليل" ٧/١٨٧ .

واعتراض عليه المالكية بأن الشجرة إنما مُنْعِنَ من قطعها ليرتفق بها الصيد في الحرم في الحر والمطر ، فهـي كالكهوف لا شيء فيها ، لا كالصيد . ولأن ما لا يضمـنه في الحل الحرم لا يضمـنه حلال في الحرم والإحرام كالزرع .<sup>(١)</sup>

## **الترجمة :**

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لنا أن كل الآثار المروية فيها لا تثبت عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ فلا يصح الاستدلال بها ، فلا يبقى من أوجب الجزاء إلا الاستدلال بالقياس ، وهو استدلال ضعيف ، لأنه إثبات لحق في ذمة الإنسان لم يوجهه تعالى عليه ولا رسوله ﷺ ، ولم يكن ﷺ ليترك أمر توضيحه لعباد الله لو كان واجباً عليهم . ويبعد أن يكون مثله واجباً ولا يُنقل . والله تعالى أعلم .

= ووجوب الجزاء على من قطع شجر حرم المدينة رواية عن الشافعي وأحمد ، وأما مذهب مالك والشافعي وال الصحيح من مذهب أحمد ومذهب ابن حزم أنه لا جزاء فيه . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحرم قطع شجر المدينة أصلاً . [انظر : "المبسوط" ٤/١٠٥ ؛ "الناتج والإكليل" ٤/٢٦٢ ؛ "الجموع" ٧/٤٧٤ ؛ "المغني" ٥/١٩١] .

(١) انظر : "الذخيرة" ٣٣٧/٣.

## المسألة السابعة والتسعون حكم أكل المهدى من هديه

قال ابن حزم : (ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط) . ثم ذكر قول من قال بأنه لا يأكل من هدي التمتع ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (وقال بعضهم : قسنا هدي امتنعة على هدي القرآن. فقلنا : أين وجدم أن على القارن هدياً يلزمها بعد قرائه ؟<sup>(١)</sup> .

### أولاً : ذكر الأصل المقيض عليه :

سبق أن ذكرت في مسألة حكم المهدى على القارن أن قول الأئمة الأربع أنه يجب المهدى على القارن غير المكي ، وخالف ابن حزم وقال بأنه ليس عليه إلا المهدى الذي ساقه معه وهو هدي تطوع<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلاف أهل العلم في حكم أكل المتمتع والقارن من هديه الواجب عليه إذا

(١) "الخليل" ١٩٤/٧ ، المسألة رقم ٩٠٨ .

(٢) راجع : ص ١١٠٠ .

ذبحه في محله<sup>(١)</sup> على قولين :

فإن أكل منه : فعند الشافعي على الصحيح يلزمه أن يتصدق بقيمة ما أكل على مساكين الحرم ، وفي رواية يضمن لحماً مثل الذي أكله . وعند ابن حزم يضمن هدياً آخر مثل الذي أكل منه .

**القول الثاني** : أنه يجوز له الأكل منه . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> . وذهب بعضهم إلى وجوب الأكل منها .<sup>(٨)</sup>

(١) وَقَيْدَتْ بِقُولِيْ (إِذَا ذَبَحَهُ فِي مَحَلِهِ) احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ عَطَبَ الْمَدِي قَبْلَ بَلوغِهِ مَحْلَهُ، إِذَا قَوَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا تَخْتَلِفُ. كَمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْأَكْلِ مِنْ هَدِيِ التَّطَوُّعِ وَالْمَدِي الْمَنْذُورِ وَفَدِيَةِ الْأَذْيِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ.

(٢) انظر : "المجموع" ٣٩٤/٨ ؛ "أسني المطالب" ١/٥٤٥ ؛ "تحفة الحاج" ٩/٣٦٣.

(٣) انظر : "الإنصاف" ٤/١٠٤ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٩٤/٧ . ومذهبه أن القارن يجب عليه الأكل من هديه إذ هذا هو مذهبه في هدي التطوع .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٣٤٨؛ "المبسوط" ٤/٧٦؛ "بدائع الصنائع" ٢٢٦/٢؛ "تبين الحقائق" ٢/٨٩؛ "فتح القدير" ٣/١٦١؛ "البحر الرائق" ٣/٧٦.

<sup>٦</sup> انظر : "المدونة" /١٤٠؛ "الناظر والإكليل" /٤٢٨١؛ "شرح مختصر خليل" للخرشفي /٣٨٤؛ "الفواكه الدوائية" /١٣٨٣.

(٧) انظر : "المغني" ٤٤٤ / ٥ ؛ "الفروع" ٣٥٥ / ٣ ؛ "الإنصاف" ٤ / ٤ ؛ "كتاب القناع" ٣ / ٢٠ .

(٨) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٣/٢٩٥ . وقال : (الأصح عندي أن الأكل واجب) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول :

لم أجد للشافعية وابن حزم دليلاً في المسألة إلا أنهم قالوا أنه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منه إلى نفسه ، وشبهه الشافعية بالزكاة .<sup>(١)</sup>

قال ابن حزم : (كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه ، فإذا هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص ، لكن يأكل منه أهله وولده إن شاءوا لأنهم غيره ، إلا ما سمى للمساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين )<sup>(٢)</sup> .

## أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ آتَانَعِمٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ <sup>(٣)</sup>

قالوا : (وَظَاهِرُ الْآيَةِ يقتضي أن يكون المذكور في هذه الآية من هم الأئمة الأنعام  
التي أمرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمعنة ، وأقل أحواها أن تكون شاملة  
لدم القران والمعنة وسائر الدماء وإن كان الذي يقتضيه ظاهره دم المعنة والقرآن ،  
والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة : ﴿لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوقِفُوا﴾

(١) انظر : "أسئلة المطالب" ٥٤٥/١.

(٢) "المحلي" ١٩٥/٧ .

٢٨ آية الحج ، سورة (٣)

تُدُورُهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ<sup>(١)</sup> ولا دم تترتب عليه هذه الأفعال إلا دم المتعة  
والقرآن<sup>(٢)</sup>.

٢- ما جاء في صفة حجة النبي ﷺ ضمن حديث جابر الطويل ، وفيه :  
(ثم انصرف -أي الرسول ﷺ- إلى المنحر ، فنحر ثلاثة وستين بيده ، ثم أعطى  
علياً فنحر ما غبر ، وأشار كهفي هديه ، ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في  
قدر فطبخت ، فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها).<sup>(٣)</sup>

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ خمس  
يَوْنَاتٍ من ذي القعدة لا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ  
من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت : فدخل  
 علينا يوم النحر بلحمة بقر . فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله ﷺ عن  
أزواجه)<sup>(٤)</sup>

قالوا : وقد كان ﷺ قارناً ، وكذا عائشة رضي الله تعالى عنها.<sup>(٥)</sup>

(١) سورة الحج ، آية ٢٩ .

(٢) "أحكام القرآن" للحصاص ٣٤٩/٣ . وانظر : "المتنقي" ٣١٨/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ [٨٨٦/٢ ، ١٢١٨]

انظر الاستدلال به في : "المبسot" ٧٦/٤ ، "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٩٤/٣ ، "المغني" ٤٤٥/٥ .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه  
من غير أمرهن [١٦٢٣ ، ٦١١/٢] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام [١٢١١ ،  
٨٧٦/٢] .

(٥) انظر : "تبين الحقائق" ٨٩/٢ ؛ "المغني" ٤٤٥/٥ .

وهذه الأحاديث استدل بها ابن حزم كما استدل بها الجمهور على جواز الأكل من هدي القارن ، بل جعله واجباً ، لكن لـمّا كان هدي القرآن عنده هدي تطوع ، فإنه لم يجعل هدي التمتع مثله .<sup>(١)</sup> ولذا أنكر عليهم قياسهم التمتع على القارن بأنه ليس على القارن هدي واجب أصلاً .<sup>(٢)</sup>

٤- أن المدح في معنى الأضحية ، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الأكل من الأضحية .<sup>(٣)</sup>

## **الترجمة :**

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يظهر لنا أنه ليس ثمة دليلٌ صريحٌ في حواز الأكل من المهدى ، فحتى الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أنه أكل مما نحر لم تبين أهو هدى القرآن أم أضاحية أم هدى تطوع ، وكذا ما نحره ﷺ عن أزواجه .

فمن أراد الاحتياط في هذه المسألة فيقول بعدم أكل المتمع والقارن من هديهما . لكن أكل النبي ﷺ من الإبل التي نحرها ، وبعثه بلحם البقر لأزواجه ، وإن لم يثبت في الحديث أن الإبل والبقر كانت هدية ، لكن أقل ما يمكن أن يُقال

<sup>١١</sup>) انظر : "المحلّي" ٧/٨٨ .

. ١٩٥/٧ "الخلبي" انظر : (٢)

<sup>(٣)</sup> انظر : "المبسوط" ٤/٧٦ . وانظر الاتفاق على حواز الأكل من الأضحية في : "مراتب الإجماع" ص ٢٤٧ .

أنه لو كان الأكل من الهدي منهياً عنه لبيته ﷺ ، لا سيما إذا التبس مع فعله  
فالسكت عنده يوحى بأن في الأمر سعة . والله تعالى أعلم .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس  
في أبواب العبادات من كتابه المحلي

---

الفصل السادس

مسائل

كتاب العبادات

## المسألة الثامنة والتسعون مسألة اشتراط إذن الإمام في سلب القتيل

قال ابن حزم : (وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه ، قال ذلك الإمام أو لم يقله ، كيما قتله صبراً أو في القتال . ولا يخمس السلب قل أو كثر) . ثم ذكر قول من قال باشتراط إذن الإمام ، وأنهم استدلوا بالقياس فقال : (ثم موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم هم وغير لازم لنا . منها : أن قالوا : لما كان الغانم ليس أحق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك ، ولو كان السلب حقاً للقاتل وكانت الأسلاب إذا لم يعرف قاتلو أهلها موقعة كالقطة .  
قال أبو محمد : القياس باطل)<sup>(١)</sup>

### أولاً : تعريف الأسلاب :

السلب هو : أخذ الشيء بخفة واحتطاف . والسلب هو الشيء المسلوب المأخوذ .<sup>(٢)</sup>

ومراد الفقهاء به ما على المقاتل من اللباس وعدة الحرب ، إلا أنهم اختلفوا فيما يشمله السلب ، فاتفقوا أن ثوبه ونحو ذلك من لباسه وسيفه ودرعه ونحو

(١) "الخل" ٢٤٧/٧ ، المسألة رقم ٩٥٥ .

(٢) انظر : "مقاييس اللغة" ٩٢/٣ ؛ "تاج العروس" ٦٨/٣ . مادة «سلب» .

ذلك من آلة الحرب داخلة في السلب . واحتلوا في دابته أتكون من السلب أم لا؟ ، كما اختلفوا فيما يكون معه من غير آلة القتال من مال أو حلبي أو ذهب أو فضة .<sup>(١)</sup>

### ثانياً : حَكْمُ الْأَصْلِ الْمُقِيسُ عَلَيْهِ :

أجمع أهل العلم على أن أربعة أخmas الغنيمة يوزع بين الغانيين ، على خلاف<sup>٤</sup> بينهم في طريقة التوزيع ، وفي الضابط الذي يحدد من يشمله لفظ «الغانيين» .<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً : مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمِسَالَةِ :

اتفق أهل العلم على أن السلب للقاتل من حيث الجملة ، لحديث أبي قتادة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه في غزوة حنين ، وفيه أن النبي ﷺ قال : «من قتل قتيلاً له عليه بئنة فله

(١) انظر : "تبين الحقائق" ٢٥٩/٣ ؛ "المتنقي" ١٩١/٣ ؛ "الأم" ٣٠٩/٥ ؛ "المغني" ٧٢/١٣ ؛ "الخلوي" ٢٤٧/٧ .

(٢) انظر : "المغني" ٨٤/١٣ .

(٣) هو : أبو قتادة بن ربعي ، أنصاري خزرجي مشهور ، اختلف في اسمه ، واحتل في شهوده بدرأ ، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ، حيث قال فيه رسول الله : «خير فرساننا أبو قتادة» ، شهد مع علي رسول الله مشاهده ، واحتل في وفاته ، فقيل مات في خلافة علي ، وقيل مات بعد الخمسين . [ انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤/١٧٣١ ؛ "الإصابة" ٧/٣٢٧ ]

سَلَبَهُ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي عَدْدٍ مِّن الشُّرُوطِ الَّتِي لَا بُدُّ مِنْ تَوْفِيرِهَا لِيَحْقِقَ لِمَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ فِي مَعرِكَةٍ أَن يَأْخُذْ سَلْبَ قَتِيلِهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا: إِشْرَاطُ إِذْنِ الْإِمَامِ. فَهَلْ يَحْقِقُ لِلْقَاتِلِ أَنْ يَأْخُذْ سَلْبَ الْقَتِيلِ وَلَوْ لَمْ يَأْذِنْ الْإِمَامُ، أَمْ يَشْرُطُ فِيهِ إِذْنَ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup>، اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**القول الأول**: أَنَّهُ يَشْرُطُ إِذْنَ الْإِمَامِ لِأَخْذِ سَلْبِ الْقَتِيلِ، وَإِلَّا يَكُونُ السَّلْبُ مِنْ جَمْلَةِ الْغَنِيمَةِ. وَهُوَ مِنْهُبُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup> وَمَالِكٍ<sup>(٤)</sup> وَرَوْاْيَةُ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup>. عَلَى

(١) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَوَاضِعِ أَوْلَاهَا فِي كِتَابِ فِرْضِ الْخَمْسِ، بَابِ مِنْ لَمْ يَخْمُسْ الْأَسْلَابَ [٢٩٧٣، ١١٤٤/٣]. وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ [١٧٥١، ١٣٧٠/٣].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَرْرَةِ بْنِ جَنْدِبٍ وَسَلْمَةِ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَقَدْ ذُكِرَ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآتَارِ [٢٢٥/٣] كَثِيرًا مِّنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ بِسَلْبِ مِنْ قَتْلِهِ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا فِي ذِكْرِ أَدْلَةِ الْفَرِيقَيْنَ.

(٢) هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ الَّتِي نَخْنُ بِصَدَّدِهَا، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٍ بِهَا، وَعَلَى رَأْسِهَا مَسَأَّلَتَانِ: مَسَأَّلَةُ تَخْمِيسِ السَّلْبِ، فَاخْتَلَفُوا هَلْ يَخْمُسُ فَيُعْطَى الْقَاتِلُ الْبَاقِي بَعْدِ الْخَمْسِ كَالْغَنِيمَةِ، أَمْ يَأْخُذُهُ كُلُّهُ؟ وَمَسَأَّلَةُ السَّلْبِ هُلْ يَكُونُ مِنَ الْخَمْسِ يَنْفَلُهُ الْإِمَامُ لِلْقَاتِلِ، أَمْ لَا يَدْخُلُ فِي الْغَنِيمَةِ أَصْلًا؟ [انْظُرْ: "الْمَغْنِي" ٧٥-٦٣/١٣].

(٣) انْظُرْ: "الْمَبْسوِط" ٤٧/١٠؛ "تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ" ٢٥٨/٣؛ "الْبَحْرُ الرَّائِقُ" ١٠١/٥؛ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةُ" ٢١٧/٢؛ "جَمِيعُ الْأَئْمَرِ" ٦٥٠/١؛ "رَدُّ الْمُحتَارِ" ١٥٧/٤.

(٤) انْظُرْ: "الْمَدوْنَةُ" ٥١٧/١؛ "الْمَنْتَقِيُّ" ١٩٠/٣؛ "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ" لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٣٦٧/٢؛ "الْتَّاجُ وَالْأَكْلَلِ" ٥٧١/٤؛ "مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ" ٣٦٧/٣؛ "شَرْحُ مُختَصَرِ خَلِيلٍ" لِلْعَرْشِيِّ ١٣٠/٣.

(٥) انْظُرْ: "الْمَغْنِي" ٧١/١٣؛ "الْكَافِيُّ" ٢٩٤/٤؛ "الْإِنْصَافُ" ١٤٨/٤.

خلاف بينهم في بعض القيود .

**القول الثاني :** أنه لا يشترط إذن الإمام لأخذ سلب القتيل ، وليس للإمام أن يمنع من قتل مشركاً من سلبه . وهو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وابن حزم<sup>(٣)</sup> . إلا أن أحمد ذهب إلى استحباب إذن الإمام خروجاً من الخلاف . وذهب ابن حزم إلى أن له أن يخفيه إن كان لا بينة له عليه وخشى أن يُنتزع منه .

#### رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة الفريقين في هذه المسألة تكاد تكون واحدة ، لكن كل فريق حملها على مجمل ، فمن هذه الأدلة :

١ - الأحاديث الكثيرة التي فيها أن النبي ﷺ وأصحابه من بعده قضوا للقاتل سلب القتيل ، وعلى رأسها قوله ﷺ في حديث أبي قتادة : «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» . ومن هذه الأحاديث كذلك :

(١) انظر : "الأم" ٦٢٦/٨ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٩٣/٨ ؛ "أنسى المطالب" ٩٤/٣ ؛ "معني المحتاج" ٤/١٥٦ .

(٢) انظر : "المعني" ١٣/٧٠ ؛ "الإنصاف" ٤/١٤٨ .

(٣) انظر : "الخليل" ٧/٢٤٧ .

- عن سلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup> قال : أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين

وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انقتل فقال النبي ﷺ :

«اطلبوه واقتلوه» . قال سلمة : فقتلته . فنفله رسول الله ﷺ سلبه .<sup>(٢)</sup>

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : «من قتل

كافراً فله سلبه» فقتل أبو طلحة<sup>(٣)</sup> يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم .<sup>(٤)</sup>

**قال الفريق الأول** : إنما كان هذا منه ﷺ ليحضرهم على القتال يومئذٍ ،

ولو لم يقله ﷺ لم يكن للقاتل سلب ، لأن السلب الذي أعطاه الرسول ﷺ

لأبي قتادة إنما كان من الخمس ، كما أنه ﷺ لم يقل بهذا في غير حنين ، فدلل

على أن هذا راجعٌ إلى إذن الإمام واجتهاده .<sup>(٥)</sup>

(١) هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدواً ،  
بائع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت ، سكن الربذة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ، ثم عاد إلى المدينة قبل وفاته  
بليالٍ ومات بها سنة ٧٤ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٣٩/٢ ؛ "الإصابة" ١٥١/٣] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان [٢٨٨٦] ،  
[١١١٠/٣] .

(٣) هو : زيد بن سهل ، الأنباري الخزرجي ، مشهور بكتبه ، كان من فضلاء الصحابة ، وهو زوج أم  
سليم ، شهد بدرًا وما بعدها ، وله مواقف مشهورة مع النبي ﷺ في الغزوات ، اختلف في وفاته والراجح  
أنما بعد الخمسين من المهاجرة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٥٥٣/٢ ؛ "الإصابة" ٦٠٧/٢] .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطي القاتل [٢٧١٨] ، [٧٠/٣] وقال : (هذا  
حديث حسن) .

(٥) انظر : "تبين الحقائق" ٢٥٩/٣ ؛ "المنتقى" ١٩٠/٣ .

وقال الفريق الثاني : بل هذا القول من أقواله المشهورة ﷺ التي عمل بها الخلفاء من بعده . وقد تكرر منه ﷺ القضاء للقاتل بسلب القتيل في مواضع عدّة .<sup>(١)</sup> وأما القول بأنه ﷺ لم يقله إلا يوم حنين فلا يمنع أن يكون قوله ﷺ عاماً ما لم يرد مخصوص له ولو لم يقله إلا مرة واحدة ، كما أنه ﷺ قال هذا بيدر .<sup>(٢)</sup> وأما القول بأنه خاصٌ بتلك الواقعة فيمكن قول مثله في توزيعه ﷺ لأربعة أحmas الغنيمة ، فيكون اجتهاداً منه وليس حكماً عاماً ، وهم لا يقولون به ، والتفرقة بين الأمرين محض تحكم .<sup>(٣)</sup>

ورُد الاستدلال بقوله ﷺ ذلك بيدر بأنه من طرق ضعيفة لا تصح .<sup>(٤)</sup>

٢ - عن عوف بن مالك<sup>(٥)</sup> قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد<sup>(٦)</sup> وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٤/٨ ؛ "المغني" ٧١/١٣ ؛ "الخلقي" ٢٤٧/٧ .

(٢) انظر : "الأم" ٣٠٨/٥ و ٦٢٦/٨ .

وأما قوله ﷺ هذا يوم بيدر فحجاء من طريق ضعيفة ، عند ابن مردوه في تفسيره ، والواقدی في كتاب المغازی . [انظر : "نصب الرایة" ٤٣٠/٣] .

(٣) انظر : "الأم" ٦٢٦/٨ .

(٤) انظر : "المتنقى" ١٩٤/٣ .

(٥) هو : عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجاعي ، أسلم عام خير ، وقيل إنه شهد الفتح وكانت معه راية أشجاع ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ، مات سنة ٧٣هـ في خلافة عبد الملك . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٢٢٦/٣ ؛ "الإصابة" ٧٤٢/٤] .

(٦) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة ، القرشي المخزومي ، أبو سليمان ، قال فيه ﷺ : «هذا سيفٌ من سيف الله» ، كان أحد أشراف قريش ، وكان إليه أعنابة الخيل في الجاهلية ، وشهد مع كفار قريش المروء إلى عمرة الحديبية ، ثم أسلم في سنة سبع للهجرة ، وموافقه وشجاعته وقتاله في الإسلام معروف ، في مؤنة =

بن مالك فأخبره ، فقال خالد : «ما منعك أن تعطيه سلبـه؟» ، قال : استكرته يا رسول الله ، قال : «ادفعه إلـيه». فمر خالد بعوف فجر بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ . فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب ، فقال : «لا تعطـه يا خالد ، لا تعـطـه يا خالد ، هل أنتـم تارـكون لي أمرائي ، إنـما مـثلـكم وـمـثلـهم كـمـثـلـ رـجـلـ اـسـتـرـعـى إـبـلـاً أوـ غـنـمـاً فـرـعـاـها ، ثـمـ تـحـيـنـ سـقـيـها ، فـأـورـدـها حـوـضاً ، فـشـرـعـتـ فـيـهـ فـشـرـبـتـ صـفـوـهـ وـتـرـكـتـ كـدـرـهـ ، فـصـفـوـهـ لـكـمـ وـكـدـرـهـ عـلـيـهـمـ»<sup>(١)</sup>

قال الفريق الأول : لما أمر ﷺ خالداً في آخر الأمر لا يعطي السلب دل على أنه اجتهد منه ﷺ وليس حكماً عاماً.<sup>(٢)</sup>

وقال الفريق الثاني : إن مطالبة عوف بن مالك خالد بأن يعطي الرجل سلبه دلالة على أن هذه هي السنة المعروفة عن النبي ﷺ في هذا الشأن إذ اتفقا عليها ، وقد أمره ﷺ أولاً برد السلب على القاتل . وإنما أمره ﷺ ألا يعطيه آخرأ من باب العقوبة بعد أن أغضبه عوف بتقريره لخالد بين يديه ﷺ ، وبعد أن علم أن صاحب السلب أعطاه بطيب نفسٍ ولم يطلبه من خالد ، وإنما تكلم به عوف

=وفي فتح مكة وغيرها ، وبعد ذلك في حروب الردة وحرب الروم وغيرها . توفي سنة ٢١ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤٢٧/٢ ؛ "الإصابة" ٢٥١/٢] .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل [١٧٥٣ ، ١٣٧٣/٣] . وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب في الإمام يمنع القاتل سلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب [٢٧١٩ ، ٢٧١/٣] بلفظ أطول من هذا .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ٣/٢٣١ ؛ "تبين الحقائق" ٣/٢٥٩ ؛ "المغني" ١٣/٧١ .

وهو لا حق له فيه .<sup>(١)</sup> ثم لو صح الاستدلال بهذا لكان قوله ﷺ يوم حنين ناسخ  
له لأن حنين كانت بعد مؤتة .<sup>(٢)</sup>

٣- أن البراء بن مالك<sup>(٣)</sup> بارز مُرْزُبَانَ الزَّارَةَ<sup>(٤)</sup> فحمل عليه بالرمي فدقَّ صلبه ،  
وأخذ سواريه وأخذ منطقته ، فصلى عمر رضي الله عنه يوماً صلاة ، ثم قال : (إنا كنا  
ننفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار إذا قتله ، وإن سلب البراء قد  
بلغ مالاً ، ولا أراني إلا خامسه) .<sup>(٥)</sup>

**قال الفريق الأول :** لو كان حكماً من النبي ﷺ لما جاز لعمر رضي الله عنه أن  
يخالفه ، مما يدل على أن الأمر عائد لاجتهد الإمام .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٥/٨ ؛ "المغني" ٧١/١٣ ؛ "الخلی" ٢٤٩/٧ .

(٢) انظر : "الخلی" ٢٤٩/٧ .

(٣) هو البراء بن مالك بن النضر ، الخزرجي الأنباري ، أخو أنس بن مالك لأبيه ، كان حسن الصوت  
وكان يرجز لرسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد إلا بدراً ، وله يوم اليمامة  
أخبار عجيبة في الشجاعة والإقدام ، قال فيه ﷺ : «كم ضعيف مستضعف ذى طمرين لا يؤبه له ، لو  
أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك» ، واستشهد يوم حصن تستر في خلافة عمر سنة ٢٠ هـ .  
[انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٥٣/١ ؛ "الإصابة" ٢٧٩/١ .]

(٤) المُرْزُبَانُ : الفارش الشجاع المقدم على القوم . والزاره : هي الغابة ، فكأنه سمي بذلك تشبهاً له  
بالأسد ، وهذا المربزيان واحدٌ من قادة الفرس في حرب البحرين . ثم صارت هذه العبارة «مرزيان الزارة»  
تطلق على الأسد [انظر : "لسان العرب" ٤١٧/١ ؛ "النهاية في غريب الأثر" ٢٩٢/٢ .]

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٩٤٦٨، ٢٣٣/٥] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٠٨٨، ٤٧٨/٦] ،  
والبيهقي في السنن الكبرى [٣١١/٦، ١٢٥٦٧] .

(٦) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٢٩/٣ ؛ "المبسوط" ٤٨/١٠ ؛ "المغني" ٧١/١٣ .

وقال الفريق الثاني : ثبت في بعض روایاته أن عمر رضي الله عنه قال : (إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء مال<sup>(١)</sup>) فهو دليل على أن كون السلب للقاتل قضية عامة معلومة عند أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وإنما خمسه عمر اجتهاداً منه ، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلعله استطاب نفس البراء .<sup>(٢)</sup>

٤ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : (بينا أنا واقف<sup>\*</sup> في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، فقال أحدهما : يا عم أتعرف أبي جهل؟<sup>(٣)</sup> قلت : نعم ، وما حاجتك به؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فتعجبت منه ، وقال لي الآخر مثل ذلك ، فلم أنسكب أن نظرت إلى أبي جهل يرفل في الناس ، فقلت لهما : هذا صاحبكما الذي تسألان عنه ، قال : فابتدرأه ، فضربه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم ذهبا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبراه ، فقال : أيهما قتل؟ فقال كل منهما : أنا قتنته ، فقال : هل مسحتما سيفيكما ، قالا : لا؟ فنظر في السيفين ، فقال : كلاما كما قتله ، ثم

(١) وهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٧٨/٦ ، ٣٣٠٨٨].

(٢) انظر : "المغني" ١٣/٧١ ؛ "المحلى" ٧/٢٤٨.

(٣) هو : عدو الله ، فرعون هذه الأمة ، اسمه : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، قتل يوم بدر كافراً في السنة الثانية من الهجرة ، وفي كتب السنن أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين رأه مقتولاً قال : «قتل فرعون هذه الأمة». [انظر : "هذيب الأسماء واللغات" ٢/٤٩٢].

قضى بسلبه معاذ بن عمرو بن الجموح<sup>(١)</sup> . والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراة<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

**قال الفريق الأول :** وجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما ، لا سيما وقد صرّح ﷺ بأن كلامهما قتله ، فكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى اجتهاد الإمام<sup>(٤)</sup> .

**وقال الفريق الثاني :** يجوز أن يكون أحدهما أثخنه ، والآخر جرّه بعد ، أو كان جرح أحدهما أمضى من الآخر ، إذ نظر الرسول ﷺ إلى سيفيهما فعلم ذلك ، فقضى بسلبه للأول ، وإنما قال كلاماً قتله ترضية لهما<sup>(٥)</sup> . كما اعترض عليه بعضهم أنه لا حجة لهم فيه ، لأن غنيمة غزوة بدر كانت

(١) هو : معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، صحابي وأبسوه صحابي ، شهد العقبة وبدرًا ، ضربه عكرمة بن أبي جهل في بدرٍ فقطع يده ، فبقت معلقة حتى تمطى عليها فألقاها ، وقاتل بقية يومه ، ثم بقي بعد ذلك دهرًا حتى مات في زمن عثمان<sup>رض</sup> . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٤١٠/٣ ؛ "الإصابة" ١٤٢/٦] .

(٢) هو : معاذ بن الحارث بن رفاعة ، الأنصاري الخزرجي ، يُعرف بابن عفراة ، وعفراة أمه ، شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي ﷺ من الأوس والخرج ، وشهد بدرًا ، وعاش بعد ذلك حتى خلافة علي<sup>رض</sup> ، وقيل بل جرح يدر فمات من جراحته . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٤٠٨/٣ ؛ "الإصابة" ١٤٠/٦]

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلام [٢٩٧٢] ، [١١٤٤/٣] . ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل [١٧٥٢] ، [١٣٧٢/٣] .

(٤) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٢٧/٣ ؛ "المبسوط" ٤٨/١٠ .

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" ٨/٣٩٦ .

لرسول الله ﷺ بنص الكتاب يعطي منها من يشاء<sup>(١)</sup> ، وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ، ثم نزلت الآية في الغنية بعد بدر ، وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل يوم حنين ، واستقر الأمر على ذلك<sup>(٢)</sup> .

٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلني بسلبه)<sup>(٣)</sup> .

**قال الفريق الأول :** لو كان السلب للقاتل لما صح أن ينفله لأن ابن مسعود لأنه ثبت أن من أثخن أبا جهل هما معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح .<sup>(٤)</sup> لكن هذا الحديث معارض للحديث الذي قبله ، وقد قالوا في الجمع بينهما

(١) وذلك كما جاء في أول سورة الأنفال التي نزلت في بدر . [انظر : "تفسير القرآن العظيم" ٢٨٣/٢] .

(٢) انظر : "الخليل" ٧/٥٠ .

(٣) لم أقف على الحديث بلفظ أن النبي ﷺ نقل ابن مسعود سلب أبي جهل ، والذين استدلوا به عزوهم إلى مسندي أحمد ، وليس فيه إلا أنه نقله سيفه ، كذا عند أحمد في مسنده [٤٤٤/١ ، ٤٢٤٦] . وأخرجهما أبو داود في كتاب الجهاد ، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه [٢٧٢٢/٣ ، ٧٢/٣] بلفظ مختصر وفيه أنه ﷺ أعطى ابن مسعود سيف أبي جهل فقط . وأخرجهما البيهقي في سنته [٩٢/٩ ، ١٧٩٤٥] بلفظ أطول منه وليس فيه ذكر السيف ولا السلب . وقد ذكر السلب الهيثمي [٧٩/٦] في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد كذلك .

وأصل الحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ وليس فيه ذكر السلب ولا السيف : أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولاً في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل [٣٧٤٤/٤ ، ١٤٥٧] . ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب قتل أبي جهل [١٨٠٠، ١٤٢٤/٣] .

(٤) انظر : "تبين الحقائق" ٣/٥٩ .

بأنه نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط .<sup>(١)</sup>

٦ - ما رواه شير بن علقمة<sup>(٢)</sup> قال : (بارزت رجلاً يوم القدسية من الأعاجم فقتلته وأنخذت سلبه ، فأتت به سعداً ، فخطب سعداً أصحابه ثم قال : هذا سلب شير وهو خير من اثني عشر ألف درهم ، وإنما قد نفلناه إياه)<sup>(٣)</sup> .

**قال الفريق الأول :** لو كان حقاً له لما احتاج أن ينفله إياه سعد .<sup>(٤)</sup>  
**وقال الفريق الثاني :** إن سعداً إنما أنجز له ما أوجبه له رسول الله ﷺ ، وتسميته بالنفل لا حرج فيها لأنها في الأصل نفل ، إذ هو زيادة على سهمه في الغنيمة .<sup>(٥)</sup>

ثم استدل كل واحدٍ من الفريقين بأدلة :  
 فمما استدل به أصحاب القول الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : "نيل الأوطار" ٣١٨/٧ .

(٢) هو : شير بن علقمة العبدى الكوفى ، أدرك النبي ﷺ ، وشهد القدسية . لم يذكروا في ترجمته غير هذه القصة وقصة أخرى . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٣٧٧/٣] .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٩٤٧٣ ، ٢٣٥/٥] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٠٨٧ ، ٤٧٨/٦] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٥٦٩ ، ٣١١/٦] . واللفظ لابن أبي شيبة .

(٤) انظر : "المغني" ٧١/١٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٧١/١٣ ؛ "المحلى" ٢٤٨/٧ .

(٦) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

قالوا : قد أجمع المسلمون على أن أربعة أخmasه للغافرين من هذه الآية ، وهذه الآية نزلت في غزوة بدر ، وقوله ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه» يوم حنين ، فلا يجوز أن يكون الأول ناسخاً للثاني ، بل لا بد أن يكون الحديث ناسخاً لبعض حكم الآية أو مخصوصاً لعمومها أو مفسراً لحكمها ، وهو أن هذا الخمس الذي الله ولرسوله منصرف بعضه - وهو سلب المقتول للقاتل - إذا رأى ذلك الإمام .<sup>(١)</sup>

واعتراض على الاستدلال بالآية بأن السلب خارج عن الغنائم ، فليس هو مما غنموه وإنما هو غُنم أحدهم بحكم رسول الله ﷺ ، ولو صح إبطال هذا الحكم بالأية لما جاز لإمام أن يعطي سلب القتيل لقاتلته أبداً .<sup>(٢)</sup>  
ولهذا اعتبره ابن حزم قياساً وقال ببطلانه<sup>(٣)</sup> . والحق أنه ليس بقياس ، ولم أقف على من استدل بالقياس على الغنيمة .

وكذا ما ذكره ابن حزم من قولهم بأن السلب يكون كاللقطة إذا لم يعرف القاتل لم أجده من قال به .

٢ - عن جنادة بن أبي أمية<sup>(٤)</sup> قال : (نزلنا دابقاً<sup>(٥)</sup> ، وعلينا أبو عبيدة بن الجراح ،

(١) انظر : "المتنقى" ١٩٤/٣ ؛ "أنوار البروق" ٢٠٨/١ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٥/٨ ؛ "الخلی" ٢٤٩/٧ .

(٣) انظر : "الخلی" ٢٥١/٧ .

(٤) هو : جنادة ابن أبي أمية الأزدي الدوسى ، من كبار التابعين ، أبوه صحابي ، ولد جنادة غزو البحر لعاوية ، وشهد فتح مصر ، توفي سنة ٧٥هـ - وقيل بعدها . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٦٢/٤] .

(٥) هي قرية قرب حلب ، وبها قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان ، وكان سليمان قد عسكر بدابق وعزم أن لا يرجع حتى يفتح القسطنطينية . [انظر : "معجم البلدان" ٤١٦/٣] .

فبلغ حبيب بن مسلمة<sup>(١)</sup> أن صاحب قبرص ، خرج يريد بطريق أذربيجان<sup>(٢)</sup> ، ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها ، فخرج إليه فقتله وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة أن يخُمِّسه ، فقال له حبيب بن مسلمة : لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله ، فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل . فقال معاذ : يا حبيب إن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه<sup>(٣)</sup> واعتراض عليه بأنه خبر مكذوب<sup>\*</sup> ، لأن في رواته من هو منكر الحديث . ثم هو منقوض بالرکاز يستحقه من وحده ولو لم تطب نفس إمامه ، وكذا السهم من الغنيمة .<sup>(٤)</sup>

واعتراض عليه كذلك بأن نفس النبي ﷺ وهو إمام الأئمة قد طابت للقاتل بسلب قتيله ، فكانت أو كد من أن تطيب به نفس إمامٍ بعده . كما أن الحديث عامٌ فیُحمل على النفل دون السلب .<sup>(٥)</sup>

(١) هو : حبيب بن مسلمة بن مالك ، أبو عبد الرحمن الفهري الحجازي ، اختلف في صحبته ، كان يقال له "حبيب الروم" لكثرة جهاده فيهم ، ولم يزل مع معاوية في حربه ، ووجهه إلى أرمينية والياً ، فمات بها سنة ٤٢ هـ - ولم يبلغ الخمسين . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣٢٠/١ ؛ "الإصابة" ٢٤/٢] .

(٢) قبرص وأذربيجان معروفتان اليوم .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [٣٥٣٣ ، ٢٠/٤] والأوسط [٦٧٣٩ ، ٢٣/٧] . وذكر أنه لم يروه إلا عمرو بن واقد . قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٣١/٥] : (وفيه عمرو بن واقد وهو مترونك) .

(٤) انظر : "الخلى" ٢٥٠/٧ .

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٥/٨ .

٣- ما رُوي عن رجلٍ من بلقين<sup>(١)</sup> أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : لمن المغنم؟

قال ﷺ : «الله سهمٌ ولهؤلاء أربعة أسهم» ، فقال : هل أحد أحقٌ بشيءٍ من غيره؟ قال : «لا ، حتى لو رُميَت بسهمٍ في جنبك فاستخرجته لم تكن أحق به من أخيك». <sup>(٢)</sup>

فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال ، وكل ما تولى غيره من هو حاضر القتال ، أهلهما فيه سواء . <sup>(٣)</sup>

واعتراض عليه ابن حزم فقال : (هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحابة أم لا ؟ ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف ، فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص) . <sup>(٤)</sup>

(١) بلقين : منطقة بالشام . [انظر : "معجم البلدان" ٤٤٩/٣] . وأما التي منها الإمام البُلقيني عمر بن رسان فهي «بلقينة» قرية في مصر . [انظر : "معجم البلدان" ٤٨٩/١] .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده [٧١٧٩ ، ١٣١/١٣] ، والطحاوي في شرح المعاني والآثار [٢٢٩/٣] ، والبيهقي في سنته [٣٢٤/٦ ، ١٢٦٤] . قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤٩/١] : (رواه أبو يعلى وإسناده صحيح) .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ٣/٢٢٩ ؛ "المبسوط" ٤٨/١٠ .

(٤) "الخليل" ٧/٢٥٠ .

لكنه عاد في موضع آخر من كتابه فصحح رواية هذا الرجل في حديث آخر حيث قال : (هذا حديث مسنن صحيح ... وهذا رجل من الصحابة معروف ، اسمه الذي سماه به أهله : رجل من بلقين) <sup>(١)</sup>.

٤ - أن إطلاق هذا الحكم دون إذن الإمام مفسد لإنخلاص المُجاهدين ، فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام <sup>(٢)</sup>.

٥ - أن ذلك يؤدي إلى أن يُقبل الرجل على قتل من له سلب دون غيره ، فيقع التحاذل في الجيش ، وربما كان قليل السلب أشد نكارة على المسلمين . <sup>(٣)</sup>  
ويُمكن أن يُرد هذان الاحتمالان بأن فعل النبي ﷺ ينفيهما ، كما أن الداخن للمعركة معرض للموت ، فقد يخرج منها ميتاً لم ينل من متاع الدنيا شيئاً ، فيبعد أن يقاتل بمحرّد السلب .

وما استدل به أصحاب القول الثاني :

٢ - أن السلب مأحوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده ، فلم يفتقر إلى شرطه ، كالسهم . <sup>(٤)</sup>

(١) "الخليل" ١٣ / ٢٣٧ . والعبارة وإن كانت في الجزء الذي أتته ابنه من بعده ، لكنه عزّاها إليه فقال قبلها : (قال أبو محمد : ...) ، كما أن ابنه إنما اختصر تسمته من كتاب الإيصال لأبيه .

(٢) انظر : "أنوار البروق" ١ / ٢٠٨ .

(٣) انظر : "أنوار البروق" ١ / ٢٠٩ .

(٤) انظر : "المغني" ١٣ / ٧٢ .

٢ - أن نافعاً<sup>(١)</sup> مولى ابن عمر قال : (لم نزل نسمع منذ قط<sup>(٢)</sup> إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركاً فله سلبه ، إلا أن يكون في معمعة القتال فإنه لا يدرى أحد قتل أحداً<sup>(٣)</sup> . فصح أنه قول أصحاب النبي ﷺ جمياً .<sup>(٤)</sup>

### الرجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلةهم يظهر أن مدار المسألة على قوله ﷺ يوم حنين «من قتل قتيلاً فله سلبه» وعلى ما في معناه من الأحاديث ، أهي محمولة على كونها حكماً منه ﷺ فلا يحل خلافه ، أم على كونها اجتهاداً منه ﷺ في تلك الواقع ، فيكون الأمر في ذلك راجع لاجتهد الإمام .

والحق أن المسألة مشكلة ، إذ لكلا الفريقين وجه قوي فيما ذهب إليه ، وإن كان القول بأن الحكم عامًّاً بعد عن مخالفة النبي ﷺ ، وهو بذلك أحب إلى النفس ، والله تعالى أعلم .

(١) هو الإمام المفتى ثبت عالم المدينة ، مولى ابن عمر وراويته ، ونسبه لا يُعرف ، وانختلف في أصله ، توفي سنة ١١٧ هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٩٥/٥].

(٢) قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبدالرزاق في هذا الموضوع : («قط» ظرف زمان لاستغراق الماضي ، والمعنى : «منذ ما مضى من سينٌ»).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٩٤٧١ ، ٢٣٤/٥] وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٠٩٥ ، ٤٧٩/٦].

(٤) انظر : "الخليل" ٢٤٨/٧.

## المسألة التاسعة والخمسون

### مسألة ما يباح للرجل استعماله من الفضة

قال ابن حزم : (وجائز تخلية السيوف والدواء والرمح والمهاミز والسرج واللجام<sup>(١)</sup> وغير ذلك بالفضة والجوهر ، ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك) . ثم ذكر أن النبي ﷺ كانت قبيعة سيفه من فضة ، ثم قال : (فقام قوم على السيف والخاتم المصطف وامتنقة<sup>(٢)</sup> ، ومنعوا من سائر ذلك ، فلاقياس طردوا ولا النصوص اتبعوا) <sup>(٣)</sup> .

### أولاً : حكمة الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على جواز تختيم الرجل بالفضة<sup>(٤)</sup> لحديث أنس بن مالك رض قال : (أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا

(١) الدوّاه : الخبرة . [انظر : "لسان العرب" ٢٧٩/١٤ مادة «دواء»] . والمهاミز : جمع مهمز أو مهماز ، وهي عصاً في رأسها حديدة ، تتحذن همز الدابة - أي نحسها - لتحرك . [انظر : "لسان العرب" ٤٢٥/٥ مادة «همز»] . وأما السيف والرمح والسرج واللجام فمعروفة .

(٢) المنطة : اسم لكل ما يُشد به الوسط . [انظر : "لسان العرب" ٣٥٤/١٠ مادة «نطق»] .

(٣) "المحلى" ٢٦١/٧ ، المسألة رقم ٩٦٨ .

(٤) انظر : "الجموع" ٣٤٠/٤ ؛ "مراتب الإجماع" ص ٢٤٦ .

يقرؤون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله<sup>(١)</sup> .

كما اتفقوا على جواز اتخاذ قبعة<sup>(٢)</sup> السيف من الفضة لقول أنس<sup>رضي الله عنه</sup> :

(كانت قبعة سيف رسول الله<sup>ﷺ</sup> فضة)<sup>(٣)</sup> .

## ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق العلماء على جواز اتخاذ الذهب والفضة للضرورة<sup>(٤)</sup> ، لما روي أن

عرفجة بن أسعد<sup>(٥)</sup> قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من فضة فأتنى عليه ،

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولاً في كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان [٦٥ ، ٣٦] . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي<sup>ﷺ</sup> خاتماً من ورق [٢٠٩١ ، ١٦٥٦/٣] .

(٢) قبعة السيف : التي على رأس قائم السيف وهي التي يدخل القائم فيها ، وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف والشاربان أنفان طويلان أسفل القائم أحدهما من هذا الجانب والآخر من هذا الجانب ، وقيل قبعة السيف رأسه الذي فيه متنه اليد إليه ، وقيل قبعته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد . [انظر : "لسان العرب" ٢٥٩/٨ مادة «قبع»] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السيف يحلى [٣٠/٣ ، ٢٥٨٣] . والترمذمي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيف وحليتها [٢٠١/٤ ، ١٦٩١] والنسياني في كتاب الزينة ، باب حلية السيف [٥٣٨٩ ، ٦١٠/٤] ، وقال الترمذمي : (هذا حديث حسن غريب) .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٢٢٦ .

(٥) هو : عرفة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي ، وقيل العطاردي ، كان من الفرسان في الجاهلية ، أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، ثم أسلم ، فأذن له النبي<sup>ﷺ</sup> أن يتخذ أنفًا من ذهب ، وهو معود في أهل البصرة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ؛ "الإصابة" ٤/٤٨٤]

فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب <sup>(١)</sup>.

واتفقوا على تحريم الأكل الشرب في آنية الذهب والفضة ، لنهيه عن ذلك ، واختلفوا في جواز اتخاذها للزينة ونحو ذلك .

ثم اختلفوا في استخدام الرجل للفضة الخالصة <sup>(٢)</sup> فيما عدا ذلك على أقوال :

**القول الأول :** أنه يجوز للرجل استخدام الفضة في الخاتم وحلية السيف والمصحف فقط ، ولا يجوز في غير ذلك . وهو مذهب مالك <sup>(٣)</sup> ، ورواية عن أحمد في غير المصحف <sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يجوز للرجل استخدام الفضة في الخاتم وحلية السيف والأسلحة كلها كالمطرقة والدرع والخوذة ونحوها ، دون السرج واللجام والركاب ونحو ذلك مما يتحذ للدابة . وهو مذهب الشافعي <sup>(٥)</sup> ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب [٩٢/٤ ، ٤٢٣٢] ، والترمذى في كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب [١٧٧٠/٤ ، ٢٤٠/٤] ، والنسائي في كتاب الرينة ، باب من أصياب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب [٥١٧٦/٤ ، ٥٤٣/٤] . قال ابن حجر في التلخيص [١٧٦/٢] : (وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وإرساله وأورده ابن حبان في صحيحه) .

(٢) وأما المطلي بالفضة أو المموه بها أو المضبب بها فم محل خلاف كذلك . [انظر : "تبين الحقائق" ١١/٦ ؛ "معنى المحتاج" ١٣٦/١]

(٣) انظر : "المتنقى" ١٠٧/٢ ؛ "الناتج والإكليل" ١٧٧/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٢٥/١ ؛ "شرح مختصر حليل" للخرشى ٩٨/١ ؛ "الفواكه الدوائى" ٣٠٨/٢ .

(٤) انظر : "الإنصاف" ١٤٧/٣ .

(٥) انظر : "الجموع" ٤/٣٣٢ و ٥/٥٢٤ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٧٩ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٢٧٦ ؛ "معنى المحتاج" ٢/٩٧ ؛ "نهاية المحتاج" ٣/٩٢ .

وأحمد<sup>(١)</sup> ، وقول بعض المالكية<sup>(٢)</sup> إلا أئم أجازوا تحلية المصحف ومنعه أحمد .

وعن الشافعي في المصحف روایتان أصحهما الجواز .

وقال الحنابلة بجوازها في الإناء للحاجة ، وقيده بعضهم باليسir .<sup>(٣)</sup>

**القول الثالث :** أنه يجوز للرجل استخدام الفضة في الخاتم والمصحف وجميع أدوات السلاح بما فيها السرج واللحام ونحو ذلك مما يتخذ للدابة ، ولا يجوز في غير ذلك . وهو قول بعض المالكية<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الشافعي<sup>(٥)</sup> في غير المصحف.

**القول الرابع :** أنه يجوز للرجل التحلية بالفضة في الخاتم والمنطقة وحلية السيف فقط ، ويجوز له استخدامها في غير الحلية كالمصحف وما يتخذ للدابة من سرج ولحام ونحو ذلك ، ويجوز له اتخاذ الثوب فيه كتابة بالفضة ، ويجوز له اتخاذ السرير من الذهب أو الفضة يتجمل به للناس ، واشترط محمد بن الحسن ألا يقعد

(١) انظر : "المغني" ٤/٢٢٩ ؛ "الفروع" ٢/٤٦٧ و ٤٧٣ ؛ "الإنصاف" ٣/١٤٧ ؛ "كشاف القناع" ٢/٢٣٧ ؛ "مطلوب أولي النهي" ٢/٩٢ .

إلا أنه قال في الفروع في الموضع الأول : (لا أعرف التحرير نصاً عن أحمد). ثم نقض ذلك في الموضع الثاني فقال : (ونص أحمد في الحمائل التحرير) ويعني حمائل السيف ، وقال : (نص أحمد على تحرير حلية الركاب واللحام) ، مما يدل على أن لأحمد نص في المسألة .

(٢) انظر : "المتنقى" ٢/١٠٨ . وذكر أنه قول ابن حبيب .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٢٢٦ . وذلك لحديث أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .

(٤) انظر : "المتنقى" ٢/١٠٨ . وذكر أنه قول ابن وهب .

(٥) انظر : "الجموع" ٥٢١/٥ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٢٧٨ .

أو ينام عليه ، وأجاز ذلك أبو حنيفة .<sup>(١)</sup> وروي عنه كراهة مباشرة موضع الفضة.

**القول الخامس :** أنه يجوز للرجل استخدام الفضة في كل شيء إلا الآية . وهو رواية عن الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٤)</sup> ، واختيار ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

إلا أنهم استثنوا ما لو كان في ذلك تشبهًا بالنساء أو الكفار ونحو ذلك .

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

ذكرت في مطلع هذه المسألة المسألة التي اتفق عليها أهل العلم وهي التي ورد فيها الدليل ، وما عدا ذلك من وجوه استخدام الفضة ولباسها لم يرد به دليل عن النبي ﷺ .

**ف أصحاب القول الأول قالوا :** (ما يجوز للرجل أن يتحلى به من الفضة على ثلاثة أوجه : أحدها : ما يحلي به الأذكار وهو المصحف . والثاني : ما يختص بالحرب وهو السيف . والثالث : ما يختص باللباس وهو الخاتم . ولما كان

(١) انظر : "المبسوط" ٢٨٣/٣٠ ؛ "تبين الحقائق" ١١/٦ ؛ "العناية" ٧/١٠ ؛ "الجوهرة النيرة" ٢٨٢/٢ ؛ "فتح القدير" ٢١/١٠ ؛ "البحر الرائق" ٢١٦/٨ ؛ "مجموع الأئم" ٥٣٥/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٣٢/٤ و ٥٢٤/٥ .

(٣) انظر : "الفروع" ٤٧٣٤٦٧/٢ .

(٤) انظر : "الخليل" ٢٦١/٧ .

(٥) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٣٥٢/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٧/٢ .

الذي يستعمل منه من باب الذكر واحد وهو المصحف ، وما يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم ، وجب أن يكون ما يستعمل منه في باب الحرب واحداً وهو السيف ، وقد أجمعت الأمة على أن السيف يباح فيه ذلك فوجب أن يكتنع سواه<sup>(١)</sup> . فهؤلاء اقتصرت على استخدام الفضة في موضع النص ومنعوه في غيره ، إلا أنهم زادوا جواز تخلية المصحف ولا نص في هذا .

**وأصحاب القول الثاني قالوا :** لما كان في آلة الحرب إرهاب على المشركين اختص الحكم بها دون غيرها كالسرج واللجام مما لا يختص بالحرب ، بل يستعمل في غيرها أكثر مما يستعمل في الحرب<sup>(٢)</sup> .

فهؤلاء اقتصرت على موضع النص في الخاتم ، وقايسوا على النص في قبيعة السيف غيره من آلات الحرب<sup>(٣)</sup> .

وقالوا كذلك : دليل التحرير أن الصحابة رض نقلوا عنه صل استعمال يسير الفضة في أخبار مشهورة ، ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة ، ولو كانت الفضة مباحة لم يكن في نقلهم استعمال البسيير من ذلك كبير فائدة .<sup>(٤)</sup>

(١) "المتنقى" ١٠٨/٢ .

(٢) انظر : "المتنقى" ١٠٨/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٢٢٦ .

(٤) انظر : "الفروع" ٢/٤٦٧ .

**وأصحاب القول الثالث قالوا :** إن كل ما يستعمل في الحرب من آلة الحرب أو ما يتخذ للدواب فيه إرهاب على المشركين فجاز اتخاذه من فضة كالسيف<sup>(١)</sup>. وهو قياس كذلك.

**وأصحاب القول الرابع :** اقتصرت على موضع النص في زينة الرجل ولباسه وحليه ، وتحاوزوه فيما عدا من زينة الدار وأثاثها ونحو ذلك ، مستدلين بما يلي :

١- أن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، ثم ذكروا خبرين لم أقف عليهمما بعد طول بحثٍ في كتب الأثر :

**الأول :** ما روي أن الحسن<sup>(٢)</sup> أو الحسين<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهمما تزوج امرأة ، فزيّنت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة ، فدخل عليه بعض من بقي من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال : ما هذا في بيتك يا ابن

(١) "المتنقى" ١٠٨/٢ ؛ "المغني" ٤/٢٢٩ .

(٢) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم ، سبط رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أمير المؤمنين أبو محمد ، ولد سنة ٣٥ هـ ، كان أشبه الناس بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، تنازل عن الخلافة لمعاوية حقناً لدماء المسلمين ، وهو الذي قال فيه صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتتین من المسلمين» ، توفي بالمدينة سنة ٤٩ هـ ، ودفن بالبقيع ، ومناقبه كثيرة . [ انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١/٣٨٣ ، و "الإصابة" ٢/٦٨ ] .

(٣) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم ، سبط رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ولد سنة ٤٧ هـ ، بريع بالخلافة بعد وفاة معاوية صلوة ، فقامت فتنة قُتل فيها بكر بلاء صلوة ، وقتل معه عددٌ من أهل بيته سنة ٦١ هـ . [ انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١/٣٩٢ ، و "الإصابة" ٢/٧٦ ] .

رسول الله . فقال : (هذه امرأة تزوجتها فأتت بمثل هذه الأشياء ، ولم أستحسن منها من ذلك) .

والثاني : عن محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup> أنه زَيْن داره بشيء من هذا ، فعاتبه في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنه ، فقال : (إنما أتحمل للناس بهذه ولست أستعمله ، وإنما أفعل ذلك لكي لا يشغل قلب أحد ، ولا ينظر إلى غير حمك)<sup>(٢)</sup> .

٢- أن هذه الأمور باقية على أصلها في الإباحة لقوله تعالى : ﴿فُلْ مَنْ حَرَّمْ زِينَةَ اللَّهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٣)</sup> .

٣- أن المكروه إنما هو في اللبس والملبوس يصير تبعاً للابس ، فأما ما يجلس أو ينام عليه فلا يصير تبعاً له فلا بأس به .<sup>(٤)</sup>  
واعترض عليه بأن هذا سرف ، ويفضي فعله إلى الخيالء وكسر قلوب الفقراء ،  
فينبغى أن يحرم اتخاذه كالآنية<sup>(٥)</sup> .

(١) هو : محمد بن علي بن أبي طالب ، أخو الحسن والحسين ، المشهور بابن الحنفية نسبة إلى أمه التي كانت من سبي الإمام زيد بن أبي ذئب الصديق وهي خولة بنت جعفر الحنفية ، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر ، وكانت الشيعة في زمانه تتغالي فيه وتدعى إمامته ولقبوه بالمهدي ويزعمون أنه لم يمت ، شهد الجمل مع أبيه ، ومات بالمدينة سنة ٨٠ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤ / ١١٠] .

(٢) انظر : "المبسot" ٣٠ / ٢٨٣ . ولم أجده من ذكر هذين الخبرين غيره .

(٣) سورة الأعراف ، آية ٣٢ .

انظر الاستدلال بالآية في : "المبسot" ٣٠ / ٢٨٣ .

(٤) انظر : "المبسot" ٣٠ / ٢٨٣ .

(٥) انظر : "المغنى" ٤ / ٢٢٩ .

**وأصحاب القول الخامس قالوا :** (لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه ، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلاً على إباحة ذلك ، وما هو في معناه ، وما هو أولى منه بإباحة ، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه) <sup>(١)</sup> . ثم استدلوا بأدلة عامة في الإباحة كقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ووجه الدلالة منها أن كل شيء فهو حلال إلا ما فصل لنا تحريمه ، ولم يفصل تحريم الفضة أصلاً إلا في الآنية فقط . <sup>(٤)</sup>

### الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلةهم في المسألة يظهر لي أن أصحاب القول الخامس وفقوها فيما ذهبوا إليه ، إذ ما من دليل على حرمة لباس الفضة على الرجال . غير أن الأولى بعد عن ذلك لأنه فيه ما فيه من السرف والخيانة وكسر قلوب القراء ، كما أنه لم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه ، لا في حياته

(١) "الفتاوى الكبرى" ٣٥٢/٥

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١١٩ .

(٤) انظر : "العروع" ٤٦٧/٢ ؛ "المحلى" ٢٦١/٧ .

ولا بعد ماته أفهم توسعوا في هذا الباب ، فالوقوف عند سنتهم أولى وأحب ،  
والله تعالى أعلم .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستحلال بالقياس  
في أبواب العبادات من كتابه المحلي

---

الفصل الرابع

مسائل

كتاب الأنساب

## المسألة المائة حكم الأضحية بالجذع

قال ابن حزم : (ولا تجزي في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلاً ، لا من الضأن ولا من غير الضأن ، ويجزى ما فوق الجذع ، وما دون الجذع) . ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، ثم قال : (والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ : «لا تجزي جذعة عن أحد بعده» ومن الباطل البحث أن يجعل هذا القول ناسخاً لإباحة بعض الجذاع دون بعض ، والعجب أنهم لم يجدوا في النهي عن الجذاع من الإبل والبقر خبراً أصلاً إلا هذا اللفظ ، فمن أين خصّوا به جذاع الإبل والبقر دون جذاع الضأن . فإن قالوا : قسنا جذاع الإبل والبقر على جذاع الماعز . قلنا : وهلا قسموها على جذاع الضأن الجائزة عندكم ، وما الذي جعل قياس الإبل والبقر على الماعز أولى من قياسها على الضأن ؟ لا سيما والجذع عندكم من الإبل والبقر يجزيان في الزكاة ، فهلا قسم جوازها في الأضحية على جوازها في الزكاة ، فلاح أنهم لا النص اتبعوا ، ولا القياس عرفوا . وبالله تعالى التوفيق<sup>(١)</sup> .

(١) "المحلى" ٨/١٠-١٦ ، المسألة رقم (٩٧٥) .

## أولاً: مذاهب أهل العلم في المسألة.

سبق أن بينتُ الخلاف في الجذع والثني من الغنم والبقر والإبل كم لها من السنين في مسألة إجزاء الجذع في الزكاة .

وقد اختلف أهل العلم في إجزاء الجذع في الأضحية على أقوال<sup>(١)</sup> :

**القول الأول** : أن الجذع يجزئ في الإبل والبقر والغنم ضأنها وما عزها . وهو قول عطاء والأوزاعي<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني** : أن الجذع لا يجزئ في إبل ولا بقر ، ويجزئ في الغنم الجذع من الضأن دون الماعز . وهو مذهب الأئمة الأربع أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> . وذكر بعضهم أن ذلك إجماع<sup>(٧)</sup> .

إلا أن الحنفية اشترطوا في جذع الضأن أن يكون عظيماً يشبه الثني .

**القول الثالث** : أن الجذع لا يجزئ في الأضحى مطلقاً . وهو مذهب ابن

(١) انظر : "المغني" ١٣ / ٣٦٧ .

(٢) انظر نقل ذلك عنهما في : "الجموع" ٨/٣٦٦ ؛ "المغني" ١٣ / ٣٦٨ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٤/٤١ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/٥٧ ؛ "تبين الحقائق" ٦/٧ ؛ "العنایة" ٩/٥١٦ ؛ "البحر الرائق" ٨/٢٠١ ؛ "جمع الأنهر" ٢/٥١٩ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/٤١٢ ؛ "المتنقى" ٣/٨٦ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٣٦٣ ؛ "موهاب الخليل" ٣/٢٣٩ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣/٣٣ ؛ "الفواكه الدوائية" ١/٣٧٨ .

(٥) انظر : "الأم" ٣/٥٨١ ؛ "الجموع" ٨/٣٦٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٣٥ ؛ "تحفة المحتاج" ٩/٣٤٨ ؛ "معنى المحتاج" ٦/١٢٥ .

(٦) انظر : "المغني" ١٣ / ٣٦٧ ؛ "الفروع" ٣/٥٤٠ ؛ "الإنصاف" ٤/٧٤ ؛ "كشف القناع" ٢/٥٣١ .

(٧) حكى ذلك التووي في الجموع [٨/٣٦٦] ، ونقله عن القاضي عياض .

حرزم<sup>(١)</sup>. وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه والزهري<sup>(٢)</sup>.

إلا أن ابن حزم قال بأنه يجزئ ما كان دون الجذع وما فوقه ، أما الجذع نفسه فلا يجزئ .

## ثانياً : الأدلة ومتناقلاتها :

### أدلة القول الأول :

١ - قوله ﷺ : «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الشيء»<sup>(٣)</sup>.  
وتحمل الجمهرة هذا الحديث على أن المقصود منه الجذع من الضأن جماعاً بينه وبين الأدلة التي استدلوا بها<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه  
ضحايا ، فبقي عتود<sup>(٥)</sup> منها ذكره النبي ﷺ فقال : «ضح أنت بها».<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : "المحلى" ٨/١٠ .

(٢) انظر نقل ذلك عنهم في : "المغني" ١٣/٣٦٧ .

(٣) من حديث مجاشع السلمي : أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا [٢٧٩٩، ٩٦/٣] ، والنسيائي في كتاب الضحايا ، باب المسنة والجذعة [٤٣٩٥، ٤/٢٥٠] ، وأبي ماجة في كتاب الأضاحي ، باب ما تحرئ من الأضاحي [٥٣٧، ٣١٤٠] . وصححه ابن حزم في محلى [١٥/٨] . انظر : "المغني" ١٣/٣٦٨ .

(٤) انظر : "المغني" ١٣/٣٦٨ .

(٥) قال النووي في المجموع [٣٦٦/٨] : (قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : العتود من أولاد المعز ، وهو ما رعى وقوي ، قال الجوهرى وغيره : وهو ما بلغ سنة وجمعه أعتة وعدان ، بإدغام التاء في الدال) .

(٦) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولاً في كتاب الوكالة ، باب وكالة الشريك في القسمة [٢١٧٨، ٨٠٧/٢] ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية [١٩٦٥، ٣/١٥٥٥] .

انظر : "المجموع" ٨/٣٦٦ .

وَحْمَلَهُ الْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ رِخْصَةً لِعُقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، إِذْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : «صَحُّ بِهَا أَنْتَ وَلَا رِخْصَةً لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ» .<sup>(١)</sup> وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ الْآتِيِّ .<sup>(٢)</sup>

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ : (قَسْمٌ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فِي أَصْحَابِهِ) ضَحَّا يَا ، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذْعًا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقَلَّتْ لَهُ : إِنَّهُ جَذْعٌ ، قَالَ : «صَحٌّ بِهِ» فَضَحِّيَتْ بِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَحْمَلَهُ الْجَمْهُورُ عَلَى مَا حَمَلُوا عَلَيْهِ سَابِقَهُ .<sup>(٥)</sup>

### أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي :

١- حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> : «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مَسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأنِ»<sup>(٦)</sup> .

(١) أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ [٢٧٠/٩ ، ١٨٨٤٢] . وَصَحَّحَهَا النُّورِيُّ فِي الْمُجْمُوعِ [٣٦٦/٨] .

(٢) انْظُرْ : "نَصْبُ الرَّاِيَةِ" ٢١٧/٤ .

(٣) مُخْتَلِفٌ فِي كِتَبِهِ ، شَهَدَ الْحَدِيدَيْهُ وَكَانَ مَعَهُ لَوَاءُ جَهِينَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، مَاتَ سَنَةُ ٧٨هـ وَلِهِ خَمْسُ وَثَمَانُونَ سَنَةً ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . [انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : "الْاسْتِعَابُ" ٥٤٩/٢ ؛ "الْإِصَابَةُ" ٦٠٣/٢]

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ فِي كِتَابِ الضَّحَّا يَا ، بَابِ مَا يَحُوزُ مِنِ السُّنْنِ فِي الضَّحَّا [٢٧٩٨ ، ٩٥/٣] . وَحَسَّنَ النُّورِيُّ فِي الْمُجْمُوعِ [٣٦٧/٨] .

(٥) انْظُرْ : "الْمُجْمُوعُ" ٣٦٦/٨ .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَضْاحِيِّ ، بَابِ سِنِ الْأَضْحِيَّ [١٩٦٣ ، ١٥٥٥/٣] .

ووجه الدلالة منه أنه صريحٌ في إجزاء الجذع من الضأن .<sup>(١)</sup>

واتعرض عليه ابن حزم بأنه يدل على أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا عند عدم المسنة ، وهم لا يقولون به ، فيبطل احتجاجهم بهذا الحديث<sup>(٢)</sup> . كما ذهب ابن حزم إلى تضييف الحديث . وأنه إن صحَّ فخبر البراء الآتي ناسخٌ له لأن قوله ﷺ : «لا تجزئ جذعة عن أحد بعده» يكون كذبًا لو جاز لغيره أن يضحي بجذعة .<sup>(٣)</sup>

ورُد هذا الاعتراض بأنه مما يجب تأويله ، لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق ، فإنهم كلهم جوَّزوا جذع الضأن ، إلا ما سبق عن ابن عمر والزهري وأنه لا يجزئ ، سواء قدر على مسنة أم لا ، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ، جمًعاً بينه وبين ما سيأتي من أحاديث<sup>(٤)</sup> . وأما الحديث فلا وجه لتضييفه وهو في الصحيح .

٢- عن أبي كباش قال : جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ ، فلقيت أبو هريرة فسألته فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نعم - أو نعمت -

(١) انظر : "تبين الحقائق" ٦/٧ ؛ "البحر الرائق" ٨/٢٠١ ؛ "المتفقى" ٣/٨٧ ؛ "المجموع" ٨/٣٦٤ ؛ "المغنى" ١٣/٣٦٨ .

(٢) انظر : "المحلى" ٨/١٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ٨/١٢ . وحجته في تضييفه أن أبو الزبير مدلسٌ ما لم يصرح بالسماع عن حابر رض .

(٤) انظر : "المجموع" ٨/٣٦٧ .

الأضحية الجذع من الضأن»<sup>(١)</sup>.

واعتراض عليه ابن حزم بضعفه لجهالة ثلاثة من رواته.<sup>(٢)</sup>

٣- ما روی عنه عليه السلام أنه قال : «يجوز الجذع من الضأن أضحية»<sup>(٣)</sup>

واعتراض عليه ابن حزم بضعفه لجهالة بعض رواته.<sup>(٤)</sup>

٤- عن علي عليه السلام قال : (لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذعة من الضأن)<sup>(٥)</sup>.

واعتراض ابن حزم على الرواية عن علي عليه السلام بأنها منقطعة ، ومعارضة بما روی

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الأضاحى ، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحى [١٤٩٩] ، [٨٧/٤] . وقال : (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب وقد روی هذا عن أبي هريرة موقوفاً) . وقال في العلل [٢٤٧/١] : (سألت محمدًا -يعنى البخارى- عن هذا الحديث فقال : روی هذا الحديث عثمان بن واقد ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، وروی عنه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً . قلت له : ما اسم أبي كباش؟ قال : لا أعرف اسمه) .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٤/٤١ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/٧٠ ؛ "البحر الرائق" ٨/٢٠١ .

(٢) انظر : "الخلی" ٨/١٣ . والثلاثة هم : عثمان بن واقد ، قال عنه ابن حجر في التقریب [ص ٦٧٠] : (صدق رما وهم) . وكدام بن عبد الرحمن وهو مجھول كما في التقریب [ص ٨١٠] . وأبو كباش ، وهو مجھول كما في التقریب [ص ١١٩] . وليس الثلاثة مجاهيل كما ذكر ابن حزم .

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أم بلال عن أبيها هلال الأسلمي ، في كتاب الأضاحى ، باب ما تحرز من الأضاحى [٣١٣٩] ، [٣٢٧/٣] . قال البوصيري في مصباح الزجاجة [٢٢٦/٣] : (ليس هلال عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول) .

انظر الاستدلال به في : "تبیین الحقائق" ٦/٧ ؛ "البحر الرائق" ٨/٢٠١ ؛ "کشاف القناع" ٢/٥٣١ .

(٤) انظر : "الخلی" ٨/١٣ .

(٥) انظر : "المجموع" ٨/٣٦٤ . لم أقف على هذا الأثر عن علي عليه السلام .

عن ابن عمر رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

٥ - وأما ما ذكره ابن حزم من استدلالهم بالقياس فلم أجده من قال به ، بل هم يستدلون بنص قوله صلوات الله عليه في حديث جابر : «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». فالاستثناء جاء في جذعة الضأن فقط . فلا حاجة للقياس ، لأن مفهومه أن الجذع فيما عدا الضأن لا تجزئ .

### أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم على مذهبه بحديث أبي بردة رضي الله عنه أنه ضحى قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلوات الله عليه : «تلك شاة لحم» فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من الماعز. فقال : «ضح بها ولا تصلح لغيرك» وفي بعض الروايات «ولا تجزي جذعة عن أحد بعده»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم : (فقطع عليه السلام أن لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي بردة، فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك)<sup>(٣)</sup>.

واعتراض على هذا الاستدلال بأن النبي صلوات الله عليه خصّ نوعاً دون آخر ، لأن الجذع الذي أراد أبو بردة ذبحه جذع ماعز ، ويفيد هذا الوجه ما جاء في

(١) انظر : "المحلى" ١٤/٨.

(٢) سبق تخريرجه في : ص ١١٥٧.

(٣) انظر : "المحلى" ١١/٨.

أحاديث من جواز الجذع من الصيآن .<sup>(١)</sup>

وأما وجه التفرقة بينهما فهو أن المعز والبقر والإبل لا تضرب فحولتها إلا بعد أن تثنى والصيآن تضرب فحولتها إذا أجدعت .<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر ابن حزم أدلة الجمهور التي ذكروها في كتبهم وزاد عليها ، وذكر آثاراً عن الصحابة لم يذكروها ، ثم تمسّك بأنه لو صحت كل هذه الأحاديث والآثار لكان هذا النص منه في حديث أبي بردة ناسخاً لكل ما سبق . فقال : (والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ : «لا تجعلي جذعة عن أحد بعده» ، ومن الباطل البحث أن يجعل هذا القول ناسخاً لإباحة بعض الجذاع دون بعض)<sup>(٣)</sup> .

واعتراض عليه بأنه لا يمكن القول بالنسخ حتى يعرف السابق من اللاحق ، وهذا لا يُعرف في هذه الأحاديث ، فإطلاق النسخ لا يصح ، وإنما يُجمع بينها بما ذهب إليه الجمهور من جواز جذع الصيآن دون غيره .<sup>(٤)</sup>

واستدل على جواز إجزاء ما كان دون الجذع بقوله : ( ولو أن ما دون

(١) انظر الاستدلال به في : "الميسوط" ٤/١٤١ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/٧٠ ؛ "المنتقى" ٣/٨٧ ؛ "المجموع" ٨/٣٦٥ ؛ "المغني" ٨/٣٦٨ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٣/٨٧ ؛ "المغني" ٨/٣٦٨ .

(٣) "المحلى" ٨/١٦ .

(٤) انظر : "نصب الرأية" ٤/٢١٧ . ونقل نحو هذا الكلام عن المنذري .

الجذعة لا يجزي لبينه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه تعالى) <sup>(١)</sup>.

وقد ذكرتُ من قبلُ أن هذا مما شدّ فيه ابن حزم عن الأمة كلها ، وأفطر في إنكاره القياس . فهل يعقل أن يُنهى عن التضحية بالجذع وإجازة ما فوقها إلا لعلة الصّغر ، وهل يُفهم من هذا إلا هذا ، فكيف نمنع الجذع ثم نجز ما كان أصغر منها ! .

### الترجح :

الناظر في أقوال أهل العلم في المسألة يتنازعه أمران : أولهما : الإجماع الذي حكاه البعض فيها ، وهو وإن لم يكن إجماعاً صحيحاً لكنه على الأقل إجماع الأئمة الأربع وكتير من السلف . والثاني : الميل لل الاحتياط في هذا الأمر العبادي العظيم ، إذ يبقى لمن قال بعدم إجزاء الجذع بالكلية وجہ قوي من الاستدلال إذا وقفنا عند عموم قوله ﷺ لأبي بردۃ «لا تجزي جذعة عن أحد بعده» ، فهو وإن كان يمكن حمله على أنه قصد جذع الماعز ، لكن بقاءه على عمومه أولى . فالذي أميل إليه ترجيح مذهب الجمهور في هذه المسألة لقوة الدليل ، مع القول بأن الأحوط عدم التضحية بما دون الثني . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المحلی" ٨/١١ .

**المسألة الأولى بعد المائة**  
**حكم أخذ من أراد أن يضحي من شعره وأظفاره**  
**في عشر ذي الحجة**

قال ابن حزم : (ومن أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي ، لا بحلق ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك ، ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمته ذلك) <sup>(١)</sup>. ثم ذكر أن عكرمة مولى ابن عباس لما ذُكر له الخبر في ذلك عن النبي ﷺ قال : (فهلا اجتنب النساء والطيب) <sup>(٢)</sup> ثم أنكر عليه قياسه هذا فقال : (وأما قول عكرمة ففاسد ، لأن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورأيه ، إنما هذا منه قياس والقياس كله باطل . ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل) <sup>(٣)</sup> ثم رد عليه .

**أولاً : تكثُر الأصل المقيّس علىـ :**

لم يقل أحدٌ من أهل العلم بأن من أراد أن يضحي فإنه يجتنب النساء والطيب في عشر ذي الحجة ، وإنما وقع الخلاف في الأخذ من الشعر والظفر .

(١) "المحلّي" ٥/٨ ، المسألة رقم (٩٧٣) .

(٢) هذا الأثر عن عكرمة أخرجه أبي شيبة في مصنفه [١٤٧٧١ ، ٣٤٤/٣] وليس فيه أنه ذُكر لعكرمة الخبر عن النبي ﷺ ، وإنما نُقل له عن ابن المسيب الكراهة في المسألة فقال لسائله : (أَفَلَا تدع النساء).

(٣) "المحلّي" ١٧-١٦/٨ ، المسألة رقم (٩٧٦)

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم الأخذ من الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن

أراد أن يُضحي على أقوال :

**القول الأول :** أنه يحرم على من أراد الأضحية أن يأخذ شيئاً من شعره أو

ظفره، وهو مذهب أحمد<sup>(١)</sup> ووجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره ،

ولا يحرم ، وهو مذهب مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> ووجه عن أحمد<sup>(٦)</sup> .

**القول الثالث :** أنه لا بأس لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره في

عشر ذي الحجة . وهو مذهب أبي حنيفة وصحابيه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : "المغني" ١٣/٣٦٢ ؛ "الفروع" ٣٦٢/٣ ٥٥٥ ؛ "الإنصاف" ٤/١٠٩ ؛ "كشاف القناع" ٣/٢٣ .  
مطالب أولي النهى" ٢/٤٧٨ .

(٢) انظر : "الجموع" ٨/٣٦٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٩/٣٤٦ .

(٣) انظر : "المحلبي" ٨/٥ .

(٤) انظر : "المستقى" ٣/٩٠ ؛ "الناج والإكليل" ٤/٣٧٢ ؛ "مواهب الخليل" ٣/٢٤٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣/٣٩ .

(٥) انظر : "الأم" ١٠/١٥٨ ؛ "الجموع" ٨/٣٦٢ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٤١ ؛ "تحفة المحتاج" ٩/٣٤٦ .  
"معنى المحتاج" ٨/١٣٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٨/١٢٤ .

(٦) انظر : "المغني" ١٣/٣٦٢ ؛ "الفروع" ٣٦٢/٣ ٥٥٥ ؛ "الإنصاف" ٤/١٠٩ .

(٧) انظر : "شرح معانٰ الآثار" ٤/١٨٢ . ولم أقف على ذكرٍ للمسألة في غيره من كتب الحنفية .

### ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

١ - حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»<sup>(١)</sup>. وجده الدليل منه أن الأمر فيه للوجوب .

#### أدلة القول الثاني :

١ - استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أم سلمة ، لكنهم حملوه على الكراهة لا على التحرير لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يُهدى من المدينة ، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) ، وفي بعض ألفاظه : (فما يحرم عليه مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس) ، وفي بعضها : (ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه)<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً [١٩٧٧ ، ١٥٦٥/٣] .

انظر الاستدلال به في : "المغني" ٣٦٢/١٣ ؛ "كشاف القناع" ٣/٢٣ ؛ "المحلى" ٨/٥ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولاها في كتاب الحج ، باب تقليد الغنم [١٦١٦ ، ٦٠٩/٢] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب بعث المدى إلى الحرم لمن لا يريده الذهاب بنفسه [١٣٢١ ، ٩٥٧/٢] . والألفاظ التي ذكرتها كلها إما في البخاري أو في مسلم .

وفي رواية عند مسلم أن ابن زيد كتب إلى عائشة (أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرام عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر المدى ، وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك) . فقالت عائشة : (ليس كما قال ابن عباس ، أنا قاتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلّدتها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرّم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر المدى) .

فذهب هؤلاء إلى الجمع بين الحديدين بأن الأول محمول على الكراهة ، لأن حمله على التحرير ممتنع بحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> .

واعترض على هذا القول من وجوه :

الأول : أن حديث عائشة في إرسال الهدي لا في الأضحية<sup>(٢)</sup> .

ورد بعضهم هذا الاعتراض بأن إرسال الهدي أعظم من إرادة التضحية<sup>(٣)</sup> .

واعترض عليه بأن هذا قياس في مقابل النص .<sup>(٤)</sup>

والثاني : أن مقتضى نهي ﷺ في حديث أم سلمة التحرير ، وهو حديث عامٌ صريح ، وحديث عائشة خاصٌ ، فيجب حمله على غير محل النزاع لأن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروراً ، إذ أقل أحوال النهي الكراهة ، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غير الأخذ من الشعر والظفر ، لأن عائشة تعلم ظاهراً ما يبادرها به من المباشرة ، أو ما يفعله دائماً ، كاللباس والطيب ، فاما ما يفعله نادراً ، كقص الشعر ، وقلم الأظفار ، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة ، فالظاهر أنها لم تُرده بخبرها ، وإن احتمل إرادتها إياه ، فهو

(١) انظر : "المنتقى" ٩٠/٣ ؛ "المجموع" ٣٦٢/٨ ؛ "أنسى المطالب" ٥٤١/١ ؛ "المغني" ٣٦٢/١٣ .

(٢) انظر : "كشاف القناع" ٢٣/٣ .

(٣) انظر : "الأم" ١٥٨/١٠ ؛ "المجموع" ٣٦٤/٨ .

(٤) انظر : "سبل السلام" ٥٣٩/٢ .

احتمال بعيد ، وما كان هكذا ، فاحتمال تخصيصه قريبٌ ، فيكتفي فيه أدنى دليل ، وحديث أم سلمة دليل قويٌّ .<sup>(١)</sup>

والثالث : أن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله ، والقول يقدم على الفعل ؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به ﷺ .<sup>(٢)</sup>

٢ - وما احتجّوا به على مخالفة حديث أم سلمة أن سعيد بن المسيب راوي الحديث عنها خالفه إذ قال : (لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة) .

قالوا : (فَتَرَكَ سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويه دليل على أنه عنده غير ثابت أو منسوخ)<sup>(٣)</sup> .

وقد اعترض ابن حزم على هذا من وجوه عدة : أولاً : أنه لا حجة في قول سعيد ، وإنما الحجة التي ألزمناها الله تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات . وثانيها : أنه قد صح عن سعيد القول بظاهر الحديث وهو أولى بذلك . وثالثها : أنه قد يتأول سعيد في الإطلاء أنه بخلاف حكم سائر الشعر ، وأن النهي إنما هو شعر الرأس فقط . ورابعها : أن الأولى تضييف ما روی عنه من مخالفته للحديث

(١) انظر : "المغني" ١٣/٣٦٣ .

(٢) انظر : "المغني" ١٣/٣٦٣ ؛ "كشاف القناع" ٣/٢٣ .

(٣) "التمهيد" ١٧/٤٣ . وقد ذكر أن مالكاً روى هذا القول عن سعيد بن المسيب ، ولم أقف عليه في شيء من كتب الأثر .

لا تضييق الحديث بما روي عنه من مخالفته له . وخامسها : لعل قوله هذا فيمن

لا يريد أن يضحي .<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الثالث :

١- استدل الحنفية بحديث عائشة السابق ، وقالوا : (وبحيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من بحيء حديث أم سلمة رضي الله عنها ، لأنه جاء بجيئاً متواتراً ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها ، لم يجيئ كذلك ، بل قد طعن في إسناد حديث مالك) وذكروا أنه رُوي موقوفاً عن أم سلمة رضي الله عنها .<sup>(٢)</sup>

٢- واستدلوا بالقياس فقالوا بأن من دخلت عليه أيام العشر ، وهو يريد أن يضحي لا يمنعه ذلك من الجماع ، فلماً كان ذلك لا يمنعه من الجماع ، وهو أغلهظ ما يحرم بالإحرام ، كان أخرى أن لا يمنع مما دون ذلك .<sup>(٣)</sup>

واعتراض ابن حزم على هذا القياس فقال : (لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر ، والظفر ، بالنص الوارد في ذلك يجب أن يجتنب النساء والطيب ، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب ، لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر . فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء ، ولا يلزمه اجتناب الطيب ، ولا مس الشعر والظفر ، وكذلك المعتكف ، وهذه

(١) انظر هذه الاعتراضات كلها في : "المحلى" ١٧/٨ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٨١/٤ .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٨٢/٤ ؛ "التمهيد" ٢٣٤/١٧ .

المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ، ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار .

فظهر حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل<sup>(١)</sup>

### الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يظهر لي قوة أدلة من حرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره ، لصراحة حديث أم سلمة في ذلك ، وأما حديث عائشة فقد عُورض بوجوه قوية كما ذكرنا ، مما يوجب حمله على غير ما في حديث أم سلمة . والله تعالى أعلم .

وأما الحكمة من هذا النهي فقيل فيها قولان :

الأول : أن يبقى كامل الأجزاء لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه .

والثاني : التشبه بالمحرم . لكن بعضهم ذكر أنه غلط ، لأنه لا يعتزل النساء

ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .<sup>(٢)</sup>

والصحيح عدم الجزم بشيء في هذا الباب ، مع اليقين التام بأنه للرب تبارك

وتعالى في كل شيء حكمة .

(١) "المحلى" ١٧/٨ .

(٢) انظر : المجموع ٣٦٣/٨ ؛ مطالب أولي النهى ٤٧٩/٢ .

## المسألة الثانية بعد المائة حكم ذبح الأضاحي ليلاً

قال ابن حزم : (والتضحية ليلاً ونهاراً جائز). ثم ذكر منع مالك من التضحية بالليل ، وذكر استدلال بعضهم بالقياس فقال : (وقال قائل منهم : ما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك . قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل )<sup>(١)</sup> ثم ردّ عليه .

### أولاً : حكم الأصل المقيدين عليه :

أجمع أهل العلم على أن الأضاحي لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر .<sup>(٢)</sup>

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلاف أهل العلم في حكم ذبح الأضاحي في الليل ، على قولين :

**القول الأول :** أن ذبح الأضحية لا يجزئ إلا بالنهر . وهو مذهب

(١) "الخلوي" ٢٥/٨ ، ضمن المسألة رقم (٩٨٢)

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١١٧ .

مالك<sup>(١)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>. وفي رواية عن مالك أنه إن ذبح ليلاً أجزاء<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني :** أن الأضاحي يجوز ذبحها بالنهار وبالليل . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> ، وال الصحيح من مذهب أحمد<sup>(٦)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٧)</sup> . إلا أن مذهب أبي حنيفة والشافعي كراهة الذبح ليلاً ، وقال به بعض الخنابلة في هذه الرواية .

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى : ﴿لَيَسْهُدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : "المدونة" ٤٨٢/١ ؛ "المتنقى" ٩٩/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٣٧١/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٣/٢٤٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧/٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٨٧/١٣ ؛ "الفروع" ٥٣٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤/٨٧ .

(٣) انظر : "المتنقى" ٩٩/٣ .

(٤) "الميسوط" ١٩/١٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٧٤/٥ ؛ "تبين الحقائق" ٥/٦ ؛ "العنایة" ٥١٣/٩ ؛ "درر الحكم" ٢٦٨/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٠٠/٨ ؛ "مجموع الأفهام" ٥١٩/٢ .

(٥) انظر : "الأم" ٥٧٩/٣ ؛ "الجموع" ٣٥٨/٨ ؛ "أسئل المطالب" ٥٣٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٥٤/٩ ؛ "معنى المحتاج" ١٣٠/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٣٦/٨ .

(٦) انظر : "المغني" ١٣/٣٨٧ ؛ "الفروع" ٥٣٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤/٨٧ ؛ "كشاف القناع" ٩/٣ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤٧٠/٢ .

(٧) انظر : "الخلوي" ٢٥/٨ .

(٨) سورة الحج ، آية ٢٨ .

ووجه الدلالة من الآية أن الله ذكر الأيام ولم يذكر الليالي ، فعلمنا أن وقت ذبح الأضحية بالنهار ، وهو فعله ﷺ ، ولم نجد دليلاً على تعدية هذا الحكم إلى الليل .<sup>(١)</sup>

واعتراض على هذا الاستدلال بأن ذكر الأيام يكون ذكراً للبيالي لغةً ، قال تعالى في قصة زكريا عليه الصلاة والسلام : ﴿قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال عز شأنه في موضع آخر : ﴿قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾<sup>(٣)</sup> والقصة قصة واحدة .<sup>(٤)</sup>

واعتراض ابن حزم على الاستدلال بهذه الآية بقوله : ( لأن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحاً ولا تصحيةً ولا نحرًا لا في نهار ولا في ليل ، وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات ، أفترى يحرم ذكره في لياليهن ؟ ، إن هذا لعجب ومعاذ الله من هذا ، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل أو نهار في العام كله . وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ، ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيداً ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : "المدونة" ٤٨٢/١ ؛ "المنتقى" ٩٩/٣ ؛ "المغني" ١٣/٣٨٧ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٤١ .

(٣) سورة مرثيم ، آية ١٠ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٧٥/٥ .

(٥) "الخلوي" ٢٥/٨ .

٢- أنه روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يضحي ليلاً .<sup>(١)</sup>

واعتراض عليه بأنه ضعيف لا يثبت .<sup>(٢)</sup>

٣- أنه ليل يوم يجوز الذبح فيه ، فأشببه ليلة يوم النحر .<sup>(٣)</sup>

واعتراض ابن حزم على هذا القياس بقوله : (يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية ، وما قبله ليس وقتاً للتضحية ، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابضاضها وارتفاعها وقتٌ واسع من يوم النحر لا يجوز فيه التضحية<sup>(٤)</sup> ، فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت ، وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قوله<sup>(٥)</sup> .

٤- أن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يُفَرَّق طریأً ، فيفوت بعض المقصود .<sup>(٦)</sup>

ويمكن أن يكون هذا صحيحاً ، لكنه ليس بدليل على التحريم .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس [١٩٠/١١ ، ١١٤٥٨] ، قال ابن حجر في التلخيص [١٤٢/٤] : (فيه سليمان بن سلمة الخبائي ، وهو متزوك . وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلًا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متزوك) .

انظر الاستدلال به في : "المغني" ١٣/٣٨٧ .

(٢) انظر : "التلخيص الكبير" ٤/١٤٢ .

(٣) انظر : "المغني" ١٣/٣٨٧ .

(٤) انظر مذهب مالك في هذا في : "المدونة" ١/٥٤٦ .

(٥) "الخلی" ٨/٢٦ .

(٦) انظر : "المغني" ١٣/٣٨٧ .

### أدلة القول الثاني :

١ - أن الليل وقتٌ يصح فيه الرمي كالنهار .<sup>(١)</sup>

والحق أن هذا الاستدلال لا حاجة لنا به ، لأن الأصل الجواز ، فلا نحتاج للاستدلال عليه بمثل هذه الأوجه التي لا تستقيم .

٢ - وأما كراهة الذبح ليلاً فعمله من قال به بأمور :

أولها : أن الليل سكنٌ والنهر لطلب المعاش ، يحضر فيه المحتاجون للحوم الضحايا ، فيكون ذلك أجزل لأجر المتصدق .<sup>(٢)</sup>

والثاني : أن هذا أحرى ألا يصيب الذابح أذى في نفسه أو غيره ، ولا يفسد من الضحية شيئاً .<sup>(٣)</sup>

والثالث : ما رواه البيهقي بإسناده عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل : (ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاد الليل وصرام الليل . أو قال : حصاد الليل) . وروي مرسلًا عن الحسن البصري .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : "المغني" ١٣ / ٣٨٧ .

(٢) انظر : "الجموع" ٨/٣٥٨ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٣٧ .

(٣) انظر : "البسيط" ١٢/١٩ ؛ "تبين الحقائق" ٦/٥ ؛ "الأم" ٣/٥٧٩ .

(٤) انظر : "الجموع" ٨/٣٥٨ .

### الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلةهم في المسألة ، لا يبقى إشكالاً عند من طالعها ، لأن القول بحرمة الذبح ليلاً لا يستقيم له دليلٌ ثابتة ، وأما من قال بالكرابة فقد استدل بوجوه يمكن أن تحملنا على تفضيل الذبح بالنهر ، أما القول بكرابة الذبح في الليل فلا تقوى هذه الأدلة على إثبات هذا الحكم الشرعي ، والله تعالى أعلم .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس  
في أبواب العبادات من كتابه المحتوى

---

# الفصل الثاني

## السائل

كتاب الأطعمة

والزيادة

## المسألة الثالثة بعد المائة

### الدليل على تحريم أكل ما عدا اللحم من أجزاء الخنزير

قال ابن حزم : (لا يحل أكل شيء من الخنزير ، لا لحمه ، ولا شحمه ، ولا جلده ، ولا عصبه ، ولا غضروفه ، ولا حشوته ، ولا مخه ، ولا عظمه ، ولا رأسه ، ولا أطرافه ، ولا لبنته ، ولا شعره). ثم ذكر أن الدليل على تحريمه بجميع أجزاءه قوله تعالى ﴿أَوْلَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(١)</sup>. ثم ذكر أن بعض أهل القياس جعل الآية دليلاً على تحريم اللحم ، وجعل دليل تحريم ما عداه من أجزاء الخنزير القياس على اللحم ، وأنكر ذلك ابن حزم فقال : (وقد ادعى بعض من لا يبالى ما أطلق به لسانه من أصحاب القياس أن شحム الخنزير إنما حرم قياساً على لحمه ، وأن الإجماع على تحريمه إنما هو من قبل القياس المذكور . قال أبو محمد : فيقال من قال هذا التخليط الظاهر فсадه : أول بطلان قوله : أنه دعوى بلا برهان ، وثانية : أنه كذب على الأمة كلها إذ قلت إنها إنما أجمعت على الباطل من القياس ، والثالث : أنه لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحوم واللحم)<sup>(٢)</sup> . ثم رد عليه .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) "المحلى" ٨/٣٥-٣٧ ، ضمن المسألة رقم (٩٨٩) .

## طرق أهل العلم الاستدلال على حملة حوصلة أجزاء الخنزير :

اتفق أهل العلم على أن الخنزير بجميع أجزائه نجسٌ وحرامٌ أكله .<sup>(١)</sup> إلا أن

ثمة طريقان في الاستدلال على دخول الأجزاء الأخرى من الخنزير في التحريم

بعد لحمه كالشحم والعصب والجلد ونحو ذلك ، وهما :

**الطريق الأول** : أن الدليل على ذلك نصٌّ كلام الله تعالى المحرّم للخنزير

والحكم عليه بأنه رجسٌ ، في قوله تعالى : ﴿فُلْ لَآ أَجِدُ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِيْهِ رِجْسٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذا هو الذي اعتمد عليه ابن حزم في الحلّي ونصره ، فقال : (وأما الخنزير

فإن الله تعالى قال : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِيْهِ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ ، والضمير في لغة

العرب التي نزل بها القرآن راجعٌ إلى أقرب مذكور إليه ، فصحٌ بالقرآن أن

الخنزير بعينه رجس ، فهو كله رجس ، وبعض الرجس رجس ، والرجس

حرامٌ واجبٌ اجتنابه ، فالخنزير كُلُّه حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا

غيره<sup>(٣)</sup> . ثم استدل على ذلك كذلك بما روى أبو هريرة رض أن رسول الله صل

قال : «والذي نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا ،

فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويوضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله

(١) انظر : "مراتب الإجماع" ٢٤٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٣) "الحلّي" ٣٥/٨ .

أحد»<sup>(١)</sup> وأنه قد صح أنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال<sup>(٢)</sup> ، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح عليه السلام قتله فيضيع ، فصح أنه كلها ميتة محرم على كل حال .<sup>(٣)</sup>

**الطريق الثاني :** أن الدليل على تحريم شحم الخنزير وبقية أجزائه من غير اللحم إنما هو القياس على تحريم لحمه الذي نصّت عليه الآيات ، ثم انعقد الإجماع على هذا القياس .

قال الجصاص : (واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه ، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته وما يُستغى منه ، كما نص على تحريم قتل الصيد على الحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد ، وخص القتل بالذكر لأنه أعظم ما يقصد به الصيد . وكتوله تعالى : ﴿يَنْهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ

(١) متفق عليه : أخرج البخاري في مواضع أولها في كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير [٢١٠٩] ، [٧٧٤/٢] . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مرريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ [١٥٥] ، [١٣٥/١] .

(٢) وذلك في الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ قال : «إن الله كره لكم ثلاثة : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال» . أخرج البخاري في مواضع أولها في كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى ﴿لَا يسألون الناس إلها فاما...﴾ [٥٣٧/٢ ، ١٤٠٧] ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة [٥٩٣ ، ١٣٤/٣] . وأخرج مسلم كذلك من حديث أبي هريرة .

(٣) انظر : "المحلبي" ٣٦/٨ .

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ<sup>(١)</sup> فشخص البيع بالنهي ؛ لأنَّه كان أعظم ما يتغرون من منافعهم والمعني جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة . وإنما نص على البيع تأكيداً للنهي عن الاشتغال عن الصلاة ، كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريه وحظراً لسائر أجزائه ، فدلَّ على أنَّ المراد بذلك جميع أجزائه وإن كان النص خاصاً في لحمه<sup>(٢)</sup> .

قال ابن العربي : (قد شغفت المبتدةة بأن تقول : فما بال شحمه ، بأي شيء حُرِّم ؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال : "لَحْمًا" ، فقد قال "شحماً" ، ومن قال : "شحماً" ، فلم يقل "لَحْمًا" ؛ إذ كل شحم لحم ، وليس كل لحم شحماً من جهة اختصاص اللفظ ؛ وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية)<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن النجاشي<sup>(٤)</sup> : (أما وقوع الإجماع بالقياس : فإنهم قالوا في نحو الشيرج تقع فيه الفارة فتموت : يُراق قياساً على السمن . وقالوا : بتحريم شحم

(١) سورة الجمعة ، آية ٩ .

(٢) "أحكام القرآن" للجصاص ١٧٤/١ .

(٣) "أحكام القرآن" لابن العربي ٨٠/١ .

(٤) هو : تقى الدين ، أبو البقاء ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى ، المصرى الحنبلي ، يُعرف بابن النجاشي ، ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ ، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب المذاهب بمصر ، عُرف بالصلاح والتقوى ، وولي القضاء ، له في الفقه الحنبلي كتاب «متهى الإرادات» وشرحه ، وفي الأصول : «الكوكب المنير» وشرحه ، توفي سنة ٩٧٢ هـ [انظر ترجمته في مقدمة المحققين لكتابه "شرح الكوكب المنير" ١/٥-٧] .

الخنزير قياساً على لحمه المنصوص عليه<sup>(١)</sup>.

وقد أفضى ابن حزم في الإنكار على من استدل بالقياس في هذه المسألة ، فقال

: (فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده :

أول بطلان قولك : أنه دعوى بلا برهان .

وثانية : أنه كذب على الأمة كلها إذ قلت إنما أجمعوا على الباطل من

القياس .

والثالث : أنه لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم . فإن قالوا : لأن الشحم بعض اللحم ومن اللحم ، لأنه من اللحم تولد . قلنا لهم : أما قولكم : إن الشحم بعض اللحم فباطل ، لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحماً ، وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة . وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولّدنا من التراب ولسنا تراباً ، والدجاجة تولدت من البيضة وليس بيضة ، والتمر تولد من النخل وليس نخلاً ، واللحم تولد من الدم ، واللبن تولد من الدم ، وليس اللحم دماً ولا اللبن دماً بل هما حلالان ، والدم حرام ، وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ، ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة ، وقد حرم الله تعالى الشحم على بني إسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم ، نعم ، ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوایا لتحريم شحم البطن ، ولا يدرى ذو

---

(١) "الكوكب المنير" ٢٦٢/٢.

عقل من أين وجب إذا حرم اللحم أن يحرم الشحم؟ وقد بینا فرق ما بينهما آنفا.

والرابع : أن يقال لهم أترون سف عظمه وأكل غضروفه وشرب لبته حرم قياساً على لحمه؟ ، إن هذا لعجب جداً ، وكل هذه عندهم أنواع غير اللحم بلا خلاف منهم<sup>(١)</sup>.

### الترجح :

الحق أن جل المصنفين إنما يذكرون حرمة الخنزير بكل أجزاءه ولا يستدلون بذلك لشهرته وانعقاد الإجماع عليه ، وإن أشاروا وأشاروا إلى الإجماع ولم يشيروا إلى مستنده .

وأظن أن أهل العلم لا يخالفون ابن حزم في طريقة في الاستدلال على تحريم جميع أجزاء الخنزير ، إذ بعضهم ذكر الآيات في ذلك لكنه لم يذكر وجه الاستدلال .

ثم إن القياس في هذه المسألة ليس من القياس المختلف فيه ، بل هو من باب قياس الأولى ، إذ تحريم بقية أجزاءه أولى من تحريم لحمه ، لأن اللحم هو المقصود بالأكل في الأظهر .

فالحاصل عندي أن كلا الطرفيين في الاستدلال صحيح ، والله تعالى أعلم .

(١) "المحلى" ٣٥/٨

## المسألة الرابعة بعد المائة حكم لحم الخيل والبغال

قال ابن حزم : (وحلال أكل الخيل والبغال) . ثم أضاف في الاستدلال لهذا ، وذكر استدلال من حرّمها بالقياس فقال : (وقال بعض الجهال : الحمار حرام بالنص ، والفرس والبغال مثله ، لأنهما ذوا حافر مثله فكان هذا من أسفف قياس في الأرض)<sup>(١)</sup> . ثم ردّ عليه .

### أولاً : حكمو الأصل المقيمين علىه :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى تحرير لحم الحمار الأهلي ، وهو مذهب ابن حزم<sup>(٦)</sup> . وعند مالك رواية بالكرابة . وروي القول بالإباحة عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> .

(١) "المحلى" ٤٩/٨ ، المسألة رقم ٩٩٧ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١١/٢٣٢ .

(٣) انظر : "المتنقى" ٣/١٣٣ .

(٤) انظر : "الجموع" ٩/٧ .

(٥) انظر : "المغني" ١٣/٣١٧ .

(٦) انظر : "المحلى" ٨/٤٩ .

(٧) أخرجه عنه البخاري في صحيحه في [٥٢٠٩ ، ٥٢٠٣/٥] وفيه : (قال عمرو : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس وقرأ **هـ**قل لا أجد فيما أوحى إلي حرمـاـ). =

والدليل مع القائلين بالتحريم كما سيأتي في الأدلة . حتى قال ابن عبدالبر : (لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه)<sup>(١)</sup> . وذلك بعد أن اشتهر الدليل وُعرف .

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في لحم الخيل والبغال على قولين :

**القول الأول** : أنها حلال يجوز أكلها . وهو مذهب ابن حزم<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني** : أن لحم الخيل حلال ولحم البغال حرام . وهو مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> ، وأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث** : أن لحم الخيل مكروه ، ولحم البغال حرام . وهو مذهب أبي

= وأخرج عنه البخاري في موضع آخر [١٥٤٥/٤ ، ٣٩٨٧] أنه قال : (لا أدرى أهنى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرّمها في يوم خير لحم الحمر الأهلية) . وهذا يدل على نوع توقيف منه في المسألة ، لا على إطلاق القول بالحل .

(١) "التمهيد" ١٢٣/١٠ .

(٢) انظر : "الخلوي" ٤٩/٨ .

(٣) انظر : "الأم" ٦٤٨/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ١٤٢/١٥ ؛ "المجموع" ٥/٩ ؛ "أسن المطالب" ١/٥٦٤ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٩/٩ ؛ "معنی المحتاج" ١٤٧/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٥٢/٨ .

(٤) انظر : "المعنی" ١٣/١٩ و ٣١٩ ؛ "الفروع" ٢٩٧/٦ ؛ "الإنصاف" ١٠/٣٥٩ و ٣٦٣ ؛ "كشف القناع" ٦/١٩٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٦/٣١٢ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٣/٢٧١ ؛ "العناية" ٩/٥٠٠ ؛ "الجوهرة السنيرة" ٢/١٨٥ ؛ "فتح القدير" ٩/٥٠٠ .

حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup>. وهل الكراهة هنا كراهة تحريم أو تنزيه على قولين :

المعتمد عند المالكية التحرير<sup>(٣)</sup> ، وعند الحنفية خلاف<sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول والثاني على إباحة لحم الخيل :

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : (حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحُمر الأهلية وأحل لحوم الخيل) <sup>(٥)</sup> .

وقد اعترض على حديث جابر من وجوه عده :

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٠/٣ ، "المبسوط" ٢٧٠/١١ ، "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ ؛ "العناية" ٥٠٠/٩ ، "الجوهرة النيرة" ١٨٥/٢ ؛ "فتح القدير" ٥٠٠/٩ ؛ "جمع الأئم" ٥١٣/٢ .

(٢) انظر : "التفریع" ٤٠٦/١ ، "المتنقى" ١٣٢/٣ ، "الناج والإکلیل" ٤٥٥/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٢٣٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشی ٣٠/٣ .

(٣) مذهب مالك في البغل مرتب بمذهبه في الحمار ، فعلى القول بالتحريم يكون البغل محظوظاً كذلك ، وعلى القول بالكراهة فهو كذلك .

(٤) ذكر في جمع الأئم أنه في الخلاصة والمداية ذكر أن الأصح أنها مكرروحة كراهة تحريم ، ثم قال : (وقيل إنه رجع قبل موته بثلاثة أيام عن حرمة لحمه ، وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي ، ثم إنه مكرر كراهة تنزيه في ظاهر الرواية ، وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره) .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر [٣٩٨٢] ، [١٥٤٤] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل [١٩٤١] ، [١٥٤١/٣] .

انظر الاستدلال به في : "مشكل الآثار" ٦٣/٤ ، "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ ، "الأم" ٦٤٨/٣ ، "المغني" ٤٩/٧ ، "الخلبي" ٣٢٥/١٣ .

أولها : أن فيه انقطاعاً إذ راويه عمرو بن دينار لم يسمع من جابر ، وجاء في بعض الروايات عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر<sup>(١)</sup>.

ورد هذا الاعتراض بأن اتصال الحديث قد ثبت من طرق عدة ، فهو في الصحيحين متصل لا انقطاع فيه ، وقد تبع الطحاوي طرقه وأثبتت صحة الحديث .<sup>(٢)</sup>

وثانيها : أن جابرًا لم يشهد خبير .<sup>(٣)</sup>  
ولعل هذا سبق قلم من قاله ، فإن جابرًا لا خلاف في أنه شهد خبير<sup>(٤)</sup> ، وإنما الذي لم يشهدها هو خالد بن الوليد ، وهو الذي روی عنه الحديث الذي اعتمد عليه الحنفية في النهي عن لحم الخيل ، فصارت هذه الحجة عليهم لا لهم .

وثالثها : أن هذه الرواية عن جابر حكاية حال ، وقضية عين ؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ، ولا يحتاج بقضايا الأحوال المحتملة .<sup>(٥)</sup> ، وما يؤيد هذا ما روی عن الزهري أنه قال : (ما علمنا الخيل أكلت إلا في الحصار)<sup>(٦)</sup> ، وعن الحسن أنه قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢٧٠ .

(٢) انظر : "مشكل الآثار" ٤/٦٣-٧٠ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢٧٠ .

(٤) انظر : "الإصابة" ١/٤٣ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٣/١٢٢ .

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه [٤/٨٧٣، ٥٢٦] .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢٧١ .

مغاريهم<sup>(١)</sup> وأقل ما في الأمر أن يُحمل حديث جابر على هذا درءاً لتعارض الأدلة.<sup>(٢)</sup>

ويُمكن أن يُعرض على هذا بما روي عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم ينزل سلفك يأكلونه . قال ابن جريج : قلت له : أصحاب رسول الله ؟ قال : نعم.<sup>(٣)</sup> وقد أدرك عطاء جمهور أصحاب النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها فما دونها ، فهو يدل أن أكلهم للخيل ليس قضية عين ، وسيأتي ما يدعم هذا في حديث أسماء التالي .

٢ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عندهما قالت : (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه)<sup>(٤)</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا حجة فيه ، لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه ، ولو ثبت أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه كان محمولاً على أنه كان قبل الحظر .<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٢٠/٥ ، ٢٤٣١٢] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٣٩/٥ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٥٢٦/٤ ، ٨٧٣٣] .

انظر الاستدلال به في : "سبل السلام" ٥٠٨/٢ ؛ "المحلى" ٥١/٨ .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الصيد والذبائح ، باب التحر والذبح [٥١٩١ ، ٢٠٩٩/٥] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل [١٩٤٢ ، ١٥٤١/٣] .

انظر الاستدلال به في : "مشكل الآثار" ٧١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ ؛ "الأم" ٦٤٨/٣ ؛ "المجموع" ٦/٩ ؛ "المغني" ٣٢٥/١٣ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٧١/٣ .

ويُمكن أن يُرد هذا الاعتراض بأنه قد جاء في بعض روایات حديث أسماء أنها قالت : (فأكلنا نحن وأهل بيته) <sup>(١)</sup> ، ويبعد أن يأكل أهل بيت النبي ﷺ منه ولا يعلم به .

٣ - واستدلوا بالتعامل الظاهر ببيع لحم الخيل في الأسواق من غير نكير منكر ، وأن سؤره ظاهر على الإطلاق ، فعرفنا أنه مأكول كالأنعام . <sup>(٢)</sup>

٤ - أنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة . <sup>(٣)</sup>

٥ - وقالوا : وإن روي فيه نهي فلأن الخيل كانت قليلة فيهم ، وكان سلاحاً يحتاجون إليه في الحرب ؟ فلهذا نهان عن أكله لا لحرمه . <sup>(٤)</sup>

### أدلة القول الثالث على كراهة لحم الخيل :

١ - استدلوا بقول الله تعالى : ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ <sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى ﴿الَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ <sup>(٦)</sup> . قال مالك : (فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب

(١) أخرجه الدرقطني في سنته [٤/٢٩٠] . وعزى هذه الزيادة في التلخيص [٤/١٥٠] لمسند أحمد ، ولم أقف عليها فيه .

(٢) انظر : "المبسot" ١١/٢٣٣ .

(٣) انظر : "المغني" ١٣/٣٢٥ .

(٤) انظر : "المبسot" ١١/٢٣٣ .

(٥) سورة النحل ، آية ٨ .

(٦) سورة غافر ، آية ٧٩ .

والأكل)<sup>(١)</sup> ، ونقلوا نحو هذا القول عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> . قال الباقي : (فلم يعدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل دلّ ذلك على أنه لم يخلقها لذلك وإنما بطلت فائدة التخصيص بالذكر)<sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مقصورة على ذلك ، وإنما خصّ هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل ، ولهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأنعام : ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل . ويفيد هذا ما ثبت من الأحاديث الصلاح في إباحة لحم الخيل ، فالآحاديث صريحة في هذا وليس في الآية مثل ذلك ، كما أن الآية مكية والرخصة جاءت بعد ذلك .<sup>(٥)</sup> وأما النقل عن ابن عباس فضعيف لا يصح<sup>(٦)</sup> ، بل نُقل عنه بسند قوي أنه قال : (فهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بـلـحـومـالـخـيل)<sup>(٧)</sup> .

٢- ما جاء في بعض روایات حديث جابر أنه قال : (لما كان يوم خبر أصحاب

(١) "الموطأ" ٤٩٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٢١/٥ ، ٢٤٣٢٠] . وليس فيه أنه قال بحرمتها بل بكرهتها .

(٣) "المتنقى" ١٣٢/٣ . وانظر نحو هذا الوجه من الاستدلال في "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧٠/٣ ؛ "المبسوط" ٢٣٤/١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ .

(٤) سورة النحل ، آية ٧ .

(٥) انظر : "الجموع" ٧/٩ ؛ "المحلى" ٥١/٨ .

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار [١٢٦/٨] : (وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراحتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين) . ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق .

(٧) أخرجه الدرقطني في سنته [٤/٢٩٠] ، وقوى الشوكاني في نيل الأوطار إسناده [١٢٦/٨] .

الناس مجاعة ، فذبحوها ، فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل

والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير). <sup>(١)</sup>

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بأن أهل الحديث يضعفون هذا

الحديث، ثم لو لم يكن ضعيفاً لكان معارضًا لرواية الثقات عن جابر أن النبي ﷺ

أهل لحم الخيل <sup>(٢)</sup>.

٣- عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال

والحمير <sup>(٣)</sup>.

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بأن أئمة الحديث اتفقوا على أنه حديث

ضعيف ، وخالد رض لم يشهد خبير ، وقد جاء في بعض روایات الحديث أنه قال

: (غزوت مع رسول الله ﷺ خiber) ، مما يؤكّد ضعفه <sup>(٤)</sup>. وقال بعضهم : إن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٦٩٢، ٩٣/٤].

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١١/٢٣٤؛ "بدائع الصنائع" ٥/٣٨.

(٢) انظر : "مشكل الآثار" ٤/٦٩-٧٠. وضعفه ابن حزم في المخل [٨/٥١].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل [٣٧٩٠، ٣٥٢/٣] ، والنسائي في

كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل [٤٣٤٢، ٤/٢٣٠] وابن ماجه في كتاب الذبائح ،  
باب لحوم البغال [٣١٩٨، ٣/٥٦٤].

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص [٣٧١/٣]؛ "المبسوط" ١١/٢٣٤؛ "بدائع الصنائع"  
5/٣٨.

(٤) انظر : "المجموع" ٩/٦؛ "المغني" ١٣/٣٢٥. قال الصناعي في سبل السلام [٢/٥٠٨] : (وضعف  
الحديث أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق) . وذكر ابن حزم [٨/٥١] أنه حديث هالك  
لجهالة عدد من رواته .

صح فهو منسوخ بحديث جابر لتصريح جابر في الحديث بأنه ﷺ رخص في لحم الخيل .<sup>(١)</sup> قال أبو داود : (وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ ... وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها)<sup>(٢)</sup> .

٤- قياس الخيل على الحمار والبغال لأمرتين : أولهما : أنه تعالى ضمَّ الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام ، والقرآن في الذكر دليل القرآن في الحكم<sup>(٣)</sup> . وثانيهما : أنه ذو حافر أهلي فأشباه الحمار والبغال ، فيقياس عليهما في الحرمة.<sup>(٤)</sup>

واعتراض ابن حزم على هذا القياس بأنه يمكن أن يعارض بأنه قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت ، والبغال والحمار ذوا حافر مثله ، فهما حلال ؛ أو بأن حمار الوحش حلال بإجماع وهو ذو حافر ، فالفرس والبغال مثله ، ثم قال : (وهذا كله تخليط ، بل حمار الوحش والفرس منصوص على تحليلهما ، والحمار الأهلي منصوص على تحريره ، فلا يجوز مخالفته النصوص).<sup>(٥)</sup>

٥- قوله عز وجل : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَا كُلُّ شَيْءٍ وَمَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُنْكِرٌ وَتَحْلِلُ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ﴾

(١) انظر : "المجموع" ٦/٩ .

(٢) "سنن أبي داود" ٣٥٢/٣ .

(٣) انظر : "المبسot" ٢٣٤/١١ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٧١/٣ ؛ "المبسot" ٢٣٤/١١ ؛ "الستقى" ١٣٣/٣ .

(٥) "المحلى" ٥٢/٨ .

وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن لحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث ؛ لأن الطياع السليمة لا تستطييه بل تستخبثه ، حتى لا تجد أحداً ترك بطبعه إلا ويستخبثه ، والشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث .<sup>(٢)</sup>

وهذه حجة لو اطلع عليها ابن حزم لشَرَقٍ وغَرْبٍ في التهكم بها ، إذ تنطوي على كون النبي ﷺ وأصحابه ليسوا على الطبع السويّ يوم أحلّ لهم لحم الخيل ، ويوم حكت أسماء رضي الله تعالى عنها أئمّة أكلوها . فمعاذ الله من هذا .

٦- ومن قال بالكرابة في لحم الخيل دون التحرير استند إلى أمرتين : أولهما : تعارض الأخبار الحاظرة والمبيحة فيه .<sup>(٣)</sup> وثانيهما : أن الفرس كالآدمي من وجهه ، ومن حيث إنه يحصل إرهاب العدو به ، ويستحق السهم من الغنيمة ، والآدمي غير مأكول لكرامته لا لنحاسته ، والخيل كذلك كره أكلها على طريق التنزية لمعنى الكرامة .<sup>(٤)</sup>

### دليل القول الثاني والثالث على تحريم لحم البغل :

ثم استدل أصحاب القولين الثاني والثالث على تحريم البغال بأنها متولدة بين

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٥/٣٨ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢٧١ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١١/٢٣٤ .

الخيل والحمار ، وقد اتفق على تحريم لحم الحمار ، فصارت متولدة بين حرام

ومختلف فيه ، فيغلب جانب التحرير على ما يلزم في الأصول .<sup>(١)</sup>

واعتراض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله : (البلغ مذ ينفح فيه الروح فهو

غير الحمار ، ولا يسمى حماراً ، فلا يجوز أن يُحکم له بحکم الحمار ، لأن النص

إنما جاء بتحريم الحمار ، والبلغ ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار)<sup>(٢)</sup> .

ويُمكن أن يجاب عن هذا بأنه وإن لم يكن حماراً ولا جزءاً منه ، لكن شبهة

التحريم فيه قائمة لتولده منه ، فالأولى الوقوف عند هذا .

كما استدل بعضهم بما جاء في بعض روایات حديث جابر أنه قال : (ذبحنا

يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا

عن الخيل) .<sup>(٣)</sup>

واعتراض ابن حزم على هذا بتضعيف هذه الرواية .<sup>(٤)</sup>

ثم استدل ابن حزم على حل لحم البغل بقوله تعالى : ﴿يَنَّا إِلَيْهَا أَلَّا نَسُرُ كُلُّوا مِمَّا فِي

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢٧١ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/٣٨ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي

٣/١٢٣ ؛ "المنتقى" ٣/١٣٣ ؛ "المغني" ١٣/٣١٩ .

(٢) "الخلی" ٨/٥٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل [٣٧٨٩ ، ٣٥١/٣] . وصححه ابن

جبار [٢٦٢/٤ ، ٧٥٨٠] ، وقال الحاكم في المستدرك [٥٢٧٢ ، ٧٧/١٢] : (هذا حديث صحيح على

شرط مسلم ولم يخرجاه) .

انظر الاستدلال به في : "مغني المحتاج" ٦/١٤٩ .

(٤) انظر : "الخلی" ٨/٥١ . وحجته أن أبا الزبير لم يصرح فيها بالسماع عن جابر ، وهذا مما يقدح عند  
أهل الحديث .

الأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> . ووجه الدلالة منها أن البغل لم يفصل لنا تعالى تحريمه ، فيبقى على الأصل وهو الحل .<sup>(٣)</sup>

### الرجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لنا أن أدلة القائلين بجواز أكل الخيل قوية ، والمعارضات لها مدفوعة بما ذكرناه ، والقياس في هذا الباب لا يصح لأن قياس الخيل على الحمر الأهلية ليس بأولى من قياسها على الحمر الوحشية ، كما أنه قياس في مقابل النص فلا يصح .

وأما لحم البغل فالأولى فيه الحرمة لكونه متولداً من الحمار ، وهو وإن لم يكن حماراً كما احتج ابن حزم لكن تولده منه شبهة تدفعنا للقول بالتحريم ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة ، آية ١٦٨ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١١٩ .

(٣) انظر : "المحلبي" ٥٢/٨ .

## المسألة الخامسة بعد المائة

### اشتراط كون القتل بالجرح في سيد الحيوان المعلم

قال ابن حزم : (وأما جواز أكل ما قتل كيما قتل فإن قوما قالوا : لا يؤكل إلا ما جرح لا ما قتل بخنق ، أو صدم ، أو رض<sup>(١)</sup>) . ثم ذكر استدلالهم بالقياس فقال : (وقال بعضهم : قسنا الجارح على المعارض<sup>(٢)</sup> إن خرق<sup>(٣)</sup> أكل وإن رض لم يؤكل . قال أبو محمد : وهذا باطل لأنه قياس . ثم لو صح القياس لكان هذا باطلًا<sup>(٤)</sup>) ثم رد عليه .

(١) الرَّضُّ في اللغة العربية : الدُّقُّ ، وقد يراد به الكسر . [انظر : "لسان العرب" ١٥٤/٧ مادة «رض»] .

(٢) العرض في اللغة خلاف الطول [انظر : "لسان العرب" ١٦٥/٧ مادة «عرض»] .

وقد اختلف في معنى المعارض في الحديث ، قال الشوكاني في نيل الأوطار [١٤٨/٨] : (قال الخليل وتبعه جماعة : هو سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : هو سهم طويل له أربع قذذ رفقة فإذا رمي به اعتراض . وقال الخطابي : المعارض : نصل عريض له ثقل ووزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير التوسي تبعاً لعياض . وقال القرطبي : إنه مشهور . وقال ابن التين : المعارض : عصا في طرفها حديدة يرمي بها) .

(٣) خرق : الخَرْقُ : الطعن ، والمراد : شق أو قطع أو نفذ . [انظر : "مشارق الأنوار" ١/٢٣٤ ؛ "النهاية في غريب الآخر" ٢/٢٩ ؛ "لسان العرب" ٧٩/١٠ مادة «خرق»] .

(٤) "المحل" ٨/١٠٤ ، ضمن المسألة رقم (١٠٨٣) .

## أولاً : تكثيرون الأصل المقيس على المثليل :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> وابن حزم<sup>(٥)</sup> إلى أن الصيد بالآلة يشترط فيه أن تخرج الحيوان وتدميه .

## ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف العلماء في الصيد الذي يصيده المرء بحيوانه المعلم هل يشترط فيه أن يقتله بحرقه لا بخنق أو رضٌّ ونحو ذلك ، أم لا يشترط ، على قولين :

**القول الأول :** اشتراط كون القتل بالحرق . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> وأبي مالك<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> ، ورواية عن الشافعي<sup>(٩)</sup> رجحها المزني<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٣٧/٢ ، "المبسوط" ٤٣٧/١١ . ٢٢٢/١١ .

(٢) انظر : "المدونة" ٥٣٩/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٢٢/٤ .

(٣) انظر : "الجموع" ١٢٧/٩ ؛ "أسنى المطالب" ٥٥٥/١ .

(٤) انظر : "الإنصاف" ٤٢٧/١٠ ؛ "كشاف القناع" ٢١٩/٦ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٠٤/٨ .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٤٣/٢ ؛ "المبسوط" ٢٢٢/١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٤/٥ ؛ "تبين الحقائق" ٥٤/٦ ؛ "العناية" ١١٨/١٠ ؛ "درر الحكم" ٢٧٢/١ . وهو ظاهر الرواية المفتي به عند الحنفية .

(٧) انظر : "المدونة" ٥٤١/١ ؛ "المتنقى" ١٢٥/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٣٢٧/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٣/٣ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٠٦/٢ ؛ "منح الجليل" ٤٢٧/٢ .

(٨) انظر : "المغني" ١٣/٢٦٤ ؛ "الفروع" ٣٢٧/٦ ؛ "الإنصاف" ٤٣٢/١٠ ؛ "كشاف القناع" ٢٢٤/٦ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٥١/٦ .

(٩) انظر : "الأم" ٦١٧/٣ ؛ "الجموع" ١١٦/٩ .

(١٠) انظر : "مختصر المزني" ص ٢٩٨ .

**القول الثاني :** أنه كيما قتله المعلم حل لصاحبه . وهو روایة عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، وأصح قول الشافعی<sup>(٢)</sup> ، وروایة عن أحمد<sup>(٣)</sup> ، ومذهب ابن حزم<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً : الأدلة ومناقشتها :**

**أدلة القول الأول :**

١ - قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾<sup>(٥)</sup> .

ووجه الدلالة منه أنه إنما يحل صيد ما يجرح بناب أو مخلب .

واعتراض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : (وهذا جهل منهم ، لأن الجارح الكاسب ، قال الله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾<sup>(٦)</sup> ، وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله : ﴿الْجَوَارِح﴾ من الجراح لما كان لهم فيه حجة ، لأن الله تعالى سماهن جوارح ، وهن جوارح وقواتل بلا شك ، ولم يقل تعالى : لا تأكلوا إلا مما

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٤/٤٤ ؛ "العنایة" ١٠/١١٨ .

(٢) انظر : "الأم" ٣/٦١٧ ؛ "المجموع" ٩/١١٦ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٥٥ ؛ "تحفة المحتاج" ٩/٣٣٢ . "معنى المحتاج" ٦/١١٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٨/١٢٢ .

(٣) انظر : "الفروع" ٦/٣٢٧ ؛ "الإنصاف" ١٠/٤٣٢ .

(٤) انظر : "الحمل" ٨/١٠٤ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٦) سورة الأنعام ، آية ٦٠ .

ولدن فيه جراحة ، بل قال تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾<sup>(١)</sup> ، ولم يذكر

تعالى بجراحة ، ولا بغير جراحة<sup>(٢)</sup>

والحق أن هذا ليس جهلاً منهم ، فكثير من استدل بهذا ذكر هذا الوجه الذي

ذكره ابن حزم ، لكنهم قالوا أن هذا لا يمنع أن يكون الأمران مرادان باللفظ ،

أي كونها جارحة في أصلها ، وألا يؤكل مما صادته إلا ما جرحته<sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث النبي ﷺ في المعارض أنه قال : «إن خرق بحده فكل وإن أصاب

بعرضه فلا تأكل»<sup>(٤)</sup> .

قالوا : ومتى وجدنا للنبي ﷺ حكمًا يواطئ معنى ما في القرآن ، وجب حمل

مراد القرآن عليه ، وأن ذلك مما أراد الله تعالى به .<sup>(٥)</sup>

واعتراض ابن حزم على هذا بأنه قياسٌ مع النص ، وهو قول الله تعالى ﴿فَكُلُوا

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾<sup>(٦)</sup> ، والقياس مع النص عندهم لا يجوز .<sup>(٧)</sup>

(١) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٢) "الخليل" ١٠٤/٨ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" : للجصاص ٤٤٣/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٤/٥ ؛ "الأم" ٦١٧/٣ .

(٤) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم عليه السلام : أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات

[١٩٤٩ ، ٧٢٥/٢] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٢٩ ، ١٥٢٩/٣] .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" : للجصاص ٤٤٤/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٤/٥ ؛ "المنتقى" ١٢٥/٣ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٧) انظر : "الخليل" ١٠٤/٨ .

ويُمكِن أن يُعترض عليه بأن هذا ليس قياساً مع النص ، بل النص جاء عاماً في حل أكل ما صيد بالجوارح مما أمسكه علينا ، وحديث المعارض جاء بزيادة لابد من الأخذ بها ، وهي وإن كانت في الصيد بالألة ، لكن المعنى في الأمرين واحد.

٣- قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن هذه نطیحة لم تذکَّر، فلا یجوز أكلها كالموقوذة  
والمخنقة والمتردية .<sup>(۲)</sup>

## أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) انظر : "المتنقي" ١٢٥/٣ ؛ "المغني" ١٣/٢٦٤.

(٣) متفق عليه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ضمن حديث طويل : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم [٢٣٥٦ ، ٨٨١/٢] . ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أهدر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام [١٩٦٨ ، ١٥٥٨/٣] .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٤٤/٥ ؛ "المغني" ١٣/٢٦٤ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٤ .

ووجه الدلالة منه أن الله أباح كل ما أمسك بصيدهن ، ولم يقيّد ذلك بجرح

ولا بغیره .<sup>(١)</sup>

٢- قوله ﷺ : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمس肯 عليك وإن قتلن»<sup>(٢)</sup> . وفي بعض روایاته : (سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب ؟ فقال : «كل ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة»)<sup>(٣)</sup> .

وكذا قوله ﷺ : «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركـت ذـكـاتـه فـكـل»<sup>(٤)</sup> .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفرق بين أن يجرح أو لا يجرح ، واشترط ذلك باطل .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : "الأم" ٦١٧/٣ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٥٥ .

(٢) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ﷺ : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان [١٧٣ ، ١/٧٦] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٢٩ ، ٣/١٥٢٩] .

(٣) أخرجها البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد [٢٠٨٦/٥ ، ٥١٥٨] .

(٤) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ : أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد [٥١٦١ ، ٥١٨٧/٥] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٣٠ ، ٣/١٥٣٢] .

(٥) انظر : "المنتقى" ١٢٥/٣ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٥٥ ؛ "الخليل" ٨/٤٠ . ذكر في المنتقى هذا في استدلاله لقول أشهب المواقف لقول ابن حزم .

٣- أن الجارحة تعلم ترك الأكل فتتأدب به ، وقد تفضي بها المهارة فيما تعلمت إلى ترك الجرح ، ولا يمكن أن تكفل أن تجرح ولا تأكل ، بخلاف ما لو أصاب السهم بعرضه فإنه من سوء الرمي .<sup>(١)</sup>

### الرجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر أن المسألة يتنازعها أمران : أولهما عموم الإباحة فيما قتل الكلب المعلم دون اشتراط الجرح ، وثانيهما : اشتراط إفمار الدم في الذبح والنحر .

والذى يترجح لي أن اشتراط الجرح أولى ، لما عُرف من أن احتباس الدم في الصيد فيه ضرر على آكله ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "أسنى المطالب" ٥٥٥ / ١ ؛ "تحفة المحتاج" ٩ / ٣٣٢ .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس  
في أبواب العبادات من كتابه المحلي

---

الفصل الثالث

السائل

كتاب البيان

## المسألة السادسة بعد المائة

### كفاره من حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد ثم حنث

قال ابن حزم : (فإن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد ، مثل : أن يقول: بالله لا كلمت زيداً ، والرحمن لا كلمته ، والرحيم لا كلمته ، بالله ثانية لا كلمته ، بالله ثالثة لا كلمته . وهكذا أبداً في مجلس واحد ، أو في مجالس متفرقة ، وفي أيام متفرقة : فهي كلها يمين واحدة ، ولو كررها ألف ألف مرة ، وحنث واحد ، وكفاره واحدة ، ولا مزيد) . ثم ذكر قول من قال بأنه يجب عليه لكل يمين كفاره ، ثم قال : (فما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : هي الأفاظ شتى ، فلكل لفظ حكم ، أو أن يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق . قال أبو محمد : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأن النص جاء في القرآن بأن حكم الطلاق الثالثة غير حكم الثانية ، وغير حكم الأولى ، ولم يأت ذلك في الأيمان) <sup>(١)</sup> .

### أولاً : حكمر الأصل المقيس عليه :

قال ابن المنذر : (وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاثة أن ثلاثة منها

(١) "المحلى" ٢٠١/٨ ، المسألة رقم (١١٤٧) .

تحرّمها عليه)<sup>(١)</sup>

فهذا هو الأصل في الطلاق ، إلا أن لأهل العلم خلاف في كثير من الفروع كطلاق الثلاث بلفظ واحد ، وتكرار الطلاق بنية التأكيد لا بنية التجديد ، وغير ذلك من المسائل .

### ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من حلف يميناً على شيء فحدث فكفر عنها ، ثم حلف مرة أخرى الشيء نفسه فواجب عليه أن يكفر مرة أخرى<sup>(٢)</sup> .

ثم اختلفوا فيما لو كرر الحلف على شيء واحدٍ فحدث ولم يكن قد كفر عن الأول ، أيكون عليه كفارة لكل يمين ، أم تكفيه كفارة واحدة ، على أقوال :

**القول الأول** : أن عليه لكل يمين كفارة . وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني** : أنه إن كانت يمينه بالله تعالى فعليه كفارة لكل يمين ، وإن كانت يميناً بحجة أو عمرة أو صوم أو صدقة فإنه يكون عليه كفارتان إذا نوى التغليظ أو لم ينو شيئاً ، فإن نوى مجرد التكرار أو التأكيد فكفارة واحدة . وهو

(١) "الإجماع" ص/١٤٦ .

(٢) انظر : "المغني" ١٣/٤٧٤ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ١١/٤٥ .

مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إن نوى التأكيد في الحالين كفارة واحدة.

**القول الثالث :** أنه تكفيه كفارة واحدة . وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup> والشافعى<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وابن حزم<sup>(٥)</sup> .

إلا أنه إن نواها أيماناً متعددة كالنذر فعليه عند المالكية لكل يمين كفارة . وهو وجه عند الشافعية .

### ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

#### أدلة القول الأول والثاني :

١ - أن اليمين عقد يباشره بمبتدأ وخبر ، وهو شرط وجاء ، والثاني في ذلك مثل الأول فهما عقدان ، فبوجود الشرط مرة واحدة يحتمل فيهما .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : "المبسot" ١٥٧/٨ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠/٣ ؛ "فتح القدير" ٧٩/٥ ؛ "البحر الرائق" ٤/٣١٦ ؛ "رد المحتار" ٧١٤/٣ .

(٢) انظر : "المدونة" ٥٨٩/١ ؛ "المتنقى" ٢٤٩/٣ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ١٥٦/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٤٢٦/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٣/٢٧٨ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٦٥/٣ .

(٣) انظر : "روضة الطالبين" ٨/١٦١ و ٧١ ؛ "أسنى المطالب" ٣٦٢/٣ ؛ "حاشية العبادي على تحفة المحتاج" ١٩/١٠ . ولم أقف على ذكر للمسألة في كثير من كتب الشافعية .

(٤) انظر : "المغنى" ٤٧٣/١٣ ؛ "الفروع" ٦/٣٥١ ؛ "الإنصاف" ١١/٤٥ ؛ "كتاف القناع" ٦/٢٤٤ .

"مطالب أولي النهى" ٦/٣٧٦ .

(٥) انظر : "الخلوي" ٨/٢٠١ .

(٦) انظر : "المبسot" ٨/١٥٧ .

واعتُرض عليه بأن السبب في الكفارة الحنت ، وهو حنتٌ واحد ، فلا يجوز أن

نوجب كفارات شتى على حنت واحد .<sup>(١)</sup>

٢- وأما تفريق الحنفية بين اليمين بالله تعالى وبين اليمين بحججة أو عمرة أو نحوها، فلأن اليمين بحججة ونحوها مذكور بصيغة الخبر ، فيحتمل أن يكون الثاني هو الأول . فأما قوله : (والله) فهو إيجاب تعظيم المقسم به نفسه من غير أن يكون بصيغة الخبر ، فكان الثاني إيجاباً كال الأول فلا يحتمل معنى التكرار ؛ لأن ذلك في

الإخبار دون الإيقاع والإيجاب .<sup>(٢)</sup>

٣- وأما القياس على الطلاق ، والذي ذكره ابن حزم ، فلم أجده من استدل به . وقد ذكره ورد عليه كما نقلته في أول المسألة .

### أدلة القول الثاني :

١- أنه حنت واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات ، فلم يجب به أكثر من كفارة ، كما لو قصد التأكيد والتفهيم<sup>(٣)</sup> .

٢- أن هذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنه .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : "المغني" ٤٧٣/١٣ ؛ "الخلوي" ٢٠٢/٨ .

(٢) انظر : "المبسط" ١٥٧/٨ .

(٣) انظر : "المغني" ٤٧٣/١٣ .

(٤) انظر : "الخلوي" ٢٠١/٨ .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [١٢٣٤٢] عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كرر اليمين كفر بالعقل ، وإذا لم يكررها كفر بالإطعام . وهذا وإن كان لا يوافق شيئاً من المذاهب التي ذكرناها ، لكنه يدل على أن الكفارة عنده لا تتكرر بتكرر الحنت .

الرجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلةهم في هذه المسألة يظهر لنا أنه ما من أدلة يُستند إليها فيها ، إلا أن من تمسّك باعتبار كل يمين التزاماً قائماً بذاته قال بتكرر الكفارة ، ومن تمسّك بأن تعدد اليمين لا يؤثر وإنما المؤثر في تعدد الكفارة هو الحنث رأى أن الحنث واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة . وهذا هو الذي يترجح لي ، لا سيما وأنه من النادر أن يخصي المرء كم مرة كرر اليمين خاصة إذا كرره في مجالس متفرقة . والله تعالى أعلم .

## المهمة السابعة بعد المائة

### اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين

قال ابن حزم : (ويجزئ الصوم للثلاثة الأيام متفرقة إن شاء ، وهو قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تجزي إلا متتابعة ، واحتجوا بقياسها على كفارة الظهار والقتل ، وقالوا في قراءة ابن مسعود : «متتابعتان» . قال أبو محمد : من العجائب أن يقيس المالكيون : الرقبة في أن تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة القتل ، ولا يقيسها الحنفيون عليها ، ويقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعاً على صوم كفارة قتل الخطأ والظهار ، ولا يقيسه المالكيون عليه ، فاعجبوا بهذه المقايس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة) <sup>(١)</sup> .

#### أولاً : تأكير الأصل المقاييس علىي :

اتفق أهل العلم على وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ لورود النص صريحاً في ذلك <sup>(٢)</sup> .

(١) "الخليل" ٢٠١/٨ ، المسألة رقم (١١٦٤) .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ١٥١ . وذلك لنصه تعالى على وجوب شهرين متتابعين في كفارة الظهار في سورة المجادلة ، آية رقم ٤ . وكذلك في كفارة القتل الخطأ في سورة النساء ، آية رقم ٩٢ .

## ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف العلماء في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين على قولين :

**القول الأول** : أنه يجب التتابع في صيام كفارة اليمين . وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، ورواية عن الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وظاهر مذهب أحمد<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني** : أنه لا يجب فيها التتابع . وهو مذهب مالك<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup> ، ومذهب ابن حزم .<sup>(٧)</sup>

## ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

### أدلة القول الأول :

١ - القياس على صوم كفارة الظهار والقتل.<sup>(٨)</sup>

واعترض عليه بأنه يمكن أن تقاس كفارة اليمين على قضاء رمضان ، ولا يجب

(١) انظر : "المبسوط" ٧٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١١١/٥ ؛ "تبين الحقائق" ١١٣/٣ ؛ "فتح القدير" ٨١/٥  
"البحر الرائق" ٣١٥/٤ ؛ "رد المحتار" ٧٢٧/٣ .

(٢) انظر : "الأم" ٢٦١/٣ ؛ "مختصر المزني" ص ٣٠٩ ؛ "معنى المحتاج" ١٩٢/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٨٣/٨ .  
وهي اختيار المزني .

(٣) انظر : "المغني" ٥٢٨/١٣ ؛ "الإنصاف" ٤١/١١ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/١٢٠ ؛ "الناتج والإكليل" ٣٢٨/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٦٠/٣  
"الفواكه الدواني" ٤١٤/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٣٣/٢ .

(٥) انظر : "الأم" ١٦١/٨ ؛ "أ Rossi المطالب" ٤/٢٤٨ ؛ "معنى المحتاج" ١٩٢/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٨٣/٨ .

(٦) انظر : "المغني" ٥٢٨/١٣ ؛ "الإنصاف" ٤٢/١١ .

(٧) انظر : "الخلوي" ٢١٩/٨ .

(٨) انظر : "مختصر المزني" ص ٣٠٩ ؛ "المغني" ٥٢٨/١٣ .

فيه التتابع .<sup>(١)</sup>

٢- الاستدلال بقراءة عبد الله بن مسعود وفيها «ثلاثة أيام متتابعات»<sup>(٢)</sup> .

قالوا : وهي وإن كانت اليوم لم تصلنا إلا بطريق الآحاد ، ولا يحل القراءة بها ، لكنها كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة ، فهي وإن نسخت تلاوتها ولم تكن قرآنًا ، لكن الحكم بما فيها باق ، إذ فيها خبر عن النبي ﷺ ، فصار حكمها كحكم خبر الواحد .<sup>(٣)</sup>

وردد هذا بأن رواية ابن مسعود رضي الله عنه غير مشهورة وجعلها من القرآن خطأ قطعاً ؛ لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، فهي منسوخة تلاوة وحكمًا ، ويحتمل أن يكون ذلك مذهبًا لابن مسعود كما يحتمل أن يكون خبراً ، فإذا تردد الأمر بين ذلك فلا يجوز العمل به .<sup>(٤)</sup>

وأما ابن حزم فاعتراض على الاستدلال بهذه الزيادة قائلاً : (وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم<sup>(٥)</sup> ،

(١) انظر : "معنى المحتاج" ١٩٢/٦ .

(٢) أخرج ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه : الحاكم في المستدرك [٥٤٢/٢ ، ٣٨٤٦] ، وعبدالرزاق في مصنفه [١٦١٠٢ ، ٥١٣/٨] . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه) .

(٣) انظر : "المبسot" ٧٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١١١/٥ ؛ "معنى المحتاج" ١٩٢/٦ ؛ "المغني" ٥٢٨/١٣ .

(٤) انظر : "المستصفى" ص ٨١ ؛ "معنى المحتاج" ١٩٢/٦ .

(٥) هو : عاصم بن أبي التحود ، أبو بكر الأنصاري ، الإمام المقرئ ، واسم أبيه هذلة ، مولده في إمرة معاوية بن أبي سفيان ، وهو معدود في صغار التابعين ، أخذ القراءة عن زر بن حبيش وعن أبي عبد الرحمن السلمي =

وحمزة<sup>(١)</sup> ، والكسائي<sup>(٢)</sup> ، ليس فيها ما ذكروا ، ثم لا يستحiron من أن يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصراً لأقوالهم الفاسدة<sup>(٣)</sup> .

وهذا القول لا يسلم له ، فإن هذه الزيادة ثابتة عن ابن مسعود ، لكن هل هي من القرآن أم من تفسيره ، وإن كانت من القرآن هل الحكم فيها منسوخ أو لا ، هنا يكمن الخلاف ، أما تكذيب من نقلها مطلقاً فليس بصحيح ، كما أن من استدل بها يُقرُّ أنه لا يجوز القراءة بها اليوم ، وأنها منسوخة التلاوة .<sup>(٤)</sup>

### أدلة القول الثاني :

تمسّك أصحاب هذا القول بأن الأمر بالصوم في كفارة اليمين جاء مطلقاً في قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

= وانتهت إليه رئاسة الإقراء بعده ، عُرف بالفصاحة وحسن الصوت ، كان ثبيتاً في القراءة واهياً في الحديث ، فردّ عدد من الأئمة روایته للحديث . مات سنة ١٢٧ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٥٦/٥]

(١) هو : حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات ، أبو عمارة الكوفي ، كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان ، فسمى بالزيارات .قرأ على الأعمش ، كان عارفاً بالفرائض والعربية ، حافظاً للحديث ، توفي سنة ١٥٦ هـ .

[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٩٠/٧]

(٢) هو علي بن حمزة عبد الله بن هممن الكسائي التحوي ، أبو الحسن ، شيخ القراءة والعربية ، له تصانيف في القراءة وفي النحو ، كان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد ، وأدب ولده الأمين ونال جاحاً وأموالاً ، توفي سنة ١٨٩ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣١/٩]

(٣) "الخليل" ٢٢٠/٨ .

(٤) انظر : "مناهل العرفان" ٢٩٨/١ .

فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنُكُمْ

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِيهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿١﴾<sup>(١)</sup> فلا يحل تقديره إلا بدليل.<sup>(٢)</sup>

### الترجح :

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر أن أدلة القول الأول لا تقوى على إيجاب التابع، فإن قراءة ابن مسعود ليست من القراءات العشر ، بل هي قراءة شاذة ، ولو قلنا أن هذه الزيادة تعد قرآنًا ، فالقول بأنها منسوخة تلاوة وحكمًا أولى من نسخ التلاوة وإثبات الحكم لأنه أمر مختلف فيه عند علماء الأصول . وأما ما ذكروه من احتمال كونه مذهبًا له ، أي أنها نوع من التفسير منه ضيقه بعيد ، لأن هذه الزيادة مؤثرة كذلك عن أبي بن كعب ضيقه .<sup>(٣)</sup>

لذا فالراجح عندي أن التابع غير واجب ، إلا أنه يستحب فعله خروجاً من الخلاف ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٢) انظر : "المغني" ١٣ / ٥٢٨ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك [٣٠٩١ ، ٣٠٣/٢] ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس  
في أبواب العبادات من كتابه المحلي

---

كتاب  
الاستدلال

الإمام  
البخاري

## خاتمة البحث

أحمد المولى الكريم المنان على أن يسّر إتمام هذا البحث ، وأسئلته تبارك وتعالى  
أن يجعله مباركاً نافعاً لكاتبه وقارئه ، إنه ولـي ذلك القادر عليه .

وفي ختام هذا البحث أعرض لأهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها بعد  
هذه الجولة الواسعة في فقه ابن حزم والمسائل التي أنكر الاستدلال فيها بالقياس .

### (١) أبرز نتائج البحث :

لن أعرض في النتائج إلى تفاصيل المسائل الفقهية التي درستها ، إذ أن ذلك  
واضح في خاتمة كل مسألة ، وإنما الذي يعني هنا ما يتعلق بإنكار ابن حزم  
للاستدلال بالقياس ، وأثر ذلك على الأحكام الفقهية عنده ، ومدى إصابته في  
إنكار القياس ورفضه .

**أولاً :** لم يكن ابن حزم - رحمه الله - شاداً إذ أنكر الاستدلال بالقياس في  
كثير من المسائل ، وبعد دراسة لائحة وسبع مسائل من التي استدل بها بعض أهل  
العلم بالقياس وجدت أن أكثر من ثمانين مسألة منها لم يفرد ابن حزم فيها  
بقول ، بل وافقه غيره من الأئمة في عدم العمل بهذا القياس ، بل وفي كثير منها  
وافقه غيره في إنكار الاستدلال بالقياس وعارضوه .

ووْجْدَتْهُ فِي قِرَابَةِ عَشَرِينَ مَسْأَلَةً شَدِّدَ بِقُولِهِ فِي إِنْكَارِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْقِيَاسِ ، وَأَوْقَعَهُ إِنْكَارَهُ لِأَقْيِسَةِ قُوَّةِ جَلْهَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْأُولَى فِي أَفْوَالِ شَادَّةٍ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَخَلاصَةُ القَوْلِ أَنَّ ابْنَ حَزْمَ كَانَ مُصِيبًا فِي رَدِّهِ لِلْقِيَاسِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَالسَّبَبُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ - لَا سِيمَا الْحَنْفِيَّةَ - تَوَسَّعُوا كَثِيرًا فِي إِعْمَالِ الْقِيَاسِ حَتَّى اسْتَدْلُوا بِأَقْيِسَةِ ضَعْفَةٍ لَا يَقْبِلُهَا عُقْلٌ وَلَا مِنْطَقٌ ، وَعَارَضُوهَا بِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ النَّصُوصِ الصَّرِيقَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ النَّصُوصُ لَمْ تَبْلُغْ أَبَا حَنْيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، أَوْ بَلْغَتْهُ بِطَرْقٍ ضَعْفَةٍ ، لَكِنَّ بَعْضَ أَتَابَاعِهِ تَعَصَّبُوا لِقُولِهِ وَلَمْ يَنْظُرُوا لِمَا ثَبَّتْ صَحَّتِهِ عِنْهُمْ مِنْ أَحَادِيثٍ .

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ ابْنَ حَزْمَ يَتَخَذُ مَوْقِعًا مَعَاكِسًا تَامًا لِأَهْلِ الْقِيَاسِ ، وَجَعَلَهُ يَغْلُظُ الْقَوْلَ لَهُمْ ، وَيَغْلِي فِي إِنْكَارِ الْقِيَاسِ حَتَّى أَنْكَرَ مَا لَا يَنْكِرُهُ عَاقِلٌ مِنَ الْأَقْيِسَةِ الْجَلِيلَةِ الْوَاضِحةِ ، وَحَتَّى أَغْلَقَ الْعُقْلَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَنِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَقِيمِ لِلنَّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي عَدْدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ .

ثَانِيًّا : تَشَدَّدَ ابْنُ حَزْمٍ فِي إِنْكَارِهِ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِالْقِيَاسِ لَمْ يَكُنْ طَرِيقًا صَحِيحًا ، إِذْ وَقَعَ هُوَ فِي الْقِيَاسِ فِي مَوَاضِعٍ دُونَ أَنْ يَصْرَحَ بِهِ ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْأُولَى ، لَكِنَّهَا فِي نَهايَةِ الْأَمْرِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ الَّتِي أَنْكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا ، وَقَدْ سَقَتْ فِي الْدِرَاسَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ عَدْدًا مِنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

ثالثاً : بعد دراسة هذه المسائل دراسة متكاملة خلصت إلى ما قدّمه سابقاً في الدراسة الأصولية من أن القياس ينبغي لا يُلْجأ إليه إلا في حالة عدم النص أو تعارض النصوص بما لا سبيل إلى دفعه والترجيح بينها بغير القياس . وأنه متى ما ثبت في المسألة حكم شرعي من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فلا يجوز أن يعارض بقياس بحالٍ من الأحوال .

رابعاً : لا تكتمل دراسة هذا الجانب من فقه ابن حزم رحمه الله إلا باكتمال دراسة بقية المسائل التي أنكر الاستدلال فيها بالقياس في كتابه المخلوي ، والذي سيقوم به بعض الزملاء الأفضل ، ويمكن حينها أن نخرج بدراسة استقرائية دقيقة في هذا الجانب .

خامساً : لا ينبغي اطراح فقه هذا العلم الجليل مجرد إغلاظه في القول للأئمة من قبله ، أو مجرد شذوذه في بعض المسائل ، فنحن ننكر عليه تشنيعه وتطاوله على أئمة عظام أقرت لهم الأمة بالسبق والفضل والعلم ، لكن هذا لا يمنعنا من أن ننهل من معين علمه وكتوز كتبه .

#### (٢) أبرز التوصيات :

أولاً : بعد أن عشت مع هذا الكتاب العظيم ردحاً من الزمن فإنني أحث إخواني الباحثين على الاهتمام به ، والعناية بفقهه ، والإكثار من مطالعته ، فهو كتاب

الحديث وفقه ، لا تخلو صفحة منه من عشرات الأحاديث والآثار التي يروي  
جلها ابن حزم بإسناده .

ثانياً : لم يحظ هذا الكتاب بالعناية اللاحقة به ككثير من كتب سلفنا الصالح  
رحمهم الله ، فتحقيق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - له يكاد ينصب أكثره في  
توثيق النص ، وأما ما يتعلق بجانب التخريج وتوثيق النقول والمذاهب فلم يعتن به  
الشيخ كثيراً ، وإن كان قد أطال النفس في تحقيق بعض النصوص لكنها نصوص  
قليلة جداً بالنسبة لما في المحتوى من النصوص التي لم يعرض لدراستها وتحقيقها .

ولهذا فإنني أرجو من مراكزنا العلمية وجامعاتنا الشرعية أن توجه طلابها  
لتحقيق هذا الكتاب العظيم ، إذ الفائدة منه لا تتحقق بصورة جيدة إلا إذا وقف  
القارئ على صحة ما يقرأ من أسانيد ونقول ، فكم من مسألة يكاد يقر فيها  
المراء بالحججة لابن حزم ، بعد أن يراه قد ضعف كل ما استدل به مخالفوه من  
أدلة، ثم يظهر له أن بعض هذه الأدلة من أصح الصحيح .

وفي الختام .. أسأل الله عز وجل أن يكتب لنا العلم النافع والعمل الصالح ،  
 وأن يوفقنا لما فيه خير ديننا ودنيانا ، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين  
والآخرين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

# الفهرس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس تراجم الأعلام .
- ٤ - قائمة المصادر وامراجع .
- ٥ - فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات القرآنية<sup>(١)</sup>

(مرتبة حسب ترتيب ورودها في المصحف الشريف)

الآية	السورة	اسم	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة		٢٩	١٢٣١
﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ﴾	البقرة		١٤٤	٥٨٣
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوْمَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَلَأَ طَيِّبًا﴾	البقرة		١٦٨	١٢٧٣
﴿إِنَّمَا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة		١٨٤	٩٨٨، ٩٨٧ ٩٩٢، ٩٨٩
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكِمُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَا عَلَىٰكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	البقرة		١٨٥	٧٢٦، ٣٥٣ ٩٤٣، ٩٤١ ٩٨٠
﴿أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الْرَّفِثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَأْثُورُ أَنْفُسَكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاقْعُنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوْ وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ﴾	البقرة		١٨٧	٨٦٧، ٧١١ ٨٧٤

(١) إذا تكرر الاستدلال الآية أو بأجزاء منها فإن ذكرها في الفهرس كاملة وأذكر مواضع الاستدلال بها أو بأجزائها .

الآية	السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تبتهرون وأنتم عاكفون في المسجد تلك حدوذ الله فلا تقربوها كذلك يبيث الله أياته للناس لعلهم يتذكرون			
﴿وَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾	البقرة	١٨٩	١٠١٩
﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدِيٍّ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ حَمِلَهُ وَفَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوِي أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدِيٍّ فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	البقرة	١٩٦	١٠٢٨، ١٠٢٠، ١٠٨٨، ١٠٨٦، ١٠٩٥، ١٠٩٠، ١١٠٤، ١١٠٠، ١١٠٧، ١١٠٥، ١١٨٦، ١١٢٨
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾	البقرة	١٩٧	١٠٢٠، ١٠١٦، ١١٣١، ١٠٨١
﴿وَسْأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيَى فَأَعْتَرُوكُمُ الْأَنْسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾	البقرة	٢٢٢	٥٢٢، ٥٠٨
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ﴾	البقرة	٢٣٢	١١١٦
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينِ﴾	البقرة	٢٣٨	٦١٧، ٦١٤
﴿فَرِجَالًا أَوْ رُجَبًا﴾	البقرة	٢٣٩	١٠٧٠

الآية	السورة	اسم الآية	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿يَنِإِلَهُا الَّذِينَ ءامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	البقرة	٢٦٧	٨٤٣	، ٨٣٦، ٧٢٣
﴿إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ﴾	البقرة	٢٧١	٨٥٦	
﴿الَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	البقرة	٢٧٤	٨٥٧	
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	٩٨٠	، ٦٠٥، ٤٦٣
﴿قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾	آل عمران	٤١	١٢٥٢	
﴿فَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	٣	١١١٦	
﴿وَرَتِبْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾	النساء	٢٣	٧٧٢	
﴿فَانِكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ﴾	النساء	٢٥	١١١٦	
﴿يَنِإِلَهُا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا هُنَ﴾	النساء	٤٣	٣٠٧، ١٧٤ ٢٨٨، ٤٠٣	
﴿فَإِنْ تَنْتَرَعْمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	النساء	٥٩	١٣٩، ١٤٢	
﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ	النساء	٨٣	١٢٨	

الآية	السورة	اسم الآية	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ				
﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها﴾	النساء	٨٦	٥٩٨	، ١١٣٩، ١١٣٤
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّاً وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكِمُ وَبَيْنَهُمْ مَيْشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾	النساء	٩٢	، ١١٤١، ١١٤٠ ١١٦٩	
﴿وَإِذَا ضَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ﴾	النساء	١٠١	٦٦٠، ٦٤١	
﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾	المائدة	٢	١٠٨٣	
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِيقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالْتَّطِيحةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْمَتُ عَلَيْكُمْ بِعَمَّتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَ فِي حَمْنَاصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	المائدة	٣	، ٢٧٩، ١٣٨ ١٢٧٩	
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا	المائدة	٤	، ١١٧٨، ٢٠٧ ، ١٢٧٧، ١١٨٢	

الآية	السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
بِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾		١٢٧٨	
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّهُمْ﴾	المائدة	٥	٢٢٥
﴿يَنَاهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوهُمْ وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ مِنْهُ﴾	المائدة	٦	١٥١، ١٧١، ١٧ ، ٢٠٦، ٣، ١٧٤ ، ٣١٣، ٣٠٧ ، ٤٣٥، ٣٨٨ ، ٤٨٤، ٤٧٤ ، ٤٩٠ ٤٩٥، ٥٠٠
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُزُوفَهَا﴾	المائدة	٨٦	
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَافَّتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْتِيهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾	المائدة	٨٩	١٢٩١
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوةُ وَالْبُغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ﴾	المائدة	٩١	١٢٧
﴿لَيَبْلُونَكُمُ اللَّهُ يُشَرِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيکُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾	المائدة	٩٤	١١٨٠، ١١٦٣
﴿يَنَاهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ	المائدة	٩٥	، ١٠٣٢، ١٢٩

الآية	السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعَمِ سَحْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صَرِيَّاً مَا لَيُذُوقَ وَبَالَ أُمَّرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقامٍ ﴿٤﴾			، ١١٣٤، ١٠٩٥ ، ١١٤٥، ١١٤٠ ، ١١٦٨، ١١٥٦ ، ١١٧٢، ١١٧٠ ١١٩٣
﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	المائدة	٩٦	١١٨٣، ١١٧٧
﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	الأنعام	٣٨	١٣٩
﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحَتُمْ بِالنَّهَارِ﴾	الأنعام	٦٠	١٢٧٧
﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام	١١٩	١٢٧٤، ١٢٣١
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتِي مَعْرُوفَتٍ وَغَيْرٌ مَعْرُوفَتٍ وَالنَّحْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَادَ مُتَشَبِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمِيرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُرُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الأنعام	١٤١	٧٢٣
﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	الأنعام	١٤٥	، ٢١٥، ٢١٨ ، ١٢٥٧، ٢٧٧ ١٢٥٨
﴿فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَتِ مِنَ الْرِّزْقِ﴾	الأعراف	٣٢	١٢٣٠
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَلْمَى الَّذِي يَحْدُو نَهَرٍ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرِثَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُّعَمَّلَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الْطَّيِّبَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ	الأعراف	١٥٧	١٢٧١، ٢٩٥

الآية	الاسم	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
الآيات			
الخطبٰت			
﴿وَإِذَا قِرَئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَالَمَكُمْ تُرْجَمُونَ﴾	الأعراف	٢٠٤	٦٧٥
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ...﴾	الأفال	٤١	١٢١٧، ٨٤٢
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ﴾	التوبه	٢٨	٢٢٨
﴿وَالَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِدَابِ الْيَمِّ﴾	التوبه	٣٤	٨٠٧
﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسَيْهُمْ﴾	التوبه	٦٧	٥٥٤
﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	التوبه	١٠٣	٧٥٠
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَلاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرَ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوْرَتَ﴾	يونس	٥٩	٢٨٠
﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ ...﴾	يونس	٩٤	٤٩
﴿حَتَّىٰ إِذَا آسَتَيْعَسَ الرُّسُلُ ...﴾	يوسف	١١٠	٤٩
﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكُمْ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾	الحجر	٨٧	٦٠٨
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾	النحل	٧	١٢٦٩
﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَرَكَبُوهَا وَرَيْتَهُ﴾	النحل	٨	١٢٦٨
﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾	النحل	١٠	٧٦٩
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل	٤٤	٤٥٠
﴿تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ لَوْاْنُهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾	النحل	٦٩	٢٧٦
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَكُمُ الْكَذِبَ هَذِهِ حَلَالٌ وَهَذِهِ حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾	النحل	١١٦	٢٨٠

الآية	السورة	اسم الآية	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿فَلَا تُقْلِّ هُنَّا أَفِي...﴾	الإسراء	٢٣	١٤٥، ١٢٤، ٥٥٥	
﴿قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تَكْلِمُ النَّاسَ ثَلَثَ لِيَالٍ سَوِيًّا﴾	مريم	١٠	١٢٥٢	
﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا﴾	مريم	٥٩	٥٦١	
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	مريم	٦٤	٤٥١	
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	طه	١٤	٥٧٥	
﴿هَذِهِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَعِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُتَّلِّى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الْرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَنِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُّورِ ۝ حُنَفَاءُ اللَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَاجِدٍ ۝ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ نَقْوَى الْقُلُوبِ ۝ لَكُمْ فِيهَا مَنْتَفِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج	-٣٠ ٣٣	١٠٩٤	
﴿لَيَشْهَدُوا مَنْتَفِعٌ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾	الحج	٢٨	١٢٥١، ١٢٠١	
﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُوْفُوا ثُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج	٢٩	١٢٠١، ١١٨٨	
﴿وَالْبَدْرُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِرَ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾	الحج	٣٦	١٠٩٤	
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	٩٨١، ٧٢٦ ٥٩١، ٣٥٣	

الآية	الاسم	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿وَلَا يُبَدِّلَنَ زِيَّتَهُنَ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَ أَوْ ءَابَاءِهِنَ أَوْ ءَابَاءِ بُعْولَتِهِنَ...﴾	النور	٣١	١٤٩
﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَتَيَّبُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَ أَرَدْنَ تَحْصِنَهُ﴾	النور	٣٣	٥٥٥
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	الفرقان	٤٨	١٧٤
﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعُلَمَوْنَ﴾	العنكبوت	٤٣	١٢٦
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	الأحزاب	٥	٩٢٦، ٦١٩ ٩٦٣، ٩٣٤
﴿وَكَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾	الأحزاب	٢٥	١٠٧٠
﴿وَالْحَفِظِيَّتِ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَتِ﴾	الأحزاب	٣٥	٣٦٦
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي ءَابَاءِهِنَ وَلَا أَبْنَاءِهِنَ...﴾	الأحزاب	٥٥	١٤٩
﴿وَإِنَ كَثِيرًا مِنَ الْحُلَطَاءِ لَيَتَغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	ص	٢٤	٧٧٨
﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَمِ فَهُوَ عَلَى ثُورٍ مِنْ رَتِيَهِ﴾	الرمر	٢٢	٦٨٩
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	غافر	٧٩	١٢٦٨
﴿وَالْهُدَىٰ مَعَكُوْفًا أَنْ يَتَلَعَّجَ حَلَاهُ﴾	الفتح	٢٥	١٠٩٥
﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَنْتُمْ أَنَّهُمْ مَا يَنْعَثُمْ حُصُوْهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَنْهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ تَحْتَسِبُوا وَقَدْ فَرِقْتُمُ الْرُّعَبَ سُخْرِيُّوْنَ بِيُوْهُمْ بِأَيْدِيِّهِمْ وَأَيْدِيِّ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوْنَ يَتَأْوِلِي الْأَبْصَرِ﴾	الحشر	٢	١٢٧
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُوَلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	الحشر	٧	١٢٧

الآية	السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	المتحنة	٨	٩٠٤
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	الجمعة	٩	١٢٥٩
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	الطلاق	١	١٠١٧، ٩٨٦
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ سَاحِفُونَ﴾	المعارج	٣٤	
﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾	المرمل	٢٠	٦٢٠
﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	البينة	٥	٨٦٤، ٤٢٩، ١٧٠
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْتَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَنِ الصَّلَاةِ سَاهُونَ﴾	المعون	٤ و ٥	٨١٦، ٥٦١، ٥٦٤

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	المحتوى
٧٣٨	أتنا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الصأن ، ...
٧٣٧	أتاني رجلان على بعير ، فقلما : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك ؛ لتهدي صدقة ...
١٨٧، ٢٩٨، ٣١٠	أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتاه ثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، ...
٢٢٥	أتى النبي ﷺ بجنة في تبوك فدعا بسكن فسمى وقطع
١٢١٠	أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ...
١٠٥٤	إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها
١٠٥٢	إحرام الرجل في رأسه ووجهه
١٢٨٠	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمسكت عليك وإن قتلن
١٨٢	إذا استحمر أحدكم فليستحمر ثلاثة
١٨٦	إذا استحمر أحدكم فليوتر ، فإن الله وتر يحب الوتر ...
٤٢١	إذا اغسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والإشنان ...
٩٢٥	إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه
١٤٨	إذا التقى الختانان وجب الغسل
٣٥٣، ٤٦٣ ٦٠٥، ٤٦٠	إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم
٢٠٨، ٢٣٧ ٢٤٧	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٨٣	إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاثة مسحات
١٣٥	إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ، ولا يلتفتك عنه الرجال ، ...
٣٩٦	إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الختان فقد وجب الغسل
٣٦٣	إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه
١٨٢	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلينذهب معه ثلاثة أحجار ...

الصفحة	الحادي
١٢٤٥	إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره .
١٠٨٠	إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء
٥٩٨	إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله . وليرسل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله
٦٨١	إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمتة
٦٧٦	إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه ....
١٤٨	إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل
٦٧٦	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت
٥٢٨	إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار
١٠٥٠	إذا مات أحدكم انقطع عمله
٢٧٢	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في ...
١٤٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ...
١٢٢٣	أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا يقرؤون ...
٢٩٦	استترزوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
٦٧٩	أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فيما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام ....
١٣١	اطلع رجل من حجر النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدرسي يحك به رأسه ...
١٠٧٣	أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المردلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير ...
٥٣٦	أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام
٤١٦	أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة ....
٥٧١	أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء ...
٨٢٦	أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل منع ابن جحيل ونحald بن الوليد وعباس ...
٦٩٤	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب
٩٥٢	أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان ...
٦٧٧	أن ابن عمر ﷺ سمع رجلاً يقول لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب : متى تخرج ....
٦٩٥	أن ابن مسعود سئل عن صلاة الجنائز هل يقرأ فيها ؟ فقال : لم يوقت لنا ...
٩٦٢	أن أَلْمَنْ أَتَتْ إِلَيْنَا فَقَالَ : صَمَّتْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : ...

الصفحة	الحادي ث
٥٤٣	أن أسماء بنت مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت : تنكرت حيضي ...
٤٢٠	أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : تأخذ إحداكن ....
١٢١٣	أن البراء بن مالك بارز مُرْزِبَانَ الزَّارَةَ فحمل عليه بالرمم فدقَّ صلبه ، وأخذ ...
١٢٣٦	إن الجذع يوقي مما يوقي منه الثنى
٨٢٥	أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له
١٣٩	إن الله حد حدواداً فلا تعتدوها ، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها ...
١١١٢	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٩٨٧، ٦٧٠	إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
١٢٥٩	إن الله كره لكم ثلاثة قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال
٢٩١٠، ٢٨٩	إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام
١٣٣	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس
٦١٢	إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره ...
٢٢٨	إن المؤمن لا ينحمس
٨٦٦	أن الناس أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله ﷺ ، فقدم أعرابي وشهد ...
٥٥٦	أن النبي ﷺ أمر الجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة
٦٧٨	أن النبي ﷺ بعث إلى ابن أبي الحقيق بخبير رهطاً من أصحابه ليقتلوه ، فقتلوه ...
٢٦٥، ١٠٤٠٠	أن النبي ﷺ أتاه رجل متضمخ بطيب وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله : ...
١١٨٩	أن النبي ﷺ احتجم وصلى ، ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل مجاجمه
٣٧١	أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال
٧٠٩	أن النبي ﷺ أعطى عقة بن عامر غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود ...
١٢٣٦	أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزن معدن القبلية ، وهي من ناحية الفرع
٨٣٦	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالاً ، وبني بها حلالاً ، وكنت ...
١١١٩	أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين
٨٢٥	أن النبي ﷺ توضاً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين
٤٤٠	أن النبي ﷺ توضاً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين

الصفحة	الحادي ث
٤٣٦	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به
٤٣٧	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومسح برأسه ثم قال : هذا الوضوء الذي ...
٥٨٤	أن النبي ﷺ ذكر المسح في المسجد - يعني الحصى - فقال : إن كت لا بد ...
١١٧٨	أن النبي ﷺ سُئل عما يقتل الحرم ، قال : الحياة ، والعقرب ، والفويسقة ...
١٨٢	أن النبي ﷺ سُئل عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجع
١٣٢	أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال : هل هو إلا بضعة منك
١٠٥١	أن النبي ﷺ سُئل عن محرم مات فقال : خمو رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود
٥٧٢	أن النبي ﷺ صلى ركتين بعد العصر ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية ...
٤٨٨	أن النبي ﷺ عَلِمَهُ التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
٥٢٦	أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار
٣٨٨	أن النبي ﷺ قال في المذى : يغسل ذكره ويتوضاً
١١٣٦	أن النبي ﷺ قال في بيض النعام يصبه المحرم : ثمه
١١٦٢٠	أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجناة بدأ غسل يديه ...
٤٠٠	أن النبي ﷺ كان يصلّي في مرابض الغنم
٢٨٥	أن النبي ﷺ مر بقرين فقال : إنهم يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما ...
٢٩٧	أن النساء كنَّ يعيشن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدُّرْجَةِ فيها الْكَرْسَفَ ...
٥٤٥	أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة
٣٤١	أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنته مسكنان غليظتان ...
٨٠٨	أن امرأة كانت تراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة ....
٣٤٠ ، ٣٣٥	أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ...
١٢٨	إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر
٤٠٤	أن جابرًا ﷺ سُئل عن الضبع : أصيد هي ؟ قال : نعم . فقيل له : أتوكل ؟ ...
١١٨١	إن خرق بمحده فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل
١٢٧٨	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
٨٤٤ ، ٧٠١	

الصفحة	الحادي
٩٨٦	
٨٤٧	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
٩٠١	أن رجلاً أتى النبي ﷺ بخارية سوداء ، فقال : يا رسول الله إنَّ علَيَّ رقبة مؤمنة ...
١٣١	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولدي غلام أسود ، فقال : هل لك ...
٨٩٩، ٨٩١	أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام ...
٥٢٥	أن رجلاً جاء إلى أبي بكر ؓ وقال : إني رأيت في المنام كأني أبول دماً ...
٦٧٩	أن رجلاً جاء والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : أصليت يا فلان؟ ...
٦٦٨	أن رجلاً سأله ابن عباس ؓ فقال : إنما إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا ...
٩٥٠	أن رجلاً شهد عند علي ؓ على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا
٦٨٠	أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، متى الساعة؟ ...
٣٧١	أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرساً المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ...
٩٥١	أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان ...
٩٦٤	أن رسول الله ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من ...
٨٢٤	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، ...
٨٠٠	أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ...
١١١٨	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم
٤٣٨	أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامنة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ...
٤٨٧	أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه
٥٧٤	أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليه ، حتى إذا أدر كه الكري ...
٦١٠، ٦٠٦	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلَّى فسلمَ على النبي ﷺ فردَّ ...
٢٣٥	أن رسول الله ﷺ سُئل : أيُّوضاً بما أفضلت الحمر؟ فقال : نعم ...
٢٣٤، ٢٠٨	أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع ...
٢٨٥	أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا في مبارك ...
٣٧٥	أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضاً .
٧٢١	أن رسول الله ﷺ قال في الكرم : إنما تحرص كما يحرص النخل ، فتؤدي ...

الصفحة	المحتوى
٣٠٨	أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : عندك طهور؟ قال : لا إلا شيء من نبيذ ...
٦٧٦	أن رسول الله ﷺقرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ...
٥٩٨	أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ، ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال
٥٩١	أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا ركع ...
٩١٩	أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبّه في أذنيه
١٣٣	أن رسول الله ﷺ لما أرد أن يبعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي ...
٤٤١	أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار
١٢٧٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير
٥٩٧	أن سليمان بن صرد ؓ ، وهو أحد الصحابة كان يؤذن في العسكر ....
٣٤٣	أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي ﷺ ، فأمرها أن تعتزل عند ...
٨١١	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنت أخيها يتامي في حجرها هن الحلبي ...
١٠٥٢	أن عثمان ؓ حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكتى من عينيه وهو ...
١٢٢٤	أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من ورق فأتنى عليه ...
٧٥٣	أن عمال ابن الزبير وابن عوف كانوا يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ...
٥٥٩	أن عمر بن الخطاب ؓ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب ...
٧١١	أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل ...
١٠١٧	أن عمرو بن ميمون قيل له في رجل أح Prism بالحج في غير أشهره ، فقال : لو أدرك ...
١١٩٤	إن هذا البلد حرمته الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام ...
١٠٨٠	إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أتتم الجمرة أن تحلو ، يعني من كل ...
٦١٣	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو
٢٢٥	أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبر شعير وإهالة سنحة فأجابه
٢١٩	إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبحون في قدورهم الخنزير ويشربون ...
٤٥٨	انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر
١٧٧، ١٧١	إنما الأعمال بالنيات
٨٦٤، ٤٢٩	

الصفحة	الحادي
١٠١٩٠	
٩١٧	إنما الإفطار ما دخل وليس مما سخر
٦٦٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه
٧٣٧	إنما حقنا في الجذعة والثني
٧٢٢	إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، ....
٣٨٠	إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
٤٨٥	إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفس ثم تمسح بما وجهك وكفيك
٢٩٨	إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني
١٤١	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
٥٨٩	أنه ﷺ أخذ برأس ابن عباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه
٥٨٨	أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحياة والعقرب
٢٢٥	أنه ﷺ أنزل وفده ثيف في المسجد وكانوا مشركين
١١٦	أنه ﷺ أهدى عن نسائه القر
١٠٦١	أنه ﷺ خطب بعرفة ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم ...
١٠٧٨٠	
٢٦٢٠، ٢٥٥	أنه ﷺ سُئل عن فارة سقطت في سمن فقال : خذوها وما حولها وكلوا سمنكم
٥٨٩	أنه ﷺ سلم عليهم نفر من الأنصار وكان يرد عليهم بالإشارة وهو في الصلاة
١٠٥٩	أنه ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه
١٢٥٣	أنه ﷺ هي أن يضحي ليلاً
١٢٢٠	أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : مَن المغنم؟ قال ﷺ : اللَّهُ سَهْمٌ وَلَهُ لَاءٌ ...
١٥٠	إنه عملك فليجع عليك
٤٨٨	إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهـر
٨٤١	أنه لما سُئل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي قال : فيه وفي الركاز ...
١٣٢	إنما ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات
٢٣٨	إنما ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم أو الطوافات

الصفحة	الحادي
٤١٨	أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فكنت من تمنع ...
١١٢٨	أيؤذيك هواً رأسك ؟ قال : قلت : نعم . قال : فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، ...
٨١٠	أئماً امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيمة ...
٣٣٣	أينما أدر كتك الصلاة فصل
٩١٩، ٩١٦	بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
٧٥٦	بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على ...
٤٤٤	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصحابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ...
٧٤٦	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة
٧٤٥	بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين ...
١٠٤٨	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه ...
٩٢٨، ٨٧٩ ٩٩٦	يبنما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله هلكتُ ...
٩٤٨	تراءى الناس الم halo فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه
١١٢٣	تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم
١١٢٣	تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم
١٤٠	تفترق أمي على بعض وبسبعين فرقاً أعظمها فتنة ...
٥٣٨	تمكث إحداهن الأيام والليالي لا تصلي
٢٢٤	تواضاً عمر ﷺ من جرة نصراني
٤٨٨	التيم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين
٤٩٠	التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
٣٢١	ثقل النبي ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك ، ....
٥٦٩	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلي فيهن أو أن ننحر فيها موتنا
١٢٩٠	ثلاثة أيام متتابعات
١٢٠٢	ثم انصرف ﷺ إلى المنحر ، فنحر ثلاثة وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ...
٩٤٨	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت هلال رمضان فقال : أتشهد ...

الصفحة	المحتوى
٦٠٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ...
١٠٠٤	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، ...
٦٣٩	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ، ....
١١٣٦	جعل رسول الله ﷺ في الصباع يصبه المحرم ك بشأ
١٠٧١	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بحَمْعٍ ، كل واحدة منها بإقامة ، ولم ...
١٠٧٠	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هوي من الليل ، حتى كفينا ...
١١١٩	حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . وكانت ...
١٢٦٥	حَرَمَ رسول الله ﷺ يوم خير لحوم الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وأَحْلَ لحوم الْخَيْلِ
١٠٩٧	خذلوا عني مناسككم
٤٥٩	خرجنا في سفر فأصاب رجلاً من حجر فشجه في رأسه ، ثم احتمل ...
١١٠٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافقين هلال ذي الحجة ، فكنت ...
١٢٠٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج ، فلما ...
١٧٤	خلق الماء طهوراً لا ينحسه شيء إلا ما غير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه
١١٧٥	خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفارة ، والعقرب ، ...
٨١٠	دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا ...
١٠٧٢	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، ...
٥٥٧	دين الله أحق بالقضاء
٨٤٠	الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها
٤٦٠	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء
٤٤٠	رأيت النبي ﷺ يمسح على عمانته
٤٤١	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار
٢٩٠	رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ﷺ بلبس الحرير لحكمة كانت بهما
٩٤٠	رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن ...
٦١٧،٦١٩	رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٩٣٤، ٩٢٦	

الصفحة	الحادي
٩٦٣،	
١١٤١،	
٢٨٨	سُئلَ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ : مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلِينَ
١٢٨٠	سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ ...
٨٥٣	سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَهِ يَوْمَ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَهُ ...
٥٥٧	سَتَكُونُ أَمْرَاءٍ بَعْدِي يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا قَالَ : فَقَلَنَا : ....
٧٢٢	سَنْ رَسُولُ اللَّهِ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذَّرَّةِ
٥٧٢	شَهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حِجْتَهُ ، وَصَلَّيْتْ مَعَهُ صَلَاةَ الصَّبَحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ...
٤٠١، ٣٠٧	الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ...
٤٧٢، ٤٦٥،	
٥٧٨	صَلَى بَنُوا أَبُو بَكْرَ صَلَاةَ الصَّبَحِ ، فَقَرَأَ آلُ عُمَرَ ، فَقَالُوا : كَادَتِ الشَّمْسُ ...
١٠٧٤	صَلَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْمَزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِإِقَامَةِ
١٠٧٣	صَلَى رَسُولُ اللَّهِ بِجَمِيعِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ وَصَلَاةِ الْعَشَاءِ رَكْعَيْنِ ...
٦٢٠	صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ....
٥٧٨	صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمِّهِ الْفَجْرَ فَمَا سَلَّمَ حَتَّى ظَنَّ الرِّجَالَ ذُو الْعُقُولِ ....
٦٨٥	صَلَّيْتُ مَعَ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَأْوَاهُ بِجَنَازَةِ ...
٦٨٦	صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسَهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا
٩٥٦، ٩٥٢	صَوْمَوْا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرَؤْيَتِهِ وَانْسَكُوا لَهَا ، إِنَّ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثَيْنِ ...
١١٨١	الْبَصَبُورُ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبِشٌ إِذَا قُتِلَهُ الْحَرَمُ
٤٨٧	ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَأُخْرَى لِلْذَّرَاعِينَ
٢٩٤	طَافَ النَّبِيُّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرَّكْنُ بِمَحْجُونٍ
٢٠٦	طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سِعْ مَرَاتٍ أَوْ لَاهِنَ بِالْتَّرَابِ
١٦٨	الظَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ
٨٣٨	الْعَجْمَاءُ جَبَارٌ ، وَالْبَئْرُ جَبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ
٢٧٥	غَطْوَانِيَةٌ وَأَوْكَوَ السَّقَاءُ

الصفحة	المحتوى
١٠٨١	إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ...
٧٩٧	إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك
١٠٢٩	فإن لم يجد التعليين فليلبس الخفين ولقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين
١٠٦٠	فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن ...
٦٤١	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي ...
٦٧٠	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الحسوف ركعة
٨٤٧	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمور أو صاعاً من شعير ، على العبد ...
١٠٧٢	فصل المغرب والعتمة بأذان وإقامة
٨٠٠	فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً
١٣٥	الفهم الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ...
٧٣٩	في أربعين شاة شاة
١١٩٧	في الدوحة إذا قطعت من أصلها بقرة
٥٣٦	في النساء نقصان دينهن إن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي
٧٤٧	في ثلاثين من البقر تبع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة
٧٢٤	فيما أخرجت الأرض العشر
١٢١١	قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد ...
٢٨٨	قدم أناس من عكل أو عرينة ، فاجتروا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ...
١٢٣٧	قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوذاً جذعاً ، قال : ...
٦٤٢	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين
٣٧٢	كان رسول الله ﷺ صائمًا في غير رمضان ، فأصابه غمًّا آذاه ، فتقى ، فقاء ، ...
٣٩١	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ...
١٨٢	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار
٥٨٩	كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت ، فمشى ....
٦٩٤	كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى

الصفحة	الحادي ث
١٢٤٥	كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة ، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب ...
١٢٢٤	كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة
٩٠٠	كانت لي جارية ، فأتت النبي ﷺ فقلت : علي ربة أفاعتها ؟ فقال لها ...
١٠٣٥	كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم
٧٠٣، ٦٩٨	كسر عظم الميت ككسره حيا
١٠٩٦	كل عرفة موقف ، وكل منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة ...
٦١٤	كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدهنا أخاه في حاجته ، حتى نزلت ...
١٠٣٨	كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضيّد جهازنا بالمسك المطيب عند الإحرام ...
٦٢٢	كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك
٢٢٤	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسيتهم ...
٣٦٧، ٣٣٣ ٣٧٧،	كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفيه وأخبره ...
١٠٣٥ ١٠٨٠،	كنت أطّيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت
٨٠٩	كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ ...
٤٩٣	كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم ، فضرربنا ضربة واحدة ...
٥٥٦	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها ، أو يميتون ...
٧١٤	لا اعتكاف إلا بصوم
١١١٧	لا تتزوجها وأنت محرم ، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك
٤٣٧	لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ...
١٢٣٤، ١١٥٧ ١٢٤٠، ١٢٣٨	لا تجزي جذعة عن أحد بعده
١٢٣٧	لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن
١٥٠	لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم
٩٥٠، ٩٤٨	لا تصوموا حتى تروا الملال ، ولا تفطروا حتى تروه ...
٣٧٢	لا تقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ

الصفحة	المحتوى
٧٨٤	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٥٦٨	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
١٦٩	لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٦٠٢،٦٩٣	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٧٤٠	لا يؤخذ في الزكاة إلا الشيء فصاعداً
٧٨٤، ٧٧٧	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خلطيين ...
٧٩١، ٧٨٨	
٦٣٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو حرم
١٨٢	لا يستجبي أحدكم بدون ثلاثة أحجار
٥٦٠	لا يصلين أحد العصر إلا في بي قريطة
١٠٠٦	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد
٧٨٢	لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفرق ، والخليطان ما اجتمعا ...
١١١٥	لا ينكح الحرم ، ولا ينكح ولا ينخطب
١٤٧، ٢٤٢، ٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه
١٢٢٢	لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمين والكافار فقتل مسلم مشركاً فله سلبه ...
٧٤٨	لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين ...
١٢٦٩	لما كان يوم خير أصاب الناس مجاعة ، فذبحوها ، فحرم رسول الله ﷺ لحوم ...
١١٧٨	اللهم سلط عليه كلباً من كلابك
٣٨٣	ليس الوضوء من القطرة والقطرتين إلا أن يكون دماً سائلاً
٧٠٩	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
٧٧٢	ليس في الإبل العوامل صدقة
٧٧٢	ليس في البقر العوامل صدقة
٧٧٣	ليس في البقر المثيرة صدقة
٨٤١	ليس في الحجر زكاة
٨١٤	ليس في الحلبي زكاة

الصفحة	الحادي
٧٢٧	ليس في الخضروات صدقة
٨٤٧	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
٧٢٨	ليس في حبٍ ولا ثمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق
٦٦٧	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
٢٩٩، ٢٩٣	ما أكل لحمه فلا يأس ببوله
١٢٧٩	ما أهدر الدم ، وذكر اسم الله ، فكلوه
٢٧٧	ما أهدر الدم فكل
٢٤٧	الماء طهور لا ينحسه شيء
٣٣٩	المستحاضبة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغسل ...
٥٣٣	من ابتاع شاة مصراء فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ...
٥٢٤	من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، أو أتى امرأته في دبرها ، أو أتى حائضاً ...
٥٧٧، ٥٥٩	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ....
١٨٥	من استجممر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج
٦١٨	من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليتصرف فليتوضاً ثم ليين ....
٣٧٦	من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليتصرف فليتوضاً ثم ليين على صلاته ...
٨٩٣	من أفتر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر
٨٨١	من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة
٩٢٦	من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة
٨٨٢	من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه ...
٧٦٠	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنما ...
٦٧٧	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، ...
١٦٨	من توضاً فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده ، حتى تخرج من تحت أظفاره
٨٩٠، ٨٨١	من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض
٩٣٤،	
٤٣٠	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

الصفحة	المحتوى
٥٦٣	من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
١٢٠٧	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
١٢١٠	من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلفهم
١١٠٦	من قرن بين حجه وعمرته ، فليهرق دمأ
٨٦٦	من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه
١١٠٢	من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم ...
٩٧٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم
٩٨٦	من لا يرحم لا يرحم
٨٦٨	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
١٠٢٧	من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
٨٦٨	من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٠٠٧	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكنياً
١٠٠٤	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٣٦٠	من مس ذكره فليتوضاً
٣٦١	من مس فرجه فليتوضاً
٦٢٥	من نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله
٥٧١، ٥٥٤	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارها أن يصلحها إذا ذكرها
٨٤٣	الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار
١٢٦٧	خربنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه
١٢٣٨	نعم الأضحية الجذع من الضأن
١١٨١	نهي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع
٢٩٨	نهي ﷺ عن الاستجمار بالعظم والبعر ، قال : إنه زاد إخوانكم من الجن
١١٠٩	نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن العرجاء البين عرجها ، والعوراء البين ...
٢٩٣	نهي رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث
١٢٦٩	نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل

الصفحة	الحادي
٧٠٢	هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصحابه النقطة ...
٨٦٧	هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء ...
٢٣٩	الهرة سبع
١٣٠	هششت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : ...
١٧٥	هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم . أو : ظلم وأساء
٢١٥	والذي نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل ابن مريم حكماً مقسطاً ، ....
١٢٥٨	والذي نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، ...
٣٧٩	الوضوء من كل دم سائل
٧٧٣	وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء
٧٤٧	وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة
٧٥٢	وفي البقر مثل ما في الإبل
٨٠٧، ٧٩٩	وفي الرقة ربع العشر
٨٤٠	وفي السبوب الخمس
١٣٠	وفي بعض أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ...
٧٧١	وفي صدقة الغنم في سائمتها ...
٧٤٩	وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة
٨٠٠	وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم
٧٧١	وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة
٣٢٢	وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلِيتوضأ
١٢٨٠	وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلَّ ، وَمَا صَدَتْ بِكُلِّكَ الْعِلْمَ فَذَكَرْتَ ...
٧٦١	وَمَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتِهِ بَنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عَنْهُ وَعَنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ إِنَّمَا ...
٧٠٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ ...
٤١٣، ٤٠٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَ أَشَدُ ضَفْرَ رَأْسِيِّ ، فَأَنْقَضَهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ ، قَالَ : لَا ، ....
٣٣٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَ أَسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...
٣٦٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسْرِ الْجَنَابَةِ ذَكْرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَأُ؟ فَقَالَ : وَهُلْ هُوَ إِلَّا مُضِبْغَةٌ

الصفحة	الحادي ث
٢٧٤	يا سلمان ، أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس ...
٨١١	يا عشر النساء أما لكن في الفضة ما تخلين به ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ...
٢٢٩	يا نبی اللہ إنا بأرض قوم أهل الكتاب فأنأكل في آنيتهم ، وبأرض صيد ...
١٢٣٩	يجوز الجذع من الصنان أضاحية
٢٣٩	يغسل الإناء من ولوغ المرة مرة
٤٥٤	يسع على الخفين والعمامنة ثلاثة في السفر ، ويوماً وليلة في الحضر
٦٥٣، ٦٤٦	يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثة

## فهرس تراجم الأعلام

(مواقع الترجمة لهم)

الصفحة	الاسم	
١١١٧	أبان بن عثمان بن عفان	-
٩٥	إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيق الربعي	-
٣٢٠	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	-
٦٧٦	أبي بن كعب بن قيس النجاري الأنباري	-
٤٤	أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي	-
٩٦٣	أحمد بن علي بن مسلم	-
٤٤	أحمد بن عمر بن دلماث بن أنس العذري المري	-
٤٣	أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ	-
٤٣	أحمد بن محمد الطلمنكي	-
٤٧	أحمد بن محمد بن أحمد بن برد	-
١١٣٧	أربد بن عبد الله البجلي	-
١٤١	أسامة بن زيد بن حارثة	-
٤٨٨	الأسلع بن شريك الأشعري	-
٥١٧	أسماء بنت أبي بكر الصديق	-
٣٤٣	أسماء بنت عميس الختمية	-
٥٤٣	أسماء بنت مرشد	-
٤٢٠	أسماء بنت يزيد بن السكن	-
٩٩	الإسنوبي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن	-
٩٤	أبو الأصبغ بن سهل : عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي	-
٦٤	ابن الإفيلي : إبراهيم بن محمد بن زكريا	-
٣٨٠	أبو أمامة الباهلي : صُدِيْقُ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهْلِي	-
٥٩١	أمامة بنت أبي العاص بن рапيع بن عبد العزى	-

# فهرس الأئم لامر

١٣٢٧

٩٨	الآمدي : أبو الحسن سيف الدين	-
٩٨٧	أنس بن مالك الكعبي	-
١٣٣	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي	-
٣٠٦	الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد	-
٣٨١	- ابن أبي أوفى : عبد الله بن علقة المسلمي	-
١٠٧٣	- أبو أيوب الأنباري : خالد بن زيد بن كلبي الخزرجي	-
٢٦	الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي	-
١٠٣	- ابن الباقلي : محمد بن الطيب بن محمد البصري	-
٥٢٧	البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة	-
١٢١٣	البراء بن مالك	-
١١٥٧	- أبو بردة : هانئ بن نيار	-
٦٦	- ابن بسام الأندلسى : علي بن محمد بن نصر	-
٣٦٠	بسرة بنت صفوان	-
٨٥٣	- ابن بطال : علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسى	-
٥٤	بقي بن مخلد الأندلسى	-
٨٣٦	بلال بن الحارث المزني	-
٤٤١	بلال بن رباح	-
١٨٥	البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي	-
٣٧٩	تميم بن أوس بن حارثة الداري	-
٢٨	- ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني	-
١٣٩	- أبو ثعلبة الخشنى	-
٣٧٢	ثوبان بن يجدد ، مولى رسول الله ﷺ	-
٤٣٤	- أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي	-
١٨٣	جابر بن عبد الله بن عمرو الأنباري	-
٤٠	- ابن الجسورة : أحمد بن محمد القرطبي	-
١٢١٨	جنادة بن أبي أمية	-

# فهرس الأئم لامر

١٣٢٨

١٠٤	ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان	-
٩٥٢	الحارث بن حاطب	-
١٢١٩	حبيب بن مسلمة	-
٣٤١	أم حبيبة : حبيبة بنت جحش	-
٤١	ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني	-
١٢٢٩	الحسن بن علي	-
٩٤	حسن بن علي الميسلي	-
٢٢٣	الحسن بن يسار البصري	-
١٠٣	أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب	-
٤٢	أبو الحسين الفارسي	-
٩٥٢	الحسين بن الحارث الجدلي	-
١٢٢٩	الحسين بن علي	-
٤٦	الحسين بن محمد الكاتب	-
٨٥٥	الخطاب : محمد بن محمد الخطاب الرعيبي	-
٣٢٠	حمد بن أبي سليمان مسلم الكوفي	-
٤٢	حُمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْطَيِّ الْقَاضِي	-
١٢٩١	حمزة بن حبيب بن عمارة الزيارات	-
٣٣٣	حننة بن جحش	-
٤٦	الحميدي : محمد بن أبي نصر الحميدي الأزدي الأندلسي	-
١٦٠	ابن الحنبلي : ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمن	-
١٢١١	خالد بن الوليد	-
٢٧١	أبو الخطاب الكلوذاني = محفوظ بن أحمد	-
٢٧٢	الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم البسي	-
١٨٣	خلاد بن السائب الانصارى	-
٩٢	ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي	-
٩٦	ابن خليل الظاهري	-

# فهرس الأئمّة لاص

١٣٢٩

٣٦	خيران الصقلي العامري	-
١٨٨	الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر	-
١٦٩	- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني	-
٦٦٩	داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود التقي	-
١٢٠	داود بن علي بن حلف الأصبهاني الظاهري	-
٣٧٥	- أبو الدرداء : عامر ، وقيل : عويم	-
١٣٧	- ابن دقيق العيد : محمد بن علي القشيري	-
١٣٠	- أبو ذر : جندة بن جنادة بن السكن	-
٣١	الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان	-
٦٢٤	ذو الشماليين : عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي	-
٦٢٤	ذو اليدين : الخرياق بن عمرو	-
١٠٣	الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين	-
٣١٧	- أبو رافع القبطي (مولى رسول الله ﷺ) .	-
٦٣	- ابن الروandi : أحمد بن يحيى بن إسحاق	-
١٧٠	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي	-
١٢٢٠	رجل من بلقين	-
٢٧٣	- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد	-
٩٩	الروياني : أبو المحسن عبدالواحد بن إسماعيل	-
٣٢١	- ابن الزبير : عبدالله بن الزبير بن العوام	-
٢٩٠	الزبير بن العوام بن خويلد	-
٩٤	- ابن زرقون المالكي : أحمد بن علي بن أحمد بن زرقون	-
٩٩	الزركشي : بدر الدين محمد بن بجادر	-
٢٨٤	زفر بن المذليل بن قيس	-
٢٧٣	ذكريا الأنباري	-
٩٥	- أبو ذكرييا الزواوي	-
٢٥٥	الزهري : محمد بن شهاب	-

# فهرس الأئم

١٣٣٠

٦١٤	زيد بن أرقم	-
٣٥٤	زيد بن ثابت بن الصحاح الأنباري النجاري	-
١٢٣٧	زيد بن خالد الجهي	-
١٨٦	الزيلعي : جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي	-
٥٣	الساجي : ذكريابن يحيى بن عبد الرحمن الضبي الشافعى	-
٥٣٥	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	-
٦٣٩	سحنون : عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي	-
٤٠٦	السرخسي : محمد بن أحمد	-
٧٣٧	سُعْرُ بن ديسْم	-
٦٢٢	- أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان	-
٣٠٦	سفيان الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	-
١٨١	سلمان الفارسي	-
٣٣٥	- أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية	-
١٢١٠	سلمة بن الأكوع	-
١٠٧٣	سليم بن أسود	-
٣٥	سليمان المظفر : سليمان بن الحكم	-
٥٩٧	سليمان بن صرد	-
٧٥١	سمّاك بن الفضل الخولاني الصناعي	-
٦٨٦	سمرة بن جندب	-
١٠٠	- ابن السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد المروزي	-
١٣١	سهيل بن سعد بن مالك الأنباري الساعدي	-
٣٤٣	سهلة بنت سهيل بن عمرو	-
٧٠٨	- أبو سهيل بن مالك : نافع بن مالك ابن أبي عامر	-
٣٩٩	سودة بنت زمعة بن قيس القرشية	-
٧٣٨	سويد بن غفلة	-
٣٩٦	السيوطى : عبد الرحمن بن كمال الدين	-

# فهرس الأئم لامر

١٣٣١

١٤٦	الشاطي : إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي	-
١٢١٧	شير بن علقمة	-
١٣٥	شریح بن الحارث بن قیس بن الجهم الکندي	-
٤٦	شریح بن محمد الإشبيلي	-
٦٩٤	- أم شریک ، الأنصاریة	-
٤٧٢	شریک بن عبد الله النخعی القاضی	-
٥٢٧	شعبة بن الحجاج بن الورد	-
١٠٨	الشوکانی : محمد بن علی	-
٤٦	صاعد بن أحمد الجیانی الأندلسی	-
١٠٣	صدر الشریعة : عبید الله بن مسعود المخوبی	-
٣٩١	صفوان بن عسال المرادی	-
١٣٦	الصفی الہنڈی : محمد بن عبدالرحیم الأرمومی	-
٤٨٧	- ابن الصمة : أبو الجھیم بن الحارث الأنصاری	-
١٠٠	الصیرفی : محمد بن عبد الله أبو بکر الصیرفی	-
١١٣٧	طارق بن شهاب	-
٧٤٨	طاووس بن کیسان	-
١٨٥	الطحاوی : أحمد بن محمد بن سلامة	-
١٢١٠	- أبو طلحة : زید بن سهل الأنصاری الخزرجی	-
١٣٢	طلق بن علی بن طلق بن عمرو الحنفی السعیمی	-
٣٣١	عائشة بنت أبي بکر الصدیق	-
١٢٩٠	العاصم بن أبي التحود	-
٣١١	- أبو العالیة : رفیع بن مهران الرباحی البصری	-
١٢٩	- ابن عباس = عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب	-
٣٠	- أبو العباس بن العريف : أحمد بن محمد الصنهاجی	-
٩٥٢	عبد الرحمن بن زید بن الخطاب	-
٢٩٠	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف	-

# فهرس الأئمّة

١٣٣٢

٩٦٢	عبد الرحمن بن مسلمة	-
١٠٦٧	عبد الرحمن بن يزيد	-
١٠٦٩	عبد الكري姆 بن مالك الجزرى	-
٦٠	عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس البغدادي الظاهري	-
٨٠٩	عبد الله بن شداد بن الهاد	-
٩٦٢	عبدالباقي بن قانع	-
٤٦	عبدالباقي بن محمد بن سعيد الأنصاري الحجاري	-
٤٤	- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي	-
٩٤	عبد الحق بن عبد الله الأنصاري	-
٦٣	عبد الحق بن محمد الصقلي	-
٥٢٦	عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	-
٤١٨	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	-
٤٣	عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد الهمذاني الوهارني	-
٢٣	عبد الرحمن بن معاوية الداخل	-
٥٣٤	عبد الرحمن بن مهدي	-
٣٩	- أبو عبدالله بن دحون	-
٤٢	عبد الله بن ربيع التميمي	-
٤٤	عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف اللبناني المعافري	-
٤٧	عبد الله بن محمد الصابوني	-
٤٣	عبد الله بن محمد بن عثمان	-
٤٣	عبد الله بن يوسف بن نامي بن يوسف الرهوني	-
٨٠	- ابن أبي عبيدة الخزرجي : أحمد بن عبد الصمد	-
٥٧٨	- أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل بن عمرو البصري	-
٥٣٧	عثمان بن أبي العاص	-
٦٤	عثمان بن سعيد الأعور	-
٥٣	عثمان بن سعيد الدارمي	-

# فهرس الأئم لامر

١٣٣٣

٢١٠	ابن عثيمين : محمد بن صالح العثيمين الوهبي التميمي	-
٣٩	ابن العربي : عبدالله بن محمد بن العربي الإشبيلي (الأب)	-
٣٩	ابن العربي : محمد بن عبدالله بن العربي الإشبيلي (الابن)	-
٩٦	ابن عربي : محي الدين محمد بن علي الصوفي	-
١٢٢٤	عرفجة بن أسعد	-
٦٧	عز الدين بن عبدالسلام السلمي	-
٤٣٨	عطاء بن أبي رباح	-
١٤٠	عطارد بن حاجب بن زراراة التميمي	-
٥١٢	عطية : نسيبة بنت الحارث ، أنصارية بصرية	-
٥٦٩	عقبة بن عامر	-
١٣٦	ابن عقيل الحنفي : أبو الوفاء علي بن عقيل	-
٣٠٥	عكرمة مولى ابن عباس	-
٤٥	علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي ، المعروف بابن الخازن	-
٣٥	علي بن حمود الحسني	-
٤٥	علي بن محمد بن عباد الأشبيلي الأنباري	-
٤٨٥	عمار بن ياسر	-
١٤٠	ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب	-
٤٧	عمر بن حيان بن خلف بن حيان	-
٧٠٨	عمر بن عبد العزيز بن مروان	-
٦٢٣	عمران بن حصين	-
٤٤٠	عمرو بن أمية الضمري	-
٧٤٩	عمرو بن حزم بن زيد التحّاري الأنباري	-
١١٢١	عمرو بن دينار	-
١٠١٧	عمرو بن ميمون	-
٧٥٣	ابن عوف : طلحة بن عبد الله بن عوف	-
١٢١١	عوف بن مالك	-

# فهرس الأئمّة لاص

١٣٣٤

١٤٠	عوف بن مالك الأشجعي	-
٦٨٥	أبو غالب الباهلي (اختلاف في اسمه)	-
٩٢	الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد	-
٣٣٢	فاطمة بنت أبي حبيش	-
٥١٧	فاطمة بنت المنذر	-
٢٨	الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (أبو رافع)	-
٦٥٠	ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العُنْقِي	-
١١٤٢	قيصية بن جابر	-
١٢٠٧	أبو قتادة بن ربعي	-
٦٧	ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي	-
٩٤	قطب الدين الحلبي : عبد الكريم بن عبد النور ب المصري	-
١٢٢	ابن القيم : محمد بن أبي بكر الزرعى	-
١٦٧	الكاـسـائـيـ : علاء الدين أبو بكر بن مسعود	-
٦٦	ابن كثـيرـ : عمـادـ الدـينـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـمـرـ بـنـ كـثـيرـ	-
١٢٩١	الـكـسـائـيـ : عـلـيـ بـنـ حـمـزـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـمـنـ الـكـسـائـيـ التـحـوـيـ	-
١١٢٨	كعب بن عجرة	-
١٨٤	ابن لهـيـعةـ : عـبـدـ اللـهـ بـنـ لـهـيـعةـ بـنـ عـقـبةـ الـخـضـرـمـيـ	-
٣٤١	الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ	-
٣٠٦	ابن أبي لـيـلىـ : عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلىـ	-
٩٩	المـاـوـرـدـيـ : أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـيـبـ	-
٦١٧	مجـاهـدـ بـنـ جـبـرـ	-
٣٦	محمدـ بـنـ إـسـحـاقـ	-
٤٥	محمدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـعـذـرـيـ	-
٢٠٢	محمدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـانـيـ	-
٤٣	محمدـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـذـحـجـيـ الـقـرـطـيـ	-
٤٥	محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الرـازـيـ الـخـرـاسـانـيـ	-

# فهرس الأئمّة لامر

١٣٣٥

١٢٣٠	محمد بن الحنفية	-
٢٧٢	محمد بن المكدر	-
٤٨	محمد بن جرير الطبرى ، أبو جعفر	-
٦٣	محمد بن زكرياء الطيبى	-
٤٢	محمد بن سعيد بن محمد (ابن نبات الأموي)	-
١١٣٧	محمد بن سيرين	-
٣٩	محمد بن طرخان التركى	-
٤٧	محمد بن محمد بن عبد الله بن مسلمة	-
٣٣	المرتضى : عبد الرحمن بن محمد	-
٦٤	أبو مروان الخولاني : عبد الملك بن سليمان	-
٣٠	أبو مروان بن حيان : حيان بن خلف الأموي القرطبي	-
٣١٧	المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري الشافعى	-
٣٣	المستظر : عبد الرحمن بن هشام	-
٧٤٦	مسروق بن الأجدع بن مالك	-
١٨٧	ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل الهمذى	-
٤٥	مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار الشترى	-
٣٣١	ابن المسيب : سعيد بن المسيب	-
١١٢٠	مطر الوراق	-
١٢١٥	معاذ ابن عفرا	-
١٣٣	معاذ بن جبل الأنصارى المزرجى	-
١٢١٥	معاذ بن عمرو بن الجحوم	-
٦١٣	معاوية بن الحكم	-
٦٢٣	معاوية بن خديج	-
٣٦	المعتضد بن عباد = عباد بن محمد بن عباد	-
٣٧٥	معدان بن طلحة اليعمرى	-
٧٥١	معمر بن راشد الأزدي البصري	-

# فهرس الأئمّة لابو

١٣٣٦

٥٣	ابن معين : يحيى بن معين بن عون	-
٤٤٠	المغيرة بن شعبة	-
٥٢٧	مقسم مولى ابن عباس	-
٧٥٢	المقوص	-
٢١٩	ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	-
٢٦	المنصور ابن أبي عامر : محمد بن عبد الله المعاذري القرطبي	-
٣٠١	ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم	-
٤٥	المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة	-
١٣٥	أبو موسى الأشعري : عبدالله بن قيس	-
١١١٨	ميماونة بنت الحارث	-
١٢٦٠	ابن النجاشي : تقى الدين محمد بن شهاب الدين الفتوحى	-
١٢٠	النظام : أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار النظام	-
٦٣	ابن الغريلة : إسماعيل بن يوسف بن الغريلة اليهودي	-
١٣٧	النوري : أبو زكريا يحيى بن شرف	-
٩٥٧	هاشم بن عتبة	-
١٣١	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي الأزدي	-
٣٤	هشام المؤيد : هشام بن الحكم	-
٣٤	هشام المعتمد بالله : هشام بن محمد	-
٤٥	هشام بن سعيد الخير بن فتحون الوشقى	-
١٠٤	الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندرى	-
٤١٧	الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي	-
٢٧٢	يحيى بن أبي كثير	-
٧٤٥	يحيى بن الحكم	-
٤٠	يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود (ابن وجه الجنة)	-
٢٣	يزيد بن أبي سفيان	-
٥٧٢	يزيد بن الأسود العامري	-

١٣٣٧

١١١٩	يزيد بن الأصم	-
٦٤	يعقوب بن إسحاق بن الصباح (الكندي الفيلسوف)	-
٣٠٤	- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري (القاضي)	-
٤٢	يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي القرطبي	-

## قائمة المصادر والمراجع

(مرتبة الألفبائيّاً)



**ابن حزم** (حياته وعصره ، آراؤه وفقهه) ، محمد أبو زهرة ، مجلد واحد ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ط. ، ١٩٩٧ م.

**ابن حزم** خلال ألف عام ، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، ٤ أجزاء في مجلدين ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

**ابن حزم** و موقفه من الإلحاديات - عرض ونقد ، للدكتور أحمد بن ناصر الحمد، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

**الإجماع** ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مصر : مركز الإسكندرية للكتاب ، د.ط. ، د.ت.

**الأحاديث المختارة** ، للمقدسي ، محمد بن عبد الواحد الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، ١٠ مجلدات ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ.

**أحكام الأحكام** شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، تقى الدين محمد بن على (ت ٧٠٢ هـ) ، جزءان ، مطبعة السنة الحمدية ، د.ط. ، ١٣٧٢ هـ.

**الأحكام السلطانية** ، للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠ هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

**أحكام القرآن** ، لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت ٤٣٥ هـ) ، ٤ أجزاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت..

**أحكام القرآن** ، للجصاص ، أبو بكر بن علي الرازى (ت ٣٧٠ هـ) ، ٣ أجزاء ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت..

**الإحکام في أصول الأحكام** ، للأمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي (ت ٦٣١ هـ) ، تحقيق : إبراهيم العجوز ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت..

**الإحکام في أصول الأحكام** ، لابن حزم ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر، ثمانية أجزاء في مجلدين ، القاهرة ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.

اختلاف الحديث ، للشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، مجلد واحد (مطبوع في الجزء العاشر من الأم) ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبدالمطلب ، القاهرة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٨٠٣ هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكياني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د. ط. ، د. ت. .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، محمد ناصر الدين ، ٩ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الاستذكار ، لابن عبدالبر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، ٩ مجلدات ، تحقيق : سالم عطا و محمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

أسني المطالب بشرح روض الطالب ، للأنصاري ، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦ هـ) ، ٤ أجزاء ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د. ط. ، د. ت. .

الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، ٨ مجلدات ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الاعتصام ، للشاطبي ، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ) ، ٤ مجلدات ، مصر : المكتبة التجارية ، د. ط. ، د. ت. .

الأعلام ، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) ، ٨ مجلدات ، بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤ هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : محمد عبدالسلام إبراهيم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

الإقطاع ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، مجلدان ، تحقيق : د.عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، الرياض : مكتبة الرشد و شركة الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .

أقيسة الصحابة وأثرها في الفقه الإسلامي ، محمود حامد عثمان ، مجلد واحد ، الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

الإكمال ، للأمير ابن ماكولا ، أبو نصر علي بن هبة الله (ت ٤٧٥هـ) ، ٧ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

الأم ، للشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٤٢٠هـ) ، ١١ مجلداً ، تحقيق : د.رفعت فوزي عبدالمطلب ، القاهرة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

الإمام ابن حزم الأندلسي ، محمد أبو صعيليك ، كتيب صغير ، دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام المروي [ت ٢٢٤هـ] ، جزء واحد ، تحقيق : خليل محمد هراس ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤٠٨هـ .

الإنباه على قبائل الرواهم ، لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

الانتصار في المسائل الكبار ، للكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي (ت ٥١٠هـ) ، ٣ مجلدات ، تحقيق : سليمان العمير وعوض العوفي وعبدالعزيز البعيمي ، الرياض : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الأنساب ، للسمعاني ، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، ١٢ مجلداً ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، د.ت. .

أنيس الفقهاء ، للقونوي ، قاسم بن عبدالله بن أمير (ت ٩٧٨هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : د.أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، جدة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

الأوسط ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق : د.صغير أحمد ، الرياض : دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .

الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لابن الرفعة ، أبو العباس نجم الدين (ت ٧١٠ هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : د. محمد أحمد الخاروف ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، د. ط. ، د. ت..

**ب**

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ) ، ٨ مجلدات ، بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، د. ط. ، د. ت. .

البحر المحيط ، للزركشي ، بدر الدين محمد بن هادر (ت ٧٩٤ هـ) ، ثمانية أجزاء ، دار الكتب ، د. ط. ، د. ت. .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) ، ٧ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د. ط. ، د. ت. .

بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : هشام عطا وآخرون ، مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ. .

بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لابن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مجلدين ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨-١٩٩٧ هـ. .

البداية والنهاية ، لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ) ، ١٤ جزءاً في ٧ مجلدات ، بيروت : مكتبة المعارف ، د. ط. ، د. ت. .

البدر الطالع ، للشوکانی ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار المعرفة ، د. ط. ، د. ت. .

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، للضي ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت ٥٩٩ هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، مجلدان ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، مصر : دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠-١٩٨٩ م. .

البلغة ، للفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق : محمد المصري ، جزء واحد ، الكويت : جمعية إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ. .

بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، لأبي العباس أحمد الصاوي ، أربعة مجلدات ، دار المعارف .

 بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، د. ط. ، د. ت. .

## ت

 تاج الترافق ، لابن قططوبغا ، حافظ الدين قاسم أبو العدل (ت ٨٧٩ هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : إبراهيم صالح ، بيروت : دار الأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

 تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠ هـ) ، مجلد ٢٥ (غير كامل) ، تحقيق إبراهيم الترمذى وآخرون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

 التاج والإكليل لمحضر خليل ، للمواق ، أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧ هـ) ، ٨ مجلدات (مطبوع بأسفل موهب الجليل) ، بيروت : دار الفكر ، د. ط. ، د. ت. ، ١٣٩٨ هـ.

 التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، ٩ أجزاء في ٦ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

 التاريخ الكبير ، للبخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦ هـ) ، ٨ مجلدات ، تحقيق : السيد هاشم الندوى ، بيروت : دار الفكر ، د. ط. ، د. ت. .

 تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ) ، ٣ أجزاء في ٦ مجلدات ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د. ط. ، د. ت. ، ١٤١٣ هـ.

 تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : عبدالغنى الدقر ، دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ.

 التحرير في الأصول ، لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي (ت ٦٨١ هـ) ، ٣ مجلدات (مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير حاج) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ.

 تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ، للمباركفورى ، محمد بن عبد الرحمن (ت ١٣٥٣ هـ) ، ١٠ أجزاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د. ط. ، د. ت. .

- كتفه المحتاج بشرح المهاج ، ابن حجر الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤ هـ) ، ١٠ مجلدات (مطبوع مع حاشيتي الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ط. ، د.ت. .
- التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت ٩٧٥ هـ) ، مجلدان ، تحقيق : مسعد السعدني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- تخریج الأحادیث والآثار في الكشاف للزمخشري ، للزیلیعی ، جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : عبدالله السعد ، الرياض : دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- الترغيب والترهيب ، للمنذري ، أبو محمد عبدالعظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- تصحیح الفروع ، للمرداوی ، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ) ، ٦ مجلدات (مطبوع بحاشیة الفروع لابن مفلح) ، بيروت : دار عالم الكتب ، د.ط. ، د.ت. .
- التعاریف ، للمناوی ، محمد بن عبد الرؤوف (ت ٣١٠ هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : د.محمد رضوان الدایة ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- تعجیل المنفعة ، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : د.إکرام الله إمداد الحق ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، د.ت. .
- التفریع ، ابن الجلاب ، أبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن البصري (ت ٣٧٨ هـ) ، مجلدين ، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- تفسير الطبری ، أبو جعفر محمد بن حیریر (ت ٣١٠ هـ) ، ٣٠ جزءاً ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. ، ١٤٠٥ هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، ابن کثیر ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ) ، ٤ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤٠١ هـ .
- تقریب التهذیب ، ابن حجر ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

التقرير والتحبير شرح التحرير ، لابن أمير حاج ، محمد بن محمد (ت ٨٧٩ هـ) ، ثلاثة مجلدات ،  
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

التكلمة لكتاب الصلة ، للقضاءعي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ، ٤ أجزاء ، تحقيق : عبدالسلام  
الهراش ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى ، أحمد بن علي  
(ت ٨٥٢ هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، د.ط. ،  
١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

تلقيح الفهوم بالمنطق والفهم ، للدكتور عبد الفتاح أحمد الدخميسي ، جزء واحد ، القاهرة :  
دار الآفاق العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي  
(ت ٤٦٣ هـ) ، ١١ جزءاً في ٢٢ مجلداً ، المغرب : وزارة الأوقاف ، د.ط. ، ١٣٨٧ هـ .

تنقیح تحقیق أحادیث التعليق ، لابن عبدالهادی الحنبلي (ت ) ، تحقیق : آین صالح شعبان ،  
بیروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت.. .

تمذیب الأسماء واللغات ، للنووی ، محي الدين أبو زکریا یحیی بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، ٣  
مجلدات ، بیروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م.

تمذیب التهذیب ، لابن حجر ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢)،  
١٤ جزءاً ، بیروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

تمذیب الكمال ، للزمی ، أبو الحجاج يوسف بن الرکی (ت ٧٤٢ هـ) ، ٣٥ جزءاً ، تحقیق :  
د.بشار عواد معروف ، بیروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

التوضیح فی حل غواصین التدقیق ، للمحبوبی ، عبید الله بن مسعود صدر الشریعة (ت ٧٤٧ هـ)  
، مجلدین (مع شرحه التلويح على التوضیح للتفتازانی) ، مصر : مکتبة صبیح .



الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذی) ، للترمذی ، أبو عیسی محمد بن عیسی بن سورة  
(٩٢٧٩-٢٠٩ هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقیق : احمد محمد شاکر ، کمال یوسف الحوت ، بیروت :  
دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت.. .

الجامع الصحيح ، للبخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ) ، ٧ مجلدات مع الفهارس ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دمشق وبيروت : دار ابن كثير ودار اليمامة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبدالبر ، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : مسعد السعدني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الجامع للاختيارات الفقهية لشیخ الإسلام ابن تیمیة ، للدكتور أحمد موافی ، ٣ مجلدات ، الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

جنوة المقتبس في ذكر ولاة الأندرس ، للحميدي ، محمد بن أبي نصر (ت ٤٨٨ هـ) ، مجلد واحد ، القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د. ط. ، ١٩٦٦ م.

الجوهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي ، محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد (٦٩٦ هـ - ٧٧٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ، ٥ مجلدات مع الفهارس ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوری ، للحدادی ، أبوبکر بن علي العبادی (ت ٨٠٠ هـ) ، مجلدان ، مصر : المطبعة الخيرية ، د. ط. ، د. ت. .

## ح

حاشية ابن القیم على سنن أبي داود ، لابن القیم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بکر (ت ٧٥١ هـ) ، ١٤ مجلداً ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ) ، أربعة مجلدات ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، د. ط. ، د. ت. .

حاشية الرملي على أنسى المطالب ، لشمس الدين الرملي (ت ٤١٠٠ هـ) ، ٤ أجزاء ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د. ط. ، د. ت. .

حاشية العدوی على الخرشی ، علي بن أحمد (ت ١١٨٩ هـ) ، ثمانية أجزاء ، القاهرة : دار الكتاب ، د. ط. ، د. ت. .

حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسى عميرة ، أربعة مجلدات ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، د.ط. ، د.ت. .

الحاوى الكبير ، للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠ هـ) ، ٢٠ مجلد مع المقدمة والفتارس ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معرض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الحلة السيراء ، لابن الأبار ، أبو عبدالله محمد بن عبد الله (ت ٦٥٨ هـ) ، تحقيق : د.حسين مؤنس ، مجلدان ، القاهرة : الشركة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٣ م.

## خ

خلاصة البدر المنير ، لابن الملقن ، عمر بن علي (٤٨٠ هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

## د

الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، للحصيفي ، محمد بن علي (ت ٨٨٠ هـ) ، ٦ مجلدات (مطبوع مع شرحه «رد المختار» المعروف بمحاشية ابن عابدين) ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ .

درر الحكم شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسرو ، محمد بن فراموز (ت ٨٥٥ هـ) ، جزأين ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، د.ط. ، د.ت. .

الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق د. محمد عبدالعيد نخان ، حيدر أباد : دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ م.

دليل الكتب العربية المطبوعة ، برنامج حاسوبي من إصدار دار الكتب العلمية بيروت .

دليل الرسائل الجامعية ، برنامج حاسوبي يصدره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض .

﴿ الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فردون ، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩ هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق مأمون الجنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

﴿ الدياج على مسلم ، للسيوطى ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري ، السعودية : دار ابن عفان ، د.ط. ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

## ذ

﴿ الذخيرة ، للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ) ، ١٤ مجلداً مع الفهرس ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

﴿ الذخيرة في محسن أهل الجزيرة ، لابن بسام ، أبو الحسن علي الشترى (ت ٥٤٢ هـ) ، تحقيق : د.إحسان عباس ، ٨ مجلدات ، بيروت : دار الثقافة ، د.ط. ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

﴿ ذيل طبقات الحفاظ ، للسيوطى ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، جزء واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

﴿ ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : أسامة بن حسن وحازم علي ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

## ر

﴿ رد المختار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت ١٢٥٢ هـ) ، ٦ مجلدات ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ .

﴿ رسائل ابن حزم ، جمعها وحققتها الدكتور إحسان عباس ، ٤ مجلدات ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م .

﴿ الرسالة ، للشافعى ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، بيروت : المكتبة العلمية (مصورة عن الطبعة الأولى المصرية) ، د.ط. ، د.ت.. .

 روضة الطالبين ، للنwoي ، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، ١٢ مجلداً ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

## ز

 زاد المسير ، لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت ٩٧٥هـ) ، ٩ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

 زاد العاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، ٥ مجلدات ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

 الزاهر ، للهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهي الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي ، الكويت : وزارة الأوقاف ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

 الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .

## س

 سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصبعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ) ، مجلدان ، القاهرة ، دار الحديث ، د.ط. ، د.ت. .

 سنن ابن ماجه ، للقرزيوني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (٢٠٧-٢٧٥هـ) ، ٥ مجلدات مع الفهارس (مطبوع مع شرح السندي ومصباح الرجاحة للبوصيري) ، تحقيق خليل مأمون شيخا ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

 سنن أبي داود ، للسجستاني ، سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، ٤ أجزاء في مجلدين ، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .

 سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر (٣٠٦-٣٨٥هـ) ، أربعة أجزاء في مجلدين ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدن ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

سنن الدارمي ، لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندى (ت ٢٥٥ هـ) ، مجلدين ، تحقيق فواز زمالي و خالد العلمي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

السنن الكبرى ، للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) ، ١٠ مجلدات ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، د.ط. ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

سنن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٢٣٠ هـ) ، ٥ مجلدات ، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، ٢٣ مجلداً ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقوسى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣ هـ .

### ش ش

شرح السير الكبير ، للسرخسي ، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ) ، ٥ مجلدات ، مصر : مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، د.ط. ، ١٩٧١ م.

شرح الكوكب المنير ، لابن النجاش ، محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، مكة : جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ، لابن عثيمين ، محمد بن صالح (ت ١٤٢١ هـ) ، ٦ مجلدات ، مصر : مركز فجر للطباعة ودار الآثار ، الطبعة الأولى ، د.ت. .

شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، أبو عبدالله محمد الأنصاري (ت ٨٩٤ هـ) ، مجلد واحد ، المكتبة العلمية .

شرح سنن ابن ماجه ، للسيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، حلب : مكتب المطبوعات ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

شرح صحيح مسلم ، للنووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، ١٨ جزءاً في ٩ مجلدات ، بيروت : دار إحياء التراث ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ .

شـرح مختصر خليل ، للخرشي ، محمد بن عبدالله (ت ٩٦٢ هـ) ، ثانية أجزاء ، القاهرة : دار الكتاب ، د.ط. ، د.ت.

شـرح معانـي الآثار ، للطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامـة (ت ٣٢١ هـ) ، ٤ مجلـدات ، بيـروـت : دار المعرفـة ، د.ط. ، د.ت.

شـرح موـطـأ مـالـك ، للزرقـانـي ، محمد بن عبدـالـبـاقـيـ بنـيوـسـفـ (ت ١١٢٢ هـ) ، ٤ مجلـدـاتـ ، بيـرـوـتـ : دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٤١١ هـ .

## ص

صـحـيقـ ابنـ حـبـانـ ، أـبـوـ حـاتـمـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـعـاذـ التـمـيـمـيـ لـلـبـسـيـ ، المتـوفـيـ سـنـةـ ٣٥٤ـ هـ)ـ ، ١٨ـ مجلـدـ مـعـ الفـهـارـسـ ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ ، بيـرـوـتـ : مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، ١٤١٤ـ هـ-١٩٩٣ـ مـ .

صـحـيقـ ابنـ خـزـيمـةـ ، مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ الـنـيـساـبـورـيـ (ت ٣١١ـ هـ)ـ ، ٤ـ أـجـزـاءـ ، تـحـقـيقـ : مـحـمـدـ مـصـطـفـيـ الـأـعـظـمـيـ ، بيـرـوـتـ : الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ ، د.ط. ، د.ت. ، ١٣٩٠ـ هـ .

صـحـيقـ مـسـلـمـ ، لـلـقـشـيرـيـ ، أـبـوـ الـحـسـينـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ الـنـيـساـبـورـيـ (٢٠٦ـ ٢٦٠ـ هـ)ـ ، ٥ـ مجلـدـاتـ ، تـحـقـيقـ : مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـالـبـاقـيـ ، بيـرـوـتـ : دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ ، د.ط. ، د.ت..

الـصـلـةـ فـيـ تـارـيـخـ أـئـمـةـ الـأـنـدـلـسـ وـعـلـمـائـهـمـ وـمـحـدـثـيـهـمـ وـفـقـهـائـهـمـ وـأـدـبـائـهـمـ ، لـابـنـ بـشـكـوـالـ ، أـبـوـ الـقـاسـمـ خـلـفـ بـنـ عـبـدـالـلـكـ (ت ٥٧٨ـ هـ)ـ ، تـحـقـيقـ : إـبـراهـيمـ الـأـيـارـيـ ، ٣ـ مجلـدـاتـ (ترـقـيمـ مـسـتـمـرـ لـلـصـفـحـاتـ)ـ ، بيـرـوـتـ : دـارـ الـكـتابـ الـلـبـانـيـ ، مـصـرـ : دـارـ الـكـتابـ الـمـصـرـيـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٤١٠ـ هـ-١٩٨٩ـ مـ .

## ط

طـبـقـاتـ الـأـمـمـ ، لـلـجـيـانـيـ ، أـبـوـ الـقـاسـمـ صـاعـدـ بـنـ أـحـمـدـ (ت ٤٦٣ـ هـ)ـ ، مجلـدـ وـاحـدـ ، القـاهـرـةـ : مـطـبـعـةـ التـقـدـمـ .

طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد بن محمد الحنبلي (ت ٥٢٦ هـ) ، تحقيق : أسامة بن حسن وحازم علي ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧-١٩٩٧ م.

طبقات السننية في تراجم الحنفية ، للتميمي ، تقى الدين بن عبدالقادر الغزى المصري (ت ١٠٠٥ هـ) ، تحقيق : د. عبدالفتاح الحلو ، ٤ مجلدات ، الرياض "دار الرفاعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣-١٩٨٣ م. (عدا الجزء الرابع طبع سنة ١٤١٠ هـ).

طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، تقى الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد (٧٧٩-٨٥١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالعليم خان ، أربعة أجزاء في مجلدين ، بيروت : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧-١٩٨٧ م.

طبقات الشافعية ، للأسنوي ، جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن (٧٠٤-٧٧٢ هـ) ، مجلدين ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧-١٩٨٧ م.

طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي (ت ٧٧١ هـ) ؛ ١٠ أجزاء في ٦ مجلدات ، تحقيق : د. محمود الطناحي و د. عبدالفتاح الحلو ، السعودية : دار هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ.

طبقات علماء الحديث ، لابن عبدالهادي ، ٣ مجلدات ، تحقيق إبراهيم الزبيق ورفيقه ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ م.

طرح التشريب في شرح التقريب ، للحافظ العراقي ، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ) ، ٨ مجلدات ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ط. ، د.ت.

طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ، للدكتور يعقوب الباحسين ، مجلد واحد ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للنسفي ، نجم الدين عمر بن حفص (ت ٥٣٧ هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : خليل الميس ، بيروت : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

طوق الحمامنة في الألفة والآلاف ، لابن حزم ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق بشير عيون ، مجلد واحد ، دمشق : مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

## ع

- العمر في خبر من غير ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : د.صلاح الدين المنجد ، الكويت : مطابع الحكومة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ م .
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، لابن الملقن ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأندلسي التكروري (٧٢٣هـ-٨٠٤هـ) ، تحقيق أئمَّة الأزهر وسيد مهنة ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م .
- العلل المتأخرة ، لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) ، مجلدان ، تحقيق : خليل الميس ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- العلل لابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧هـ) ، مجلدان ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، ١٤٠٥هـ .
- عمدة القاري ، للعييني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) ، ٢٥ جزءاً في ١٢ مجلداً ، بيروت : دار إحياء التراث ، د.ط. ، د.ت. .
- العناية شرح الهدایة ، للبایرتی ، أکمل الدین محمد بن محمد (ت ٧٨٦هـ) ، ١٠ مجلدات (مطبوع مع فتح القدیر لابن الهمام) ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، د.ت. .

## غ

- الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، للأنصاری ، زکریا بن محمد (ت ٩٢٦هـ) خمسة مجلدات ، المطبعة اليمنية ، د.ط. ، د.ت. .
- غريب الحديث ، لابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، ٣ مجلدات ، تحقيق : د.عبد الله الجبوری ، بغداد : مطبعة العانی ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام المروي (ت ٢٢٤هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : د.محمد عبدالمعین خان ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .

ف ف

- الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : علي البجادي و محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، د.ت. .
- فتاوي الرملي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد (ت ٩٥٧ هـ) ، ٤ مجلدات ، المكتبة الإسلامية ، د.ط. ، د.ت. .
- الفتاوی الکبری ، لابن تیمیة ، احمد بن عبدالحليم (٦٦١-٦٢٨ هـ) ، ستة مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .
- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام الدين البرهانبوری وجماعه من علماء الهند ، ٦ مجلدات (مطبوع بخاشيتها الفتاوی البزاریة وفتاوی قاضیخان) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي [مصورة عن الطبعة الأصلية للمطبعة الکبری الأمیریة ببولاق-مصر] ، الطبعة الرابعة ، د.ت. .
- فتح الباری بشرح صحيح البخاری ، لابن حجر ، احمد بن علي العسقلانی (ت ٨٥٢ هـ) ، ١٤ مجلداً ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، ١٣٩٧ هـ .
- فتح القدير ، لابن الهمام ، کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواسی (ت ٨٦١ هـ) ، ١٠ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، د.ت. .
- الفروع ، لابن مفلح ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ) ، ٦ مجلدات (وبذيله تصحيح الفروع للمرداوی) ، بيروت : دار عالم الكتب ، د.ط. ، د.ت. .
- الفروع ، للکراپیسی ، أسعد بن محمد بن الحسین (ت ٥٧٠ هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار عالم الكتب ، د.ط. ، د.ت. .
- الفصول في الأصول ، للحصاص ، أبو بكر بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : د.عجیل النشمي ، الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- الفرائد البهیة في تراجم الحنفیة ، للكنوی ، أبي الحسنات محمد بن عبد الحیي الهندي (ت ٤١٣٠ هـ) ، مجلد واحد مع التعليقات السنیة للمؤلف نفسه ، مصر : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ .
- الفواكه الدوائی شرح رسالة أبي زید القیروانی ، للنفراوی ، احمد بن غنیم بن سالم (١١٢٥ هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤١٥ هـ .

ق

القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعی (ت ٨١٧ هـ) ، ٤ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ك

الكافي ، لابن قدامة ، موقف الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١-٦٢٠ هـ) ، ٤ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، د.ط. ، د.ت. .

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، ٧ مجلدات ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ) ، ٦ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية .

كشف الأسرار ، للبخاري ، عبدالعزيز بن أحمد (ت ٧٣٠ هـ) ، أربعة أجزاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني ، إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢ هـ) ، مجلدان ، تصحيح وتعليق : أحمد القلاش ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

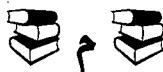
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للقسطنطيني ، مصطفى بن عبدالله المعروف بمحاجي خليفة أو ملا كاتب الحلبي (ت ١٠١٧ هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.



اللباب في شرح الكتاب ، للغيني ، عبد الغني الميداني (ت ١٢٧٤ هـ) ، أربعة أجزاء في مجلدين ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ط. ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

لسان العرب ، ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، ١٥ مجلد ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ، د.ت. .

لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) ، ٧ مجلدات ، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالمهند ، بيروت : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.



مؤلفات ابن حزم المفقودة كلها ، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، مقال نشر في مجلة الفيصل ، العدد ٢٦ ، شعبان ١٣٩٩ هـ ، من ص ٥٩ إلى ص ٦٢ .

المبسوط ، للسرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ) ، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، ١٤١٤ هـ .

جمع الأئم شرح ملتقى الأئم ، لشيخي زاده ، عبد الرحمن الكليولي المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٨٧ هـ) ، جزءان ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ط. ، د.ت. .

جمع الروائد ، للهيشمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، ١٠ مجلدات ، القاهرة : دار الريان ، د.ط. ، ١٤٠٧ هـ .

المجموع ، للنwoي ، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٥٦٧٦ هـ) ، ٢٣ مجلداً ، تحقيق و تكملاً : محمد نجيب الطبعي ، جدة : مكتبة الإرشاد ، د.ط. ، د.ت..

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٦٦١ - ٧٧٢٨ هـ) ، ٣٧ مجلد ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المغرب : مكتبة المعارف ، د.ط. ، د.ت..

- المحصول من علم الأصول ، للرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : د.طه جابر العلواني ، ٦ مجلدات ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مختار الصحاح ، للرازي ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٢١هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق محمود خاطر ، بيروت : مكتبة لبنان ، طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم ، لابن الملقن ، سراج الدين عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبدالله اللحيدان ، الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- مختصر المزني على الأم ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، مجلد واحد (مطبوع معه مسند الإمام الشافعي واختلاف الحديث للإمام الشافعي) ، تعليق محمود مطرجي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مختصر المتنبي ، لابن الحاجب ، (ت ٦٤٦هـ) ، جزءان في مجلد (مع شرحه للعاصد وحاشيتي الشرح للتفتازاني والجرجاني) ، تصحيح : د.شعبان محمد إسماعيل ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، د.ط. ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، للأشقر ، عمر بن سليمان ، جزء واحد ، الأردن : دار النفاس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- المدونة الكبرى ، للتنوخي ، سحنون بن سعيد (ت ٢٥٦هـ) ، ٥ مجلدات ، بيروت : دار صادر ، د.ط. ، د.ت..
- مراتب الإجماع ، لابن حزم ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : حسن إسبر ، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الراسيل ، لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبد الله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفى في علم الأصول ، للغزالى ، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافى ، د.ط. ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، ٦ مجلدات ، مصر : مؤسسة قرطبة ، د. ط. ، د. ت. .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧ هـ) ، ١٣ مجلداً ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دمشق : دار الأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- مسند إسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت ٢٣٨ هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي ، المدينة المنورة : مكتبة الإيمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- مسند البزار ، أبي بكر أحمد بن عمرو (ت ٢٩٢ هـ) ، ١٠ أجزاء ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.
- مسند الشاميين ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٢٦٠ هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : حمدي عبدالجيد السلفي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض بن موسى اليיחصي (ت ٤٤٥ هـ) ، جزء واحد ، القاهرة : دار التراث ، د. ط. ، د. ت. ، ١٩٧٧ م.
- مشكل الآثار ، للطحاوي ، أحمد بن محمد ، أربعة أجزاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د. ط. ، د. ت. .
- مصباح الزجاجة ، للبوصيري ، أحمد بن أبي بكر الكناني (ت ٨٤٠ هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق: محمد الكشناوي ، بيروت : دار العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ.
- المصباح المغير ، للفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقربي (ت ٧٧٠ هـ) ، مجلد واحد ، بيروت: مكتبة لبنان ، د. ط. ، د. ت. ، ١٩٨٧ م.
- مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، ٧ مجلدات ، تحقيق: كمال الحوت ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.
- مصنف عبدالرزاق ، للصناعي ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (١٢٦-١٢١ هـ) ، ١٢ مجلد مع الفهارس ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى ، للرحبياني ، مصطفى بن سعد بن عبدة (ت ١٢٤٣ هـ) ، ٦ مجلدات ، دمشق : المكتب الإسلامي ، د. ط. ، د. ت. ، ١٩٦١ م.

- المطلع** ، للبعلي ، محمد بن أبي الفتح الحنفي (ت ٧٠٩ هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق: محمد بشير الأدلي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، د.ط. ، ١٤٠١ هـ.
- معالم السنن** ، للخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨ هـ) ، ٨ مجلدات (مطبوع مع: مختصر السنن للمنذري ، وتهذيب السنن لابن القيم) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، د.ت. .
- المعتمد في أصول الفقه** ، لأبي الحسين البصري ، محمد بن علي (ت ٤٣٦ هـ) ، مجلدان ، تحقيق: خليل الميس ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- معجم الأدباء** ، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، ٥ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- المعجم الأوسط** ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) ، ١٠ مجلدات ، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالحسين الحسني ، القاهرة : دار الحرمين ، د.ط. ، ١٤١٥ هـ .
- معجم البلدان** ، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، ٥ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .
- معجم السفر** ، للأصبهاني ، أبو طاهر أحمد بن محمد السّلّفي (ت ٥٧٦ هـ) ، تحقيق: عبدالله عمر البارودي ، جزء واحد ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية ، د.ط. ، د.ت. .
- المعجم الصغير** ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) ، جزءان ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- المعجم الكبير** ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) ، ٢٥ جزءاً ، تحقيق: حمدي السّلّفي ، الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية ، ٤٠٤ هـ .
- المعجم في أصحاب القاضي الصدفي** أبي علي حسين بن محمد (ت ٤٥٩ هـ) ، لابن الأبار ، أبو عبدالله محمد بن عبد الله (ت ٦٥٨ هـ) ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، مصر : دار الكتاب المصري ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- معجم لغة الفقهاء** ، للقلعه جي ، د.محمد رواس ، مجلد واحد ، بيروت : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- معرفة السنن والآثار** ، للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) ، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٦٩ م .

معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٣٢١ هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : السيد معظم حسين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ .

المغرب ، للمطرزي ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد (ت ٦١٦ هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتاب العربي ، د.ط. ، د.ت. .

المغرب في حلي أهل المغرب ، لابن سعيد المغربي الغرناطي ، علي بن موسى (ت ٦٨٥ هـ) ، تحقيق : د.شوقى ضيف ، جزأين ، القاهرة : دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٥ م. المغنى ، لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١-٥٦٢ هـ) ، ١٥ مجلداً مع الفهارس ، تحقيق : د.عبدالله التركى و د.عبدالفتاح الحلو ، الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.

معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، للشريبي ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، ٦ مجلدات (مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي ت ٩٧٧ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .

مقاييس اللغة ، لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، ٦ مجلدات ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، بيروت : دار الجليل ، د.ط. ، د.ت. .

المقتبس في ذكر ولادة الأندلس ، للحميدي ، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر (ت ٤٨٨ هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.

ملخص إبطال القياس ، لابن حزم ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، د.ط. ، د.ت. .

المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٩٤ هـ) ، ٧ أجزاء في ٤ مجلدات ، بيروت : دار الكتاب العربي [مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣١ هـ].

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزيادات ، للفتوحي ، تقى الدين محمد بن أحمد الخنبلى (ت ٩٧٢ هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : د.عبدالله بن عبدالحسن التركى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

مناج الجليل ، للقاضي علیش ، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩ هـ) ، ٩ أجزاء ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعلميي ، مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت ٩٢٨هـ) ، حققه عدة محققين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط ، ٦ مجلدات ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧هـ .

المهذب ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ) ، ٣ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

الموافقات ، للشاطبي ، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : عبدالله دراز ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، د.ت. .

مواهم الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي السرعوني (ت ٩٥٤هـ) ، ٦ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ؛ الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، أعدتها وأصدرتها : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ٣٤ مجلداً .

الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبهني (١٧٩هـ) ، مجلدان (رواية أبي مصعب الزهراني المدين) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف و محمد محمد خليل ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبهني (١٧٩هـ) ، مجلدان (رواية يحيى الليثي) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مصر : دار إحياء التراث ، د.ط. ، د.ت. .

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، موقع على الشبكة العنکبوتية.

مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، موقع على الشبكة العنکبوتية .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، ٨ مجلدات ، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .



نصب الرأي في تخريج أحاديث المداية ، للزيلعي ، أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : محمد بن يوسف البنوري ، مصر : دار الحديث ، د.ط. ، د.ت. ، ١٣٥٧هـ .

نظارات في أصول الفقه ، للأشقر ، عمر بن سليمان ، مجلد واحد ، الأردن : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقربي ، أحمد بن محمد التلمساني (ت ٩٨٦هـ) ، تحقيق د. إحسان عباس ، ٨ مجلدات ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ .

نقد مراتب الإجماع ، لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام (٧٢٨هـ) ، مجلد واحد [مطبوع مع مراتب الإجماع] ، تحقيق : حسن إسرار ، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للإسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، مجلدان ، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، شمس الدين الجمال محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ) ، ٨ مجلدات (ومعه حاشية أبي الضياء علي الشيرازمي) ، بيروت : دار الفكر ، د. ط. ، د. ت. .

النهاية في غريب الأثر ، للجزري ، أبو السعادات مبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : طاهر الزاوي و محمود الطناحي ، بيروت : المكتبة العلمية ، د. ط. ، ١٣٩٩هـ .

نوادر الأصول من أحاديث الرسول ، للحكيم الترمذى ، محمد بن علي بن الحسن (ت ٣٦٠هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، بيروت : دار الجليل ، د. ط. ، ١٩٩٢م .

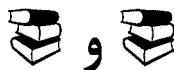
النیات في العبادات ، للدكتور عمر سليمان الأشقر ، جزء واحد ، الأردن : دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوکانی ، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ) ، ٨ أجزاء ، القاهرة : دار الحديث ، د. ط. ، د. ت. .



المداية شرح بداية المبتدى ، للمرغيني ، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) ، ١٠ مجلدات ، بيروت : دار الفكر [مطبوع مع فتح القدير والعنایة] .

هديه العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ،  
مجلدين (مطبوع في المجلد الخامس والسادس من كشف الظنون ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ،  
د.ط. ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .



الوافي بالوفيات ، للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيك ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركتي  
مصطفى ، ٢٩ جزءاً ، بيروت : دار إحياء التراث ، د.ط. ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .  
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلkan ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت  
٦٨١ هـ) ، ٨ مجلدات ، تحقيق : د.إحسان عباس ، بيروت : دار الثقافة ، د.ط. ، د.ت. .

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤	<b>مقدمة</b>
٧	أهمية الموضوع
٩	الدراسات السابقة
١٠	خطة البحث
١٧	<b>القسم الأول : التمهيد : ويشتمل على فصلين :</b>
١٨	بين يدي التمهيد
٢٢	<b>الفصل الأول : ترجمة ابن حزم</b>
٢٣	<b>المبحث الأول : حياة ابن حزم الشخصية</b>
٢٣	المطلب الأول : اسمه ونسبه والعصر الذي عاش فيه
٢٦	المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته
٣٠	المطلب الثالث : صفاته الخلقية والخلقية
٣٣	المطلب الرابع : اشتغاله بالسياسة والمحن التي تعرض لها
٣٨	<b>المبحث الثاني : حياة ابن حزم العلمية</b>
٣٨	المطلب الأول : طلبه للعلم ، وبيان مذاهبـه التي تمذهبـ بما
٤٢	المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه
٤٨	المطلب الثالث : مصنفاته
٤٩	<b>أولاً : مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن</b>
٥٠	ثانياً : مصنفاته في العقيدة والرقائق
٥٢	ثالثاً : مصنفاته في السيرة النبوية
٥٢	رابعاً : مصنفاته في الحديث وعلومـه
٥٤	خامساً : مصنفاته في التاريخ والسياسة والترجمـ و الأنـسـابـ
٥٦	سادساً : مصنفاته في أصول الفقه
٥٧	سابعاً : مصنفاته في فروع الفقه

# فهرس الموضوعات

١٣٦٤

٦١	ثامناً : مصنفاته في اللغة والأدب
٦١	تاسعاً : مصنفاته في علم المنطق
٦٢	عاشرًا : مصنفاته في الطب وعلم النفس
٦٣	حادي عشر : مصنفاته في الرد على غيره من أهل العلم
٦٤	ثاني عشر : مصنفات في فروع أخرى
٦٥	ثالث عشر : كتب مفقودة ، لا تعرف موضوعها
٦٦	المطلب الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
٧٠	المطلب الخامس : عقيدته
٧٣	المطلب السادس : نبذة مختصرة عن «الخل»
٧٥	المبحث الثالث : الكتب والدراسات المصنفة عن ابن حزم
٧٥	المطلب الأول : الكتب المصنفة في الترجمة لابن حزم
٧٨	المطلب الثاني: الكتب المصنفة عن ابن حزم في مباحث القرآن وعلومه
٧٩	المطلب الثالث : الكتب المصنفة عن ابن حزم في مباحث العقيدة
٨٢	المطلب الرابع : الكتب المصنفة عن ابن حزم فيما في الحديث وعلومه
٨٤	المطلب الخامس: الكتب المصنفة عن ابن حزم في الدراسات التاريخية
٨٥	المطلب السادس: الكتب المصنفة عن ابن حزم في الفقه وأصوله
٨٨	المطلب السابع: الكتب المصنفة عن ابن حزم في اللغة والأدب
٩٠	المطلب الثامن : الكتب المصنفة عن ابن حزم في الفكر والمنطق والفلسفة والسياسة ونحوها
٩٣	المطلب التاسع: الكتب المصنفة عن ابن حزم في التربية والأخلاق وعلم النفس
٩٤	المطلب العاشر: الكتب المصنفة في الرد على ابن حزم أو نقد كتبه
٩٦	المطلب الحادي عشر : الكتب المصنفة في إيمان الخل أو اختصاره
٩٧	<b>الفصل الثاني : القياس وحجيته</b>
٩٨	المبحث الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحاً
٩٨	المطلب الأول : التعريف اللغوي
١٠٢	المطلب الثاني : التعريف الأصطلاحي

## فهرس الموضوعات

١٣٦٥

١٠٦	المبحث الثاني : أركان القياس وشروطها
١٠٦	الركن الأول : الأصل
١٠٩	الركن الثاني : الفرع
١١٠	الركن الثالث : العلة
١١٤	الركن الرابع : حكم الأصل
١١٥	<b>المبحث الثالث : أنواع القياس</b>
١١٥	التقسيم الأول
١١٦	التقسيم الثاني
١١٧	التقسيم الثالث
١١٧	التقسيم الرابع
١١٨	التقسيم الخامس
١٢٠	<b>المبحث الرابع : حجية القياس</b>
١٢٥	أولاً : أدلة مثبتة القياس :
١٣٨	ثانياً : أدلة نفاة القياس :
١٤٣	ثالثاً : الجمع بين القولين :
١٤٧	المبحث الخامس : مسائل قال فيها ابن حزم بالقياس وإن لم يصرح به
١٥٥	<b>المبحث السادس : المؤلفات المفردة في موضوع القياس</b>
١٥٥	المطلب الأول : الرسائل الجامعية
١٦٠	المطلب الثاني : الكتب المطبوعة
١٦٤	<b>القسم الثاني : الدراسة المقارنة للمسائل التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى</b>
١٦٥	<b>الفصل الأول : مسائل كتاب الطهارة</b>
١٦٦	المسألة الأولى : النية في الوضوء والغسل
١٧٨	المسألة الثانية : العدد المجزئ من الأحجار في الاستجمار
١٩٠	المسألة الثالثة : مقدار ما يعفى عنه من الدم في البدن والثوب وتصح معه الصلاة

## فهرس الموضوعات

١٣٦٦

١٩٨	المسألة الرابعة : حكم الإناء إذا أكل فيه الكلب أو أدخل فيه بعض أعضائه دون أن يلغ فيه
٢١٢	المسألة الخامسة : حكم الإناء إذا ولغ فيه الخنزير
٢٢١	المسألة السادسة : حكم لعاب الكفار والمرشكين
٢٣٢	المسألة السابعة : حكم أسار الحيوانات
٢٤٢	المسألة الثامنة : مسألة الماء الدائم إذا بال في الإنسان
٢٥٣	المسألة التاسعة : حكم الفأرة تقع في الماءات
٢٦٧	المسألة العاشرة : حكم طهارة ما لا نفس له سائلة
٢٨٢	المسألة الحادية عشرة : حكم طهارة بول ما يؤكل لحمه
٣٠١	المسألة الثانية عشرة : حكم الوضوء بالتبذيد
٣١٦	المسألة الثالثة عشرة : انتقاض الوضوء بالجحون والإغماء والسكر
٣٢٥	المسألة الرابعة عشرة : وضوء المستحاضنة وطهارتها للصلوة
٣٤٨	المسألة الخامسة عشرة : طهارة من به سلس البول ونحوه للصلوة
٣٥٧	المسألة السادسة عشرة : حكم الوضوء من مس الدبر
٣٦٧	المسألة السابعة عشرة : حكم الوضوء من الدم الخارج من بدن الإنسان
٣٨٥	المسألة الثامنة عشرة : حكم الوضوء من الخارج غير المعتمد من السبيلين
٣٩٣	المسألة التاسعة عشرة : حكم العُسل من الوطء في الدبر
٣٩٨	المسألة العشرون : حكم التدلّك في غسل الجناة
٤٠٩	المسألة الحادية والعشرون : حكم نقض المرأة لضفائرها في الغسل من الحيض
٤٢٤	المسألة الثانية والعشرون : حكم إجزاء غسل واحد إذا تعددت موجبات الغسل
٤٣٢	المسألة الثالثة والعشرون : حكم المسح على العمامة
٤٤٧	المسألة الرابعة والعشرون : اشتراط الطهارة قبل لبس العمامة لجواز المسح عليها
٤٥٢	المسألة الخامسة والعشرون : توقيت المسح على العمامة
٤٥٦	المسألة السادسة والعشرون : حكم المسح على الجبيرة
٤٦٥	المسألة السابعة والعشرون : انتقاض طهارة التيمم للمريض بصحته
٤٦٩	المسألة الثامنة والعشرون : صلاة المتيّم أكثر من صلاة بتيممه

# فهرس الموضوعات

١٣٦٧

٤٨٢	المسألة التاسعة والعشرون : حد مسح اليدين في التيم
٤٩٨	المسألة الثلاثون : حكم استيعاب محل التيم
٥٠٥	المسألة الحادية والثلاثون : مدى اعتبار الصفرة والكدرة من الحيض
٥٢١	المسألة الثانية والثلاثون : كفارة وطء الحائض
٥٣٢	المسألة الثالثة والثلاثون : حكم طهارة المرأة المعتادة غير المميزة إذا تجاوز الدم أيام عادها
٥٤٩	<b>الفصل الثاني : مسائل كتاب الصلاة :</b>
٥٥٠	المسألة الرابعة والثلاثون : حكم قضاء الصلاة الفائتة المتروكة عمداً
٥٦٧	المسألة الخامسة والثلاثون : حكم قضاء الصلاة الفائتة في أوقات النهي عن الصلاة .
٥٨٠	المسألة السادسة والثلاثون : حكم صلاة النافلة حال المشي للمسافر
٥٨٤	المسألة السابعة والثلاثون : حكم العمل المباح في الصلاة إذا كان ليس من جنسها وكثير عمداً
٥٩٤	المسألة الثامنة والثلاثون : حكم الكلام ورد السلام وتشمیت العاطس للمؤذن أثناء الأذان
٦٠٠	المسألة التاسعة والثلاثون : كيفية القراءة في الصلاة لمن لا يحسن الفاتحة
٦١٢	المسألة الأربعون : حكم من تكلم ساهياً في صلاته
٦٢٩	المسألة الحادية والأربعون : مسافة السفر التي يحل فيها القصر
٦٤٦	المسألة الثانية والأربعون : مدة إقامة المسافر التي تمنع قصر الصلاة والغطير في رمضان
٦٦٥	المسألة الثالثة والأربعون : حكم القصر للمسافر يقتدي بالمقيم في صلاته
٦٧٢	المسألة الرابعة والأربعون : حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة
٦٨٣	المسألة الخامسة والأربعون : موقف الإمام في صلاة الجنازة
٦٩١	المسألة السادسة والأربعون : حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
٦٩٨	المسألة السابعة والأربعون : حكم شق بطん الميت إذا ابتلع مالاً
٧٠٥	المسألة الثامنة والأربعون : اشتراط الصوم في الاعتكاف

٧١٧	<b>الفصل الثالث : مسائل كتاب الزكاة :</b>
٧١٨	المسألة التاسعة والأربعون : ضابط الزروع والشمار التي تجحب فيها الزكاة
٧٢٢	المسألة الخمسون : سن الشاة التي تؤخذ في الزكاة
٧٤٢	المسألة الحادية والخمسون : نصاب زكاة البقر ومقدارها
٧٥٥	المسألة الثانية والخمسون : الحكم إذا لم يجد السن الواجبة في زكاة الإبل
٧٦٧	المسألة الثالثة والخمسون : اشتراط السوم في زكاة البقر
٧٧٧	المسألة الرابعة والخمسون : أثر الخلطة في زكاة هبمة الأنعام
٧٩٣	المسألة الخامسة والخمسون : زكاة ما زاد على النصاب في الفضة والذهب
٨٠٤	المسألة السادسة والخمسون : زكاة حلي الذهب والفضة
٨١٩	المسألة السابعة والخمسون : تعجيل زكاة الأموال قبل وقتها
٨٣١	المسألة الثامنة والخمسون : زكاة المعادن المستخرجة من الأرض
٨٤٦	المسألة التاسعة والخمسون : زكاة الفطر عن العبد والأمة المشتركين
٨٥٢	المسألة الستون : إعلان الزكاة الواجبة
٨٦٠	<b>الفصل الرابع : مسائل كتاب الصيام :</b>
٨٦١	المسألة الحادية والستون : حكم تبييت النية في صوم كل يوم من رمضان
٨٧١	المسألة الثانية والستون : حكم ابتلاع الطعام المتبقى بين الأسنان للصائم
٨٧٧	المسألة الثالثة والستون : حكم قضاء الصيام على من أفطر عمداً في رمضان
٨٨٦	المسألة الرابعة والستون : حكم الكفار على من أفطر عمداً من غير عذر في صيام رمضان أو في قصائه
٨٩٧	المسألة الخامسة والستون : اشتراط إسلام الرقبة الواجبة بالوطء في نهار رمضان والواجبة في كفارة اليمين
٩٠٦	المسألة السادسة والستون : حكم ما يصل إلى جوف الصائم من غير الأكل والشرب
٩٢٣	المسألة السابعة والستون : حكم من أكل أو شرب أو وطئ ناسياً في رمضان
٩٣١	المسألة الثامنة والستون : حكم صوم من أكره على الفطر في رمضان
٩٣٧	المسألة التاسعة والستون : حكم قضاء الصوم على المجنون

٩٤٥	المسألة السابعةون : عدد الشهود الذي تثبت به رؤية هلال رمضان وشوال
٩٦٠	المسألة الحادية والسبعون : حكم إمساك من أفتر لعلة تبيح الفطر أو لا توجب الصوم في رمضان وهو يعلم أنه من رمضان ثم زالت علته أثناء النهار
٩٧٤	المسألة الثانية والسبعون : حكم من خفي عليه شهر رمضان كالأسير ونحوه
٩٨٣	المسألة الثالثة والسبعون : حكم القضاء والكافرة على الحامل والمريض إذا أفترتا في رمضان .
٩٩٣	المسألة الرابعة والسبعون : حكم تعدد الكفاراة بتعدد الوطء في يوم واحد أو أيام متعددة
١٠٠٠	المسألة الخامسة والسبعون : حكم قضاء الصيام عن الميت
١٠١٢	<b>الفصل الخامس : مسائل كتاب الحج :</b>
١٠١٣	المسألة السادسة والسبعون : حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج
١٠٢٤	المسألة السابعة والسبعون : حكم لبس المحيط إذا لم يجد المحرم غيره
١٠٣١	المسألة الثامنة والسبعون : حكم تطيب المحرم لإحرامه
١٠٤٦	المسألة التاسعة والسبعون : حكم تغطية المحرم وجهه
١٠٥٧	المسألة الثمانون : وقت الأذان لصلة الظهر والعصر بعرفة
١٠٦٣	المسألة الحادية والثمانون : كيفية الأذان والإقامة عند الجمع بين الصالاتين عرفة ومزدلفة
١٠٧٧	المسألة الثانية والثمانون : حكم الطيب والصيد للمحرم بعد التحلل الأول
١٠٨٥	المسألة الثالثة والثمانون : حكم العادم للهدي إذا وجده قبل تمام صومه
١٠٩٢	المسألة الرابعة والثمانون : موضع ذبح هدي التمتع
١٠٩٩	المسألة الخامسة والثمانون : حكم الهدي على من حج قارناً
١١٠٩	المسألة السادسة والثمانون : حكم المعيب في الهدي
١١١٣	المسألة السابعة والثمانون : حكم عقد النكاح للمحرم
١١٢٧	المسألة الثامنة والثمانون : الحكم في المحرم يجلق رأسه عامداً من غير حاجة
١١٣٣	المسألة التاسعة والثمانون : حكم العمد والخطأ في قتل الصيد للمحرم

١١٤٤	المسألة التسعون : كيفية حساب مقدار الإطعام والصيام في جزاء الصيد للمحرم
١١٥٤	المسألة الحادية والتسعون : إجزاء الجذع من الغنم في جزاء الصيد
١١٦٠	المسألة الثانية والتسعون : حكم صيد بپض الطيور على المحرم
١١٦٦	المسألة الثالثة والتسعون : جزاء الصيد إذا اشترك في صيده عدد من المحرمين
١١٧٤	المسألة الرابعة والتسعون : حكم قتل المحرم للسباع
١١٨٥	المسألة الخامسة والتسعون : الحكم إذا فعل المحرم مُحظوراً من محظورات الإحرام لضرورة أو ناسياً أو عاماً
١١٩٣	المسألة السادسة والتسعون : حكم الجزاء على المحرم بقطع شجر الحرم
١١٩٩	المسألة السابعة والتسعون : حكم أكل المهدى من هديه
١٢٠٥	<b>الفصل السادس : مسائل كتاب الجهاد :</b>
١٢٠٦	المسألة الثامنة والتسعون : اشتراط إذن الإمام في سلب القتيل
١٢٢٣	المسألة التاسعة والتسعون : ما يباح للرجل استعماله من الفضة
١٢٣٣	<b>الفصل السابع : مسائل كتاب الأضحى :</b>
١٢٣٤	المسألة المائة : حكم الأضحية بالجذع
١٢٤٣	المسألة الأولى بعد المائة : حكم أخذ من أراد أن يضحي من شعره وأظفاره في عشر ذي الحجة
١٢٥٠	المسألة الثانية بعد المائة : حكم ذبح الأضحى ليلاً
١٢٥٦	<b>الفصل الثامن : مسائل كتاب الأطعمة والصيد :</b>
١٢٥٧	المسألة الثالثة بعد المائة : الدليل على تحرير أكل ما عدا اللحم من أجزاء الخنزير
١٢٦٣	المسألة الرابعة بعد المائة : حكم لحم الخيل والبغال
١٢٧٥	المسألة الخامسة بعد المائة : اشتراط كون القتل بالجرح في صيد الحيوان المعلم
١٢٨٢	<b>الفصل التاسع : مسائل كتاب الأيمان :</b>
١٢٨٣	المسألة السادسة بعد المائة : كفارة من حلف أيمناً كثيرة على شيء واحد ثم حنت
١٢٨٨	المسألة السابعة بعد المائة : اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين
١٢٩٣	<b>خاتمة البحث</b>

## فهرس الموضوعات

١٣٧١

	الفهارس :
١٢٩٨	
١٢٩٩	فهرس الآيات القرآنية
١٣٠٩	فهرس الأحاديث النبوية
١٣٢٦	فهرس تراجم الأعلام
١٣٣٨	قائمة المصادر والمراجع
١٣٦٣	فهرس الموضوعات